مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن جامعة كاي بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

العدد / 86 / ذو القعدة 1440 هـ الموافق تموز / يوليو 2019 م

ثقافة الديون واستنساخها

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: **رئيس التحرير.**
- الدكتور على محمد أبو العز: **الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.**
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: **دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي.**
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي: **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.**

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مدقق
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEM الإلكترونية

الإخراج الفني وإدارة الموقع الالكتروني:

- Kantakji-tech

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بمعدل ١.٢، ولا يوضع قبل عـلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعياً لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه.

تُعنى (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالاقتصاد الإسلامي وجميع علومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 7

حي الكيلانية الأثري في حماة 9
بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج

ثقافة الديون واستنساخها 10
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الموقع الالكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية بحلته الجديدة 19

الدولة الواهبة والحقيقة الغائبة 20
حازم حسانين محمد

الفسيفساء والزخرفة العربية الإسلامية 24
الدكتور المهندس حسان فائز السراج

ما هي أداة مواجهة الأزمات المستقبلية في منظماتنا؟ 31
د. فادي محمد الدحدوح

متطلبات التزام محافظي الحسابات بأخلاقيات المهنة للحد من المحاسبة الإبداعية في الجزائر 36
جريو صارة بوفليح نبيل

قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع الداخلي في العلاقة مع مجلس الإدارة والموظفين والإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي 48
حماده السعيد المعصراوي

LA VENTE ANNAJACHE 60
Zouhair LAKHYAR Fekkak HAMDI

63 Les SUKUK: première émission de l'Etat Marocain Innovation et challenges
Fatima EL MORABIT
Fatima Zahra ACHOUR
Mohamed BOUSSETTA
Driss Daoui

النظرة العلمية في الصيغة التمويلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء والرد على مانعها - فتوى: محمد علي فركوس أنموذجاً 77

د. فؤاد بن حدو

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركيَّة (الإسلامية) 88

د. عبد العزيز بن محمد وَصفي
عبد الله محمود علي سيف عامر

هدية العدد: ببليوجرافيا النقود الرقمية المشفرة 108

تأليف: عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي 109

حي الكيلانية الأثري في حماة

بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج

ثقافة الديون واستنساخها

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تناولنا في العدد (٨٥) السابق مقالا عن: شرعنة السرقة بين موريس آليه والنظرية النقدية الحديثة، وحيث أن إضفاء الشرعية لا يكون إلا من قبل مشرعين أو مؤسسات تشريعية؛ فكانت البنوك المركزية العالمية – في حالتنا – بقيادة الفيدرالي الأمريكي هي سبيل تلك السرقات المشرعنة؛ لأن من يقوم بها مؤسسات تتبع الحكومة المعترف بها والتي تمثل بدورها أفرادها وشعبها. لكن إذا كان جمهور الناس هم من ينتخب أولئك المشرعين؛ فكيف يقبلون من يأخذ أموالهم بغير حق؟

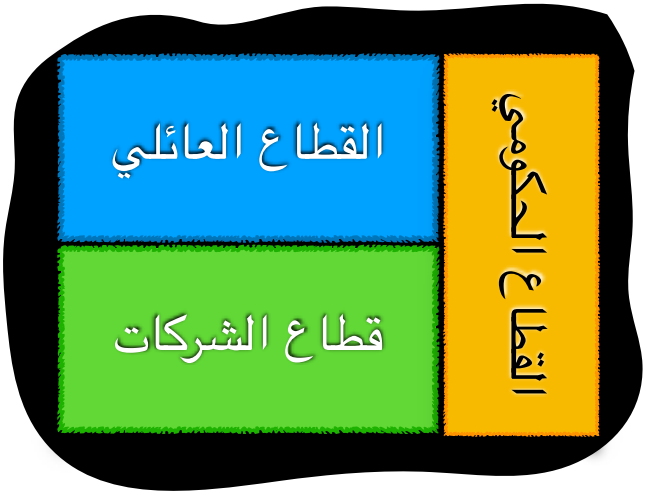

إن الوسيلة لتحقيق ما سبق، هي إشاعة فوضى الديون واستمراء ثقافتها بين الناس وبين الشركات وطبعا بين الحكومات؛ لتصبح الأمور متجانسة متآلفة لا يبدو فيها أي شيء متنافر أو غير مألوف.

فكيف يتم إشاعة ثقافة الديون في المجتمعات؟

باستعراض ديون القطاعات الثلاثة؛ القطاع العائلي وقطاع الشركات والقطاع الحكومي، المشكّلة لأي مجتمع نتبين فعلاً شيوع ثقافة الدَين.

ديون القطاع العائلي – الحالة الأمريكية أنموذجاً –:

تشمل ديون القطاع العائلي[١]؛ المستهلكين على قروض السيارات، وقروض الطلاب، وديون بطاقات الائتمان، والقروض الشخصية، وتستثنى ديون الإسكان كالقروض العقارية. وبرأي الاقتصاديين الأمريكيين يساعد ازدياد ديون المستهلكين بدعم الاقتصاد الأمريكي لأن معناه وجود مدينين لأموال ليست لديهم؛ بل سيكون لهم حساب في المستقبل.

قروض البطاقات الائتمانية: ارتفع دين بطاقات الائتمان والائتمان الدائر كالائتمان الشخصي في الربع الأول من عام ٢٠١٩ بنسبة ٣.٤٪ مقارنة بالربع الأول من العام الماضي إلى تريليون دولار. وتمثل بطاقات الائتمان عنصراً رئيسياً في أرباح الصناعة المصرفية. حيث يبلغ متوسط سعر الفائدة عليها في البنوك التجارية ١٥.١٪ ومتوسط

[١] Wolf Richter, The State of the American Debt Slaves, Q1 2019, May 8, 2019, link

سعر الفائدة المقدّر هو ١٦.٩٪، وباعتبار التريليون دولار من الأرصدة الدائنة المستحقة؛ فهذا يصل إلى (١٥٠–١٦٩) مليار دولار سنويا كإيرادات فوائد!. **لذلك تعتمد هذه البنوك على المستهلكين؛ لإنفاق أموال ليست لديهم.**

قروض السيارات وعقود الإيجار: ارتفع إجمالي قروض السيارات والإيجارات المستحقة للسيارات الجديدة والمستعملة في الربع الأول بمقدار ٤٤.٥ مليار دولار مقارنة بالعام الماضي، أو بنسبة ٤٪، ليصل إلى مستوى قياسي بلغ ١.١٦ تريليون دولار، على الرغم من انخفاض مبيعات السيارات الجديدة في الربع الأول بنسبة ٣.٢٪، وعلى الرغم من وجود بعض القوة في مبيعات السيارات المستعملة؛ فإن الزيادة في الاقتراض سببها ارتفاع أسعار معاملات السيارات الجديدة والمستعملة، وارتفاع متوسط نسبة القروض إلى قيمتها وطول متوسط مدتها.

قروض الطلاب: ارتفعت قروض الطلاب بنسبة ٤.٩٪ على أساس سنوي في الربع الأول، أو بمقدار ٧٤ مليار دولار، لتصل إلى رقم قياسي جديد بلغ ١.٦ تريليون دولار. ليتضاعف منذ بداية عام ٢٠١٠. ومن المثير للقلق أن معدل الالتحاق بالتعليم العالي، بناءً على أحدث البيانات المتاحة من المركز الوطني لإحصاءات التعليم؛ انخفض بنسبة ٧٪ بين عامي (٢٠١٠–٢٠١٦). وبمعنى آخر، إنه رغم تسجيل عدد أقل من الطلاب، فقد عوض استمرار ارتفاع الرسوم الدراسية ارتفاع القروض، علماً أن هذه الصناعة بأكملها تتغذى على تلك القروض الطلابية المضمونة من الحكومة.

وبالعموم؛ ارتفعت الديون الاستهلاكية غير السكنية مجتمعة؛ كالائتمان المتجدد، وقروض السيارات، وقروض الطلاب؛ بمقدار ١٩١ مليار دولار في الربع الأول من العام الماضي؛ لتصل إلى ٤ تريليون دولار، مدفوعة بزيادة قروض الطلاب وقروض السيارات.

علماً أن كل عشرة سنتات من هذا الدين الجديد البالغ ١٩١ مليار دولار تأخذ طريقها إلى الاستهلاك، وبالتالي إلى الناتج المحلي الإجمالي. لذلك أضافت هذه الزيادة لديون المستهلكين وعلى مدى ١٢ شهراً؛ ١٪ تقريباً إلى الناتج المحلي الإجمالي. **لهذا السبب يتعين على المستهلكين إنفاق أموال ليست لديهم.**

أما الوجه الآخر لهذه الاحصاءات؛ أن ديون أولئك المدينين بلغ ٤ تريليون دولار، وعليهم أن يدفعوا تلك الديون وفوائدها لجميع الأوقات القادمة، مع نسب التضخم المتزايد.

ديون الشركات

يقوم مجلس الاحتياطي الفيدرالي[1] بحساب إجمالي ديون الأعمال غير المالية، بما فيها ديون الشركات غير المدرجة، وقد لوحظ ارتفاع ديون الشركات الأمريكية، باستثناء ديون البنوك، خلال السنوات الأخيرة، **وهذا ما قد يمهد إلى بداية أزمة مالية تالية.**

يصل دين الشركات غير المالية إلى ١٥ تريليون دولار. بارتفاع ٤٠٪ عن الذروة السابقة عام ٢٠٠٨.

ويستخدم بنك التسويات الدولية BIS هذا الإجراء لمقارنة كيفية تراكم ديون الشركات مقوماً بعملاتها المحلية في مختلف البلدان؛ لتحديد حجمها ديونها النسبي، ويعبر بنك التسويات الدولية عن ذلك بنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي بالعملة المحلية.

ترتيب الدول ذات الأكثر مديونية لشركاتها؛ هي:

#25 نسبة ديون الشركات الأمريكية إلى الناتج المحلي الإجمالي ٧٣.٩٪

#24 نسبة ديون الشركات الأسترالية إلى الناتج المحلي الإجمالي ٧٤.٧٪

#23 نسبة ديون الشركات التركية إلى الناتج المحلي الإجمالي ٨٠.٣٪

#22 نسبة ديون الشركات البريطانية إلى الناتج المحلي الإجمالي ٨٣.٣٪

#21 نسبة ديون الشركات في نيوزيلندا إلى الناتج المحلي الإجمالي ٨٣.٨٪

#20 نسبة ديون الشركات في النمسا إلى الناتج المحلي الإجمالي ٨٩.٩٪

#19 نسبة ديون الشركات في إسبانيا إلى الناتج المحلي الإجمالي ٩٣.٧٪

#18 نسبة ديون الشركات في تشيلي إلى الناتج المحلي الإجمالي ٩٦.٣٪

#17 نسبة ديون الشركات في كوريا الجنوبية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠١.٢٪

#16 نسبة ديون الشركات اليابانية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠١.٢٪

#15 نسبة ديون الشركات في البرتغال إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠١.٤٪

#14 نسبة ديون الشركات الدنماركية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١١.٨٪

#13 نسبة ديون الشركات الكندية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١٣.٢٪

📖 سياسة الصين تجاه ديون شركاتها

يقوم بنك التسويات الدولية أيضاً بتحويل ديون العملة المحلية إلى دولارات، بحيث يمكن مقارنة إجمالي الديون من بلد إلى آخر. وديون الشركات الأمريكية البالغة ١٥ تريليون دولار، مقارنة بديون الشركات الصينية البالغة ١٩.٧ تريليون دولار.

لكن ذلك انخفض من ٢١.١ تريليون دولار في الربع الأول من عام ٢٠١٨، وعندها أصبحت السلطات الصينية جادة بشأن تخفيض قيمة قطاع الشركات. وقد حدث التراكم الوحشي لديون الشركات في الصين خلال ١٢ عاماً فقط.

على الرغم من نمو الاقتصاد الصيني بوتيرة أسرع بكثير من الاقتصاد الأمريكي، إلا أنه لا يزال أصغر قليلاً من الاقتصاد الأمريكي، عند قياسه بالناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأمريكي. ومن بين الاقتصادات الكبرى، فإن نسبة ديون الشركات إلى الناتج المحلي الإجمالي للصين لا تضاهى. ويلاحظ آثار الجهود التي تبذلها الصين لتقليص حجم ديون قطاع الشركات، حيث انخفضت نسبة ديون شركاتها إلى إجمالي ناتجها المحلي إلى ١٥٢.٩٪.

[1] Wolf Richter, The Countries with the Most Monstrous Corporate Debt Pileups, 23-3-2019, link

#12 نسبة ديون الشركات السنغافورية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١٤.٩٪

#11 نسبة ديون الشركات الفنلندية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١٥.١٪

#10 نسبة ديون الشركات السويسرية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١٨٪

#9 نسبة ديون الشركات النرويجية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٣٥.٤٪

#8 نسبة ديون الشركات الفرنسية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٤٣.٦٪

#7 نسبة ديون الشركات الصينية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٥٢.٩٪.

#6 نسبة ديون الشركات السويدية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٥٨.٢٪.

#5 نسبة ديون الشركات البلجيكية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٦١.١٪

#4 نسبة ديون الشركات الهولندية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٧٠.٨٪

#3 نسبة ديون الشركات الأيرلندية إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٩٥.٣٪

#2 نسبة ديون الشركات في هونغ كونغ إلى الناتج المحلي الإجمالي ٢٢٢.٩٪

#1 نسبة ديون الشركات في لوكسمبورج إلى إجمالي الناتج المحلي ٢٢٢.٩٪

إن هذا التوجه يختتم فصلاً آخر في ملحمة الديون العالمية المدهشة.

الديون الدولية – الحكومية –

> 🕮 **للاطلاع على ديون الشركات وترتيب الدول على أساس ديون حكوماتها**
>
> – ديون الشركات غير المالية على أساس نسبته من ناتجها المحلي (رابط).
>
> – على ترتيب الدول على أساس ديون حكوماتها نسبة لناتجها المحلي (رابط).

إنه بتتبع الديون الأمريكية وغير الأمريكية التي تلقي بظلالها على مختلف الحكومات في العالم يمكن معرفة حجم كتلة الديون المتزايدة عالمياً.

أولا: الديون الأمريكية: يتأرجح إجمالي الدين القومي الأمريكي ارتفاعاً وانخفاضاً، وكمثال؛ فقد ارتفع من ١.٥ تريليون دولار إلى ٢٢ تريليون دولار في ٣٠ يناير ٢٠١٨؛ فمن هم مشترو هذا الدين؟

إنه بالرجوع إلى تقرير وزارة الخزانة الصادر في كانون ثاني ٢٠١٩، والذي قسّم مُشتري الدين القومي الأمريكي إلى فئتين:

- البنوك المركزية الأجنبية والهيئات الحكومية.
- مستثمرو القطاع الخاص كصناديق التحوّط الأجنبية، والبنوك، والأفراد، الخ.

فإن مشتري الدين الأمريكي – الأضخم في التاريخ – يتوزعون كالآتي[١]:

[١] Richter, Wolf, Who Bought the Gigantic $1.5 Trillion of New US Government Debt Issued over the Past 12 Months?, 31.01.2019, link.

- انخفاض الأهمية النسبية للصين واليابان كأكبر دائنين أجنبيين للولايات المتحدة، فالصين تملك ١.٥٪ من إجمالي الدين المحلي الأمريكي، واليابان ٤.٧٪.
- هناك ثمانية دائنين كبار، معظمها ملاذات ضريبية للشركات الأجنبية والكيانات الفردية؛ فبلجيكا هي موقع غسيل الأموال الأوربية Euroclear تحمل حوالي ٣٢ تريليون دولار من الأصول في حسابات ائتمانية، إضافة إلى: البرازيل، أيرلندا، المملكة المتحدة، سويسرا، لوكسمبورغ، جزر كايمان، هونغ كونغ.
- أصحاب العملات الأجنبية (من القطاعين الرسمي والخاص).
- بنك الاحتياطي الفيدرالي.
- الكيانات الحكومية الأمريكية كصناديق المعاشات التقاعدية، الضمان الاجتماعي.
- البنوك الأمريكية (أصحاب الحيازات الكبيرة) وصناديق التحوط وصناديق التقاعد وصناديق الاستثمار المشتركة والمؤسسات الأخرى إلى جانب المستثمرين الأفراد.

ثانياً: الديون الدولية غير الأمريكية: أصدر البنك الدولي تقريراً بإحصاءات الديون الدولية لعام ٢٠١٩[١]، الذي أوضح ارتفاع إجمالي الديون الخارجية للبلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل بواقع ١٠٪ في عام ٢٠١٧ لتصل إلى ٧.١ تريليون دولار، وهي وتيرة أسرع لتراكم الديون مقارنة بالزيادة البالغة ٤٪ في عام ٢٠١٦. وقد اشتمل التقرير على الفقرات التالية:

– ارتفع صافي التدفقات المالية الوافدة (الاقتراض وحقوق الملكية) إلى البلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل إلى ٦١٪ في عام ٢٠١٧ إلى أعلى مستوى له في ثلاث سنوات، مدفوعا بانتعاش في صافي تدفقات الديون الوافدة. **وهذا بمثابة مؤشر لتدحرج كرة الثلج، يستدل منه على توقع منطقة حدوث الأزمة.**

– ارتفع صافي التدفقات المالية إلى ١.١ تريليون دولار في عام ٢٠١٧، وهو مستوى لم يُسجل منذ عام ٢٠١٣. وكان هذا التعافي في مجموع صافي التدفقات المالية نتيجة لارتفاع صافي الاقتراض من ١٨١ مليار دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٦٠٧ مليارات دولار في عام ٢٠١٧، وهو ما يتجاوز صافي تدفقات الاستثمارات في محافظ الأسهم لأول مرة منذ عام ٢٠١٣. وقد ساهم ارتفاع حاد في تدفقات الديون طويلة وقصيرة الأجل في هذه الزيادة. وانكمشت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في حقوق الملكية، التي كانت تُعد لوقت طويل المكون الأكثر استقرارا ومرونة في التدفقات المالية للعام الثاني على التوالي، حيث تراجعت ٣٪ أخرى في عام ٢٠١٧. علما

[١] البيانات المفتوحة، البنك الدولي، Link

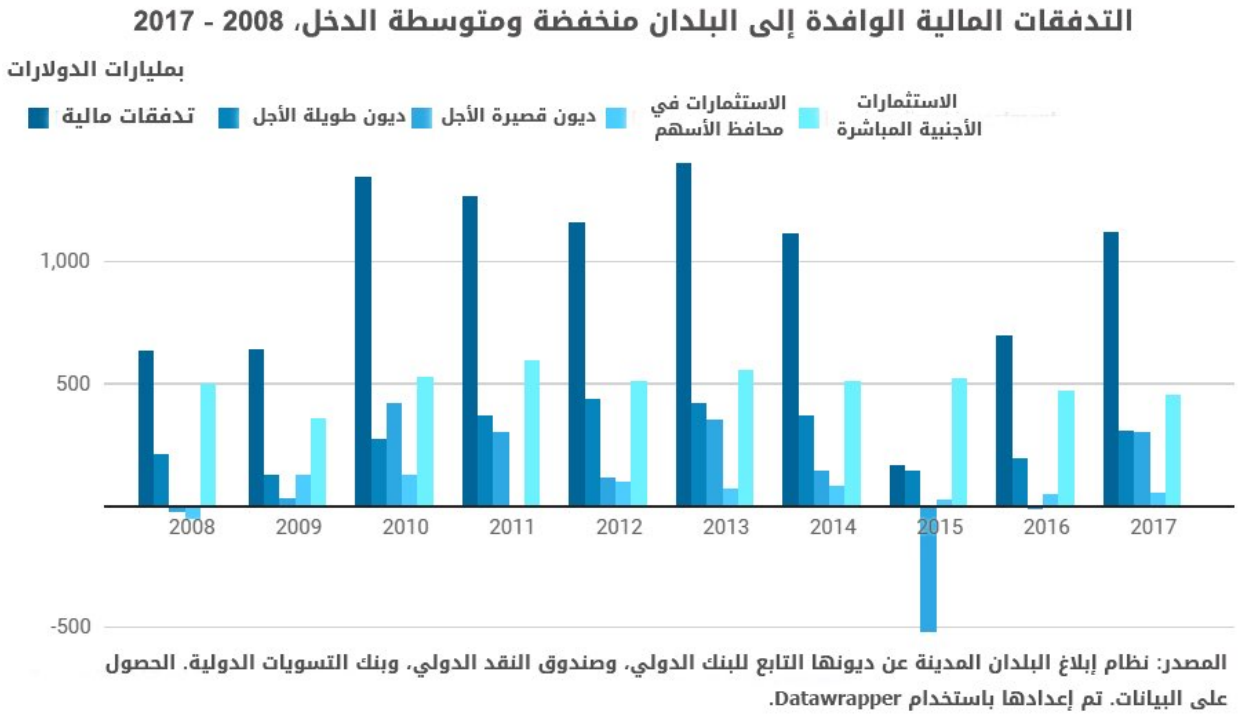

بأنه لولا تدفقات هذه الاستثمارات لأصبحت التدفقات المالية أكثر تقلباً. وفي المقابل، ارتفعت تدفقات الاستثمارات الوافدة في محافظ الأسهم إلى ٥٧ مليار دولار، وهي زيادة بنسبة ٢٩٪ مقارنة بعام ٢٠١٦.

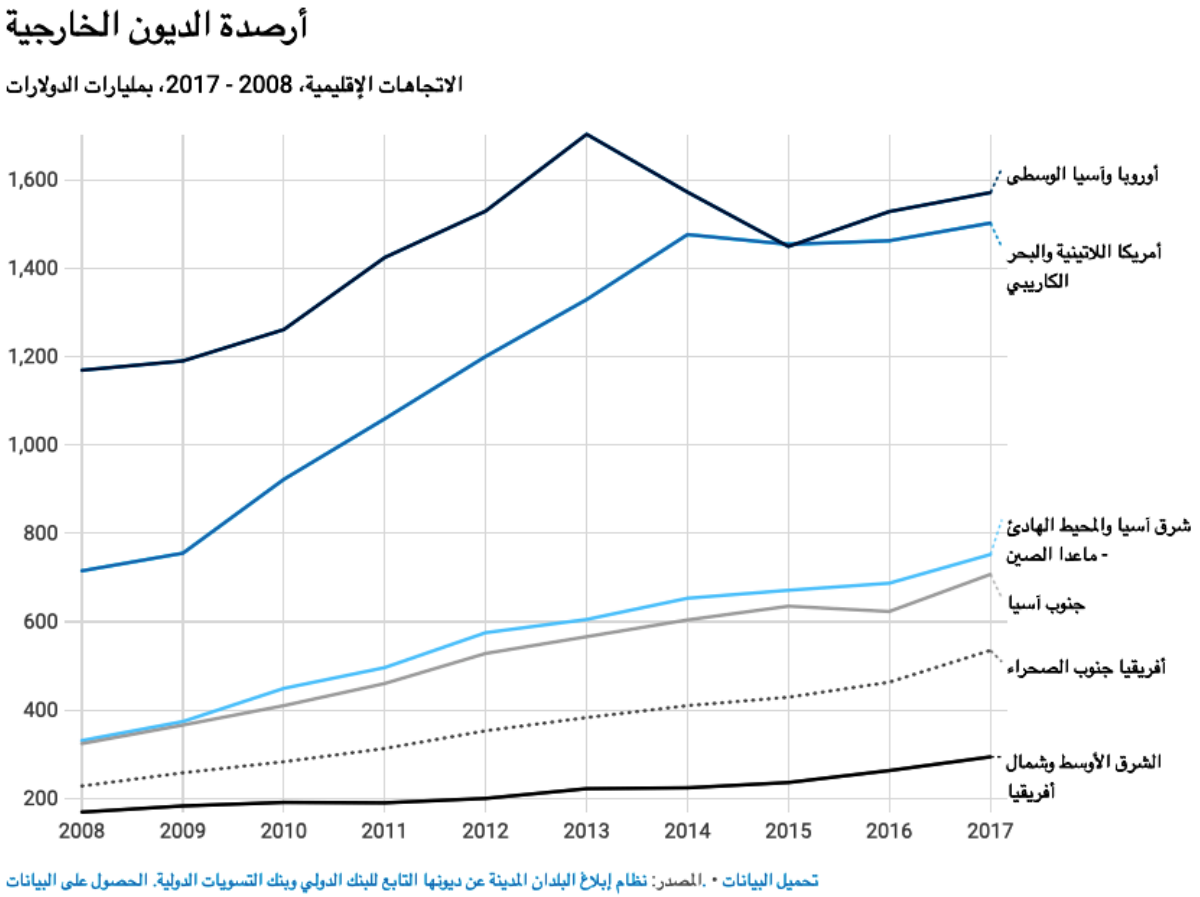

– إن تفاوت الاتجاهات الإقليمية في مستوى تراكم الديون الخارجية في عام ٢٠١٧، تمثل بازدياد حجم الديون الخارجية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء بوتيرة أسرع من البلدان الأخرى منخفضة ومتوسطة الدخل في المناطق الأخرى في عام ٢٠١٧؛ فارتفع حجم رصيد الديون الخارجية المجمع ١٥.٥٪ من العام السابق إلى ٥٣٥ مليار دولار. ويعزى جانب كبير من هذه الزيادة إلى ارتفاع حاد في حجم الاقتراض لدى نيجيريا وجنوب أفريقيا، وهما اثنان من أكبر اقتصادات المنطقة، حيث ارتفعت أرصدة ديونهما الخارجية ٢٩٪ و ٢١٪ على الترتيب.

كما شهدت اقتصادات جنوب آسيا زيادة في أرصدة ديونها الخارجية بلغت ١٣.٣٪ في المتوسط، ولعبت بنغلاديش (٢٣٪) وباكستان (١٧٪) دورا كبيرا في ذلك. وشهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيادة في أرصدة ديونها الخارجية بلغت ١١.٧٪، حيث شهدت مصر في عام ٢٠١٧ زيادة قدرها ٢٣٪، في

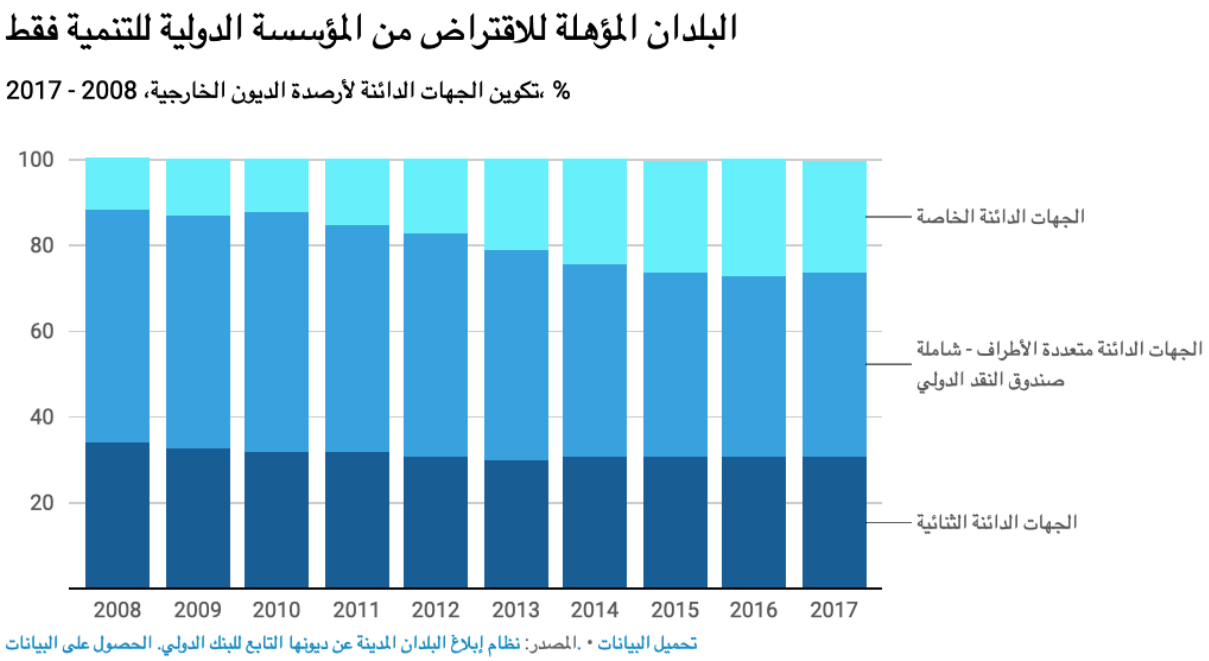

حين شهد لبنان زيادة قدرها ٥٪. وزادت أرصدة الديون الخارجية في بلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ بخلاف الصين بنسبة بلغت ٩.٣٪ في المتوسط، وارتفعت أرصدة الديون الخارجية ٢.٥٪ في منطقتي أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في عام ٢٠١٧.

– هيئات القطاع العام في أشدّ بلدان العالم فقرا؛ اقترضت من جهات خارجية على نطاق واسع في عام ٢٠١٧ على الرغم من تصاعد المخاوف بشأن القدرة على الاستمرار في تحمل الديون. وبلغت ارتباطات القروض الجديدة

في القطاع العام في البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية فقط ٤٣ مليار دولار؛ وبالوقت الذي لا تزال الجهات الدائنة الرسمية تشكل النسبة الأكبر (حوالي ٧٥٪) من أرصدة الديون الخارجية، فإن الاقتراض من جهات الإقراض الخاصة يعد أسرع مكونات الديون نموا. وارتفعت الالتزامات الخارجية لجهات الإقراض الخاصة إلى ٨٣ مليار دولار بنهاية عام ٢٠١٧، وهو ما يعادل ٢٦٪ من الديون الخارجية طويلة الأجل. ومازالت جهات الإقراض متعددة الأطراف أكبر مجموعة دائنة على الرغم من تراجع حصتها من الديون الخارجية طويلة الأجل من ٥٣٪ في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٣٪ بنهاية عام ٢٠١٧ . ومن بين البلدان المؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية فقط وعددها ٥٩ بلدا، استحوذ ١٢ بلدا منها على ٦٥٪ من أرصدة الديون الخارجية بنهاية عام ٢٠١٧ . وكانت بنغلاديش الأكبر اقتراضا من هذه البلدان، حيث بلغ مجموع ديونها الخارجية ٤٧.٢ مليار دولار بنهاية عام ٢٠١٧، ثم إثيوبيا (٢٦ مليار دولار)، فغانا (٢٢ مليار دولار)، والسودان (٢١.٧ مليار دولار).

إذاً طبيعي أن يُشرعن الفيدرالي الأمريكي والبنوك المركزية العالمية سرقة الناس، بعد أن مهدوا لذلك بإشاعة ثقافة الديون بين الأفراد والشركات والحكومات على حد سواء. أما الخروج من دوامة الديون وكسر حلقتها فأمر غير ممكن لأنها دوامة تغذي نفسها بنفسها وتُسرع حركتها باستمرار لتطحن كل ما يقع في طريقها.

وشتان شتان بين الاستقرار الذي سعت إليه الشريعة الإسلامية وبين تلك النظم التي تخلق ضوابطها بأيديها ثم تعدلها حسبما ترى أنها مصلحة للبعض.

لقد قزز الإسلام أفراده من استمراء الديون؛ خلال أعوامه الثلاثة عشر المكية لأنها كانت فترة تربية وتحضير وتهيئة، ثم أوجد الحلول المؤسسية للقضاء على الديون في مرحلة نشوء الدولة في المدينة المنورة التي استمرت عشرة أعوام؛ من خلال مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف اللتان تعبران عن مشاركة المجتمع المدني، كما أشرك مؤسسة بيت المال في ذلك تعبيراً عن مشاركة القطاع الحكومي في تلك الحلول التي تحد من انتشار الديون وانتشار آثامه وآثاره الضارة التي يعبر عنها بالمخاطر الائتمانية؛ فكانت الحلول التربوية أولا والمؤسسية ثانياً، وكلاهما يحتاج الآخر ويكمله. فشتان شتان بين اقتصاد يضبط حركة أفراده وشركاته وحكوماته، وبين أنظمة تحكمها البرغماتية المنفعية.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ تموز (يوليو) ٢٠١٩ م

المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية

International Journal of Psycho-Educational Sciences IJPES

مجلة علمية محكمة تصدر منذ عام ٢٠١٢ باستمرار ودون تأخير، ثلاثة أعداد في السنة: أبريل، وسبتمبر وديسمبر

العلمية	تصدر المجلة عن جامعة كاي. يقرر إثنان من المحكمين صلاحية المقال أو البحث؛ فيما إذا كان محققاً للمعايير العلمية السليمة؛ من حيث منهجيته، وحداثة موضوعه، وإضافته للأدبيات، وإسهامه فى خدمة المجتمع العلمي فى مجال التخصص.
الأهداف	المجلة الدولية للعلوم التربوية النفسية؛ مجلة علمية تقدم مساهمات أصيلة من المعارف والعلوم الاجتماعية؛ مع التركيز على التعليم والقضايا التي يتم استكشافها في فروعه؛ كالتعليم عموماً، والتربية الخاصة، وعلم النفس التربوي، وعلم اجتماع التربية، والتعليم الاجتماعي؛ بما في ذلك قضايا العمل الاجتماعي، والطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي، والتعليم المهني، والتعليم البديل، والتعليم المستمر، والتعليم عن بعد، والتعليم المقارن والدولي، والتعليم متعدد اللغات والثقافات، إضافة إلى تاريخ التعليم.
التقييم و الفهرسة	- Index Copernicus, link - Scientific Indexing Services, link - Academic Keys “Unlocking Academic Careers”, link - Academic Resource Index “ResearchBib”, link - WorldCat OCLC, link - Google Scholar, link - Indian Journals Index (IJINDEX), link - ROAD, the Directory of Open Access Scholarly Resources, link - CiteSeerX, link - BING, link
الدولية	أعضاء هيئة التحرير والمراجعين والمؤلفين من أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وآسيا؛ على سبيل المثال: مصر، بولندا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، الأرجنتين، فلسطين، اليابان، الصين، البرازيل، كرواتيا، الأردن، سوريا، ألمانيا، سنغافورة، الهند، اليونان، أسبانيا، البيرو، كولومبيا، إيطاليا، لبنان، الجزائر، المملكة المتحدة، كوسوفو، المملكة العربية السعودية.
الرسوم	لا يوجد تكاليف مقابل التقديم والنشر.

الملخصات والنصوص متوفرة مجاناً عبر الإنترنت لجميع الجامعات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم رابط المجلة، شروط النشر

للمراسلة: رئيس تحرير المجلة: أ. د. مراد على عيسى، نائب رئيس جامعة كاي للدراسات العليا والبحوث

الموقع الالكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية بحلته الجديدة

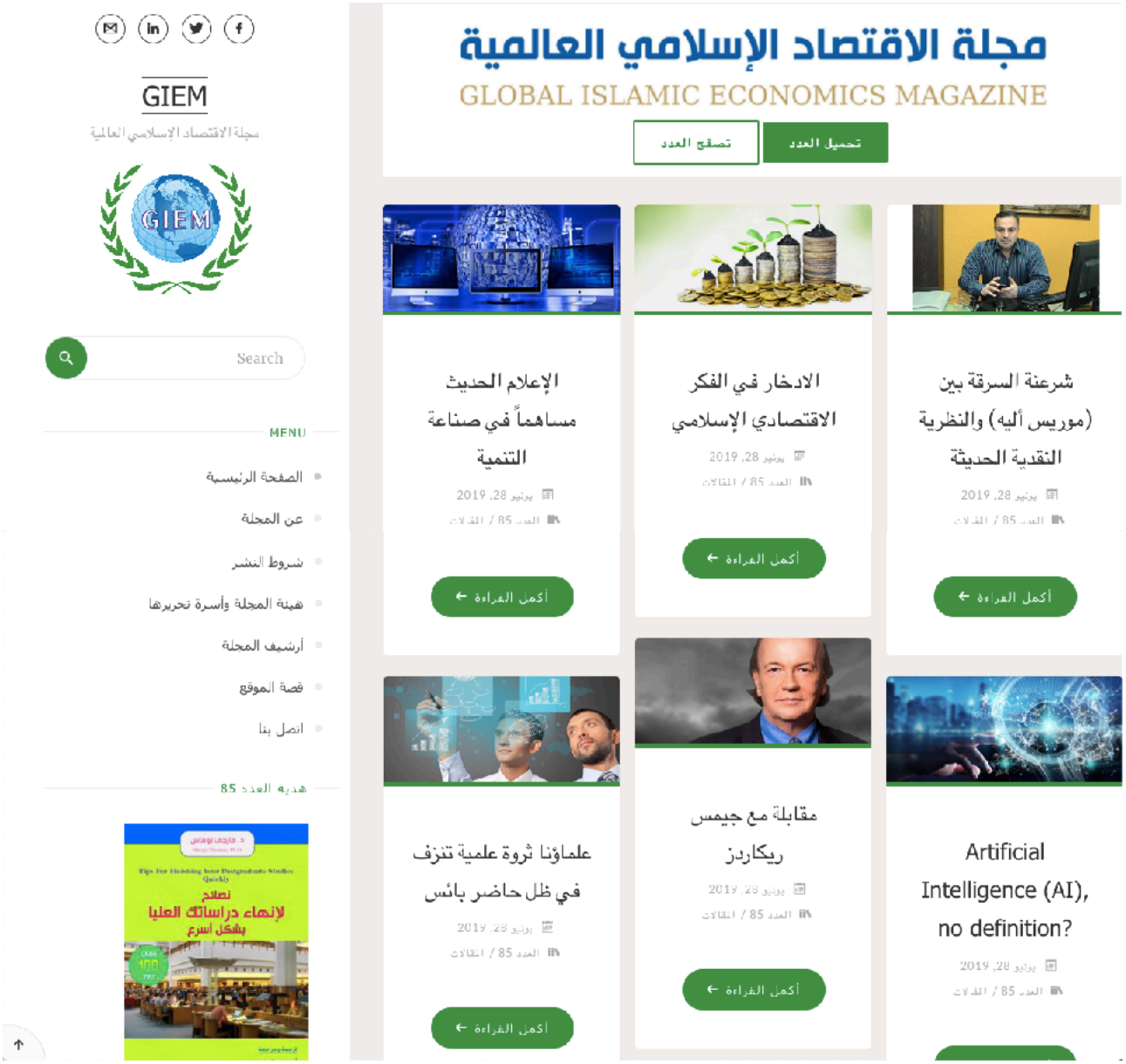

www.giem.info
https://giem.kantakji.com

الدولة الواهبة والحقيقة الغائبة

إذا كنا نحارب الفقر فلماذا يزداد؟

حازم حسانين محمد

باحث دكتوراه اقتصاد

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

إن أولى حريات الإنسان التي تدفعه لبذل الجهد والعمل على تحقيق أهدافه هي وجود دخل كافٍ يمكنه وأسرته من أن يقتات وينفق على حاجاته الأساسية وألا يظل حبيس حد الكفاف الذي معه يضيق العيش ويئن ذرعا بالحياة. وإذا كان الدخل حرية؛ فإن الفقر يعد قيدا يثبط هذه الحرية ويحد من إنطلاقها، ويعمل على تلاشيها يوما بعد الآخر.

ما يعني أن الفقر يمكن أن يكون أداة لدحض الحرية سواء المتمثلة في حرية الدخل أو ما يستتبعها من حريات أخرى. وإزاء وجود عصابات متحاربة يرى بعضها أن الفقر مسؤولية أصحابه، الذين لم يتمكنوا من التكيف مع النظام الرأسمالي وآلية السوق الحر، وأن الفقر ما هو إلا آفة فردية تقع على عاتق الفقراء أنفسهم؛ إلا أن هذه الرؤية تقابل بأخرى تتصدى لها وتجابه ما تقدمه من أفكار، وترى أن وجود واستفحال الفقر هو مسؤولية النظام ذاته وإحدى إرهاصاته، إذ أن آلية النظام تحمل بين طياتها فريقين أحدهما غني غنىً فاحش مقابل فئة أخرى فقيرة فقرا مدقعا ولا تجد قوت يومها. أي أن النظام الرأسمالي هو المسبب الأول للفقر سواء على صعيد فقر الدول أو على صعيد فقر الأفراد.

ومع إشتداد المعركة بين المتحاربين، لا يزال كل منهم يقدم رؤى تحاول أن تثبت لنا أنها الأفضل والأصح وأن ما عداها يعد خاطئا. ومع بروز مصطلح الدولة الواهبة والذي قدمه جون كينيث جالبريت، والتي يتلخص دورها في قيامها بإقتطاع جزء من دخول الأغنياء والشركات لصالح الفقراء سواء بصورة مباشرة كإعانات نقدية أو بصورة غير مباشرة كبناء مدارس ومستشفيات وغيرها من الخدمات. إلا أن هذا الطرح يقابل بهجوم شديد من طرف تلك الطبقة الثرية التي ترى أن إقتطاع جزء من دخلها أمر لا يجب أن يكون. في المقابل، تذهب العصابة الأخرى إلى أن هؤلاء قد تناسو أن حرية الإنسان تزداد وتتعمق مع زيادة ما لديه من دخل.

وإذا كنا نحارب الفقر فلماذا يزداد، أو لماذا غالبية الناس فقراء؟

تبدأ الإجابة من مقال جالبريث المعنون تحت مسمى "مجتمع الوفرة" في ستينيات القرن الماضي، والذي أحدث دويا فيما عزاه من أسباب جعلت كل رؤوساء الولايات المتحدة الأمريكية يحرصون في الدعاية الإنتخابية الخاصة بهم أو بالأحرى في برامجهم الإنتخابية على تسليط قدر كبير من الضوء على إعلان الحرب على الفقر، إلا أن العكس كان هو الصحيح وشهد الواقع الإجتماعي ترديا بارزاً. تمحورت إجابة جالبريت حول ذلك بلفت الأنظار إلى وجود مقاومة دائمة للإعتراف بتلازم الفقر مع النظام الاقتصادي السائد، الذي يهمل فئات عديدة في مقدمتها الشباب والمعاقين والأقليات. إلا أن هذا ليس بالعنصر الوحيد الذي أوردته، بل قدمت عنصراً آخر لا يقل أهمية عن ذلك؛ يتلخص في ضعف دور الدولة، وذهب إلى أن الوضع لا يستقيم إلا بتدخل الدولة. هنا تظهر **الدولة الواهبة** التي تقف إلى جوار فقرائها، وتقدم لهم يد العون وتساعدهم على الخروج من براثن الفقر والعوز. وليس كما ذهب أولئك الرأسماليين أن الدولة الواهبة هي دولة الإقتطاع، بل العكس هو الصحيح إذ أنها دولة العدالة والإنصاف، حيث مراعاة الفئات الأولى بالرعاية والوقوف جوار فقرائها فالأغنياء لا يحتاجون وقوف الدولة لجوارهم؛ أما الفقراء فيحتاجون ذلك. وقد قدح جالبريت في القول بأن الدولة الواهبة تسيء للفقراء عندما تقدم لهم مزيداً من الدعم والرعاية. وامتد قدحه في دعوى الرأسماليين التي تقول: "**إن عناية الدولة تضر الفقراء أكثر مما تنفعهم**". وهو رأي المحافظين في أمريكا الذي يقضي؛ بإنه من الأفضل للفقراء ألا يحصلوا على معونة لأن ذلك يخلق عادات وعقلية أبناء الحاجة، ويجعل منهم على حد تعبيرهم **سجناء فقرهم**.

إذاً الدولة الواهبة في النظام الرأسمالي هي محض كراهية ودولة غير مرغوب فيها لأنها بحسب اعتقادهم؛ تزيد الفقراء فقرا مع تقديم المعونة لهم. إلا أن هذا الأمر ليس خط سكة حديدية لا يخرج عنها القطار، لكنها دعاوى سرعان ما يؤيدها بعض الساسة يرفضها البعض الآخر. وكمثال على ذلك؛ البرنامج الإنتخابي للرئيس الأمريكي أوباما في دورته الأولى عام ٢٠٠٨، والذي ركز بصورة كبيرة على قوانين الحدالأدنى للأجور وإعانات التوظيف وبرنامج الرعاية الصحية (**أوباما كير**). إذاً في معقل الرأسمالية الأول في العالم والقطب الأوحد حالياً، تلعب الدولة دورا أو أكثر من أدوار الدولة الواهبة، وهو ما يدحض كثيراً من الأقوال التي تقدم الفقر على أنه مسوؤلية أصحابه، وأن معالجته بالدعم تعد إساءة لهم أكثر منها نفعاً.

وبعد أن عرضنا وقدمنا ما تفوهت به ألسنة الرأسماليين ذوي الصيت الزائع والصوت المرتفع، وما تم ضحده من أفكار تُعزي الفقر إلى أصحابه، هل تختلف رؤية الرأسماليين في مصر عن نظرائهم حول العالم فيما يتعلق

بمسألة الفقر وما يتفرع من مسؤولية عنه. الإجابة قطعا لا؛ فكلاهما ينطلق من ذات واحدة ويبوق برؤى واحدة. ولا عجب أن ترى كثيراً منهم في الآونة الأخيرة مع مضي مصر في تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي تحت إمرة صندوق النقد الدولي ال ١٢ مليار دولار، يهرفون بأقوال مفادها؛ أنه من الأجدر ألا تحدث محاربة للفقر على خلفية عدد من الحجج الواهية والبراهين البالية، التي تتخلص في أن الفقراء ليسوا ضحايا بل جناة، وأن الفقر هو الحالة التي تسمح للأغنياء ذوي القدرات الادخارية العالية (الميل الحدي للادخار المرتفع)، أن يزيدوا من مدخراتهم التي تتحول تلقائياً إلى استثمار يدر دخل يستفيد منه المجتمع. إلا أنهم تناسوا أن هذا الدخل لا يعرف طريقاً للمساواة في التوزيع – بأي شكل من أشكال توزيعه (أجور أو ريع أو ربح) –. لا يقف الأمر عند هذا فحسب، بل يمتد للعبث بمقدرات المصريين فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم الجيد والصحة الجيدة، على خلفية أن المجانية هي التي أورثت الاقتصاد المصري جل تخلفه، متناسين أن أعتى النظم الرأسمالية تقدم خدمات مجانية وأخرى بشروط ميسرة، إلا أنهم عادة ما يغضوا الطرف عن أن تراجع قطاعي التعليم والصحة هو نتاج لسياسات حكومة فاشلة قامت على رؤى وأفكار تستند إلى رؤى أفراد لا يهمهم سوى المكوث على كرسي الحكم حتى الرمق الأخير.

وتبدأ الإجابة في حالة مصر بأن صانعي السياسة برمتها وبغرفتيها الاقتصادية والاجتماعية لا يرون أن القضاء على الفقر أولوية وحق للغالبية الكاسحة من الشعب، بل يرونه منة من حاكم ما يتفضل بها على شعب. وإذا ما أمعنا النظر في واقعنا وحالنا الذي ما فتئ أن زاد الطين فيه بله، وبعيداً عن الأطروحات الغبية التي فَرقت السمع والبصر حول أننا فقراء ولا سبيل لنا سوى العوز والشحاذة، فقد خرج علينا في الأونة الأخيرة – سواء إتفقنا معه أو إختلفنا في المضمون –من يدحض فكرة إننا فقراء مبيناً أنا حقا لسنا فقراء، وذلك في مؤلف لم تستطع يد العابيثن أن توقف ظهوره أو تعطل مسيره، **إذا يجب علينا القول في هذه الجزئية أننا كعاقلون يجب علينا أن نصدق أننا حقا لسنا فقراء.**

لكن قد يظل القارىء الحاذق يتفكر هل أجاب الباحث عما طرحه من سؤال؟ أي: لماذا مع محاربة الفقر نزداد فقرا؟... إنها متلازمة الفقر والحرية، فمع مزيد من الدخل مزيد من الحرية، والعكس صحيح. أي مع مزيد من الفقر قليل من الحرية وهو الأمر الذي لا يريد من هم في سدة الحكم أن يعرفه ويتذوقه المجتمع المصري. وتصوروا مثال ربما عايشناه جميعا للأب الذي عمل ما يزيد عن ١٢ ساعة وربما تصل إلى ١٤ ساعة يوميا ليوفر لأبناءه الضرورات الكافية لهم من تعليم ومأكل وملبس وخلافه، أنى له أن يفكر ومتى له أن يتفكر في ممارسة بعض

حرياته؛ كحرية التعبير وحرية إبداء الرأي وحرية الإختيار... وغيرها. إنها الحلقة المفرغة من العمل التي لا يزداد معها العامل إلا فقرا حتى لو قام بثلاثة وظائف مختلفة في اليوم الواحد. إلا أن هذا لم يمنع بروز جيل من الأبناء الذين ترعرعوا على كاهل الآباء ونشبوا على هدي وسائل التواصل الإجتماعي والمنصات الإلكترونية، أن ينبتوا أحرارا ويعبروا عن آرائهم وطموحاتهم وآمالهم العريضة بالعيش والحرية والكرامة الإنسانية.

لقد وفر رعيل الآباء لهم الحصانة الكافية ليكونوا أحرارا، ويتخلصوا من ربط الفقر بالحرية ويعلنوها صريحة أن الفقر ليس هو الثمن الذي يدفع مقابل الحرية. ولذا وجب أن نخلص مما تقدم، إلى أن الفقر في مصر يظل العائق الأول والرئيس للحرية، إذ أن وجود واستفحال الفقر جزء لا يتجزأ من عملية ضرب الحرية في مقتل؛ والتي يراها الساسة ملاذاً آمنا للسيطرة على مجريات الأمور.

الفسيفساء والزخرفة العربية الإسلامية

الدكتور المهندس حسان فائز السراج

لم يمض على ظهور الإسلام في الجزيرة العربية قرن من الزمان حتى كان العرب المسلمون يحكمون أقطاراً تَمتد بين الصين شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً، وبين وسط آسيا شمالاً وبلاد الهند وإفريقيا جنوباً، وفي تلك الأثناء نبت في هذه الأقطار فن جديد، جذوره العروبة والإسلام؛ وسقياه من فنون شعوبها، ولم يلبث هذا النبت أن استوى فناً إسلامياً رائعاً، قُدر له أن يكون من أطول الفنون عمراً ومن أوسعها انتشاراً، فنٌ ازدهر في شتى المجالات سواء في العمارة أو في الفنون الزخرفية والتطبيقية وفي الفنون التشكيلية بمختلف جوانبها. فنٌ تميز بالحيوية والتفاعل مع غيره من الفنون تأثراً وتأثيراً. فن يتسم بخاصية التنوع في الوحدة.

عندما انتشرت حضارتهم بفتحهم البلاد في المشرق والمغرب، كانت (العمارة) أعظم مظاهر هذه الحضارة، ذلك التقديم بما شيده الخلفاء، وما أقاموه من مدن ومساجد وقصوروحدائق وقلاع وحصون وأسوار. وكان الفن الإسلامي من أبدع وأدق وأروع الأمثلة الذي سار بها جنباً إلى جنب، مع العمارة الإسلامية في المساجد كالمسجد الأقصى والمسجد الأموي وغيره من المساجد والقصور، مثل قصر أشبيلية وقصر الحمراء بغرناطة وأعمدة هرقل في الأندلس وغير ذلك من الروائع والتحف، وعلى ذلك يحق لنا أن نقول أن الإهتمام بالعمارة العربية الإسلامية معناه الإهتمام بالماضي ليمكننا من توجيه الحاضر إلى المستقبل السليم، وإن ما بناه

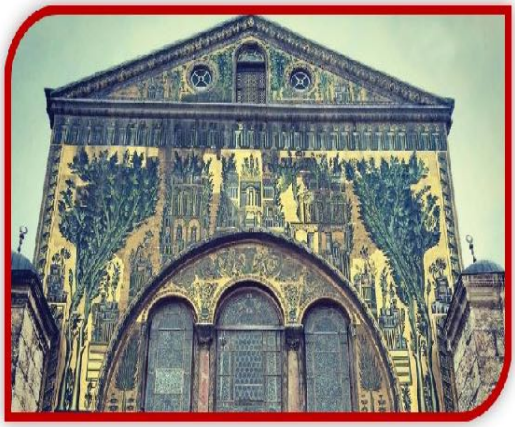

العرب وما خلدوه من أمثلة رائعة في مصر في القرن السابع إلى القرن الثامن عشر تعتبر فترات مميزة وخالدة في تاريخ العمارة العربية الإسلامية، ولكي يتتبع الباحث التطورات التي مرت بالعمارة العربية الإسلامية، والحقائق التي كان لها أكبر الأثر في تكوين الطرازالعربي الإسلامي، الذي تركز وأخذ طابعاً خاصاً به فريداً في نوعه وفنونه الأخاذة بفنها وجمالها ، ونراه خاصة في منتصف القرن السابع الميلادي بعد وفاة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عام ٦٣٢ م، وبعد أن انتشر الدين الإسلامي من المشرق للمغرب، فغزا الخلفاء البلاد المتاخمة لأرض الكنانة وغزوا الشام والعراق وفلسطين ومصر وفتحت أمامهم كنوز الفنون البيزنطية والرومانية والفارسية والمصرية، واقتبسوا من تلك الفنون ما لاءمهم، ولذا أخذ الطراز العربي يحدد مكانه ويأخذ مكانته، ولقد تحولت

بعض الكنائس إلى مساجد وخاصة في الشمال، وزودت هذه الكنائس بإنشاء قبلة تواجه مكة المكرمة، وأنشئت المساجد في الكوفة والبصرة وغيرها من الأقطار الإسلامية.

ومما هو جدير بالذكر أن نشير إلى العمارة الإسلامية في مصر وسوريا في ذلك الحين أيام أن كانت دمشق عاصمة الدولة الأموية حيث نجد أن أهم أثارها قبة الصخرة في بيت المقدس التي بناها عبد الملك بن مروان عام ٦٨٨ م، ثم الجامع الأموي بدمشق ٧٠٥ م الذي أقامه الوليد بن عبد الملك، حيث تفنن كل منهما في كساء الحوائط الداخلية والخارجية بالنقوش البديعة والألوان الزاهية الجميلة الرائعة ببلاط القيشاني أو الفسيفساء – الكاش الفرفوري – كما يسمى في العراق، وفي عهد الدولة الطولونية بعد ذلك تفوق المصريون أيام أحمد بن طولون في هذا المضمار وكان مسجده العالمي المشهور أكبر دليل على هذا التقدم، وقد ترك الفاطميون بمصر كثيرا من المساجد وغيرها من التحف الفنية النادرة، حيث كان عصرهم من عصور الإسلام الذهبية، كما هوعصر للنهضة بالعمارة الإسلامية، ومن آثارهم الخالدة جامع الأزهرالشريف الذي يعتبر أقدم جامعة إسلامية في العالم، أما المماليك فجعلوا من القاهرة مدينة السحر والخيال، حتى وصفت القاهرة حينذاك بأنها أكبر متحف يحوي أكثر عدد من الآثار الإسلامية، وأعظم مبانيهم (جامع السلطان حسن) بجوار القامة (وجامع قايتباي) الذي يلقب بالدرة اليتيمة في العمارة الإسلامية، وفي عام ٧٥٠ م حدث انقلاب تاريخي عظيم الأثر وهو زوال الدولة الأموية وظهور الدولة العباسية التي أنشأها المنصور عام ٧٦٢ م، حين اتخذ بغداد عاصمة لملكه ومقرا للخلافة ويشبه هذا الإنقلاب انتقال العاصمة الرومانية إلى القسطنطينية، وعلى ذلك زال التأثير البيزنطي عن العمارة الإسلامية وحل محله التأثير الفارسي، وفي ذلك العصر بني مسجد بغداد كما أدخل على الطراز العربي العقد المخموس وأعمال الفسيفساء.

وهذا الفن الإسلامي هو موضوع محطتنا التي تمثل تسليط الضوء الأول من نوعه في هذا المجال، وكما يرى الباحثون بالعمارة والآثار والفنون الإسلامية من خلال دراسة تاريخ العمارة، بتقديم دراسات عن الفن الإسلامي ومدى انتشاره، ومختلف جوانبه، وأصوله وأثر العروبة والإسلام في نشأته، ودحض الآراء التي تنكر فضل الإسلام في تكوينه وصدى القرآن الكريم في الزخرفة الإسلامية، كما تتمثل في قبة الصخرة، والمسجد الأموي والعصور الأموية في صحراء الشام.

وأثر طابع الإبهار في الفن الإسلامي في عصر الحروب الصليبية وأهميته في تحقيق النصر، ودور المرأة في الفن الإسلامي وضرورة العناية بتنمية ثقافة الطفل عن طريق توعيته بالتراث، وتطوير فن إسلامي حديث يجمع بين

التراث والحداثة، والتأثيرات الفنية المتبادلة بين الشعوب الإسلامية، ومن هذه الفنون التي نسلط الضوء عليها، فنون الزخرفة بأنواعها الخطي والنباتي والهندسي، وآثارها على فن العمارة من حيث الحضارة والتطور، والارتقاء بفنون الزخرفة، التي تميزت بتفوق المهرة المسلمين بشكل ملحوظ في مجالها، وابتكاراتهم أشكالاً زخرفية ذات طابع إسلامي متميز، واستنباط الفنان من الطبيعة أشكالاً زخرفية مثل زخرفة الأقمار والسحب وموج البحر وقشر السمك، وجوانب أخرى من الفنون الزخرفية والتطبيقية، من سجاد ونسيج وخزف ومعادن ومسبوكات وزجاج وبلور صخري وأخشاب وعاج، بالإضافة إلى الخط العربي بكافة مجالاته المختلفة عنه، وأنواعه وجمالياته، وخط المصاحف والكتابات الأثرية، وأثر الخط العربي في الفنون الأوروبية، والكتابات العربية التي ترجع إلى ما قبل الإسلام، كما عن الخط القرآني، وخاصة خط المصاحف وانتشاره على طول طرق الحرير وآسيا الوسطى والصين،

ونتطرق في حديثنا اليوم على نوع من أنواع الزخرفة الإسلامية في تاريخنا الحافل بأجمل الفنون العربية والإسلامية، ويطلق مصطلح الزخرفة العربية (أرابيسك) على الفن العربي الذي يقوم على نماذج معقدة للتزيين، ويتميز بزخارفه المتداخلة والمتقاطعة التي تمثل أشكالا هندسية يغلب عليها الطابع النباتي من زهور وأوراق وثمار، هذا الفن بالتحديد تميز به الفن الإسلامي والذي ظهر في تزيين السيراميك وفي العمارة الإسلامية التي انتشرت في أوروبا ولاقت رواجا كبيرا في فترة القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد ظهر هذا الفن في بداياته علي يد الفرس والأندلسيين ولاسيما في الأعمدة ونصف الأعمدة المربعة وفوق الجدران وعلى الأسقف، وإلى جانب العمارة وصفت الزخرفة بأنها لغة الفن الإسلامي، حيث كانت تقوم على تزيين المساجد والقصور والقباب

بأشكال هندسية أو نباتية جميلة تبعث في النفس الراحة والهدوء والانشراح وسمي هذا الفن الزخرفي الإسلامي في أوروبا باسم أرابسك بالفرنسية arabesque وبالأسبانية (ataurique) أي التوريق، وقد اشتهر الفنان المسلم بالفن التجريدي surrealism abstract حيث الوحدة الزخرفية النباتية كالورقة أو الزهرة، وكان يجردها من شكلها الطبيعي حتى لا تعطي إحساسا بالذبول والفناء، ويحورها في أشكال هندسية حتى تعطي الشعور بالدوام والبقاء والخلود، ويقع تحت عنوان الزخرفة العربية فن الزخرفة بالفسيفساء الذي اشتهرت به العديد من الدول العربية والإسلامية، ومنها الفسيفساء الموجودة في الجامع الأموي في دمشق في سوريا، ومدينة كربلاء في العراق المشهورة في عمله وتصنيعه الفسيفساء، وتعتبر فسيفساء امفيتياسمي رؤوف أحد أقدم الفنون التصويرية التي تعطينا خلفية واضحة عن تجليات الحضارة الإسلامية في عصورها المزدهرة. ذلك الفن الذي اهتم بتفاصيل الأشياء والخوض في تلافيف أعماقها، نافذاً من خلال المواد الجامدة إلى معنى الحياة. إنه فن التلاحم والتشابك الذي عبر في دلالاته عن أحوال أمة ذات حضارة قادت العالم إلى آفاق غير مسبوقة من العلم والمعرفة. واستطاع الفنان المسلم بأدواته الخلاقة أن يترجم لنا فلسفة هذه الحضارة في ألوان متعددة من الفنون الجمالية الراقية، التي يقف الفسيفساء في قمة هرمها متربعاً على عرش الصورة الفنية المتكاملة، عبر قطع مكعبة الشكل لا يتعدى حجمها سنتيمترات من الرخام أو الزجاج أو القرميد أو البلور أو الصدف. وهو باختصار حجر ناطق يروي حكايات الماضي العتيق، حكايات صاغتها أيدي الصناع المهرة على الجدار والقباب والأرضيات وغيرها، فروت ماضيهم، وكيف أن إبداعهم تجاوز حدوده، وأنطق الحجر فجمل المساجد والقصور والحانات. وتتألف اللوحة الفسيفسائية عادة من انتظام عد كبير من القطع الصغيرة الملونة التي تكون بمجملها صورة تمثل مناظر طبيعية أو لوحات بشرية أو حيوانية. وهي حتى الآن مازالت تتعايش مع مثيلاتها من خزف ورخام. والعصر البيزنطي هو عصر الفسيفساء، فهو فن العصور الإسلاميه، وفن ما قبلهم من الرومان والبيزنطيين، ولكن أول من أشاع استعماله هم الرومانيون في القرن الأول قبل الميلاد باللون الأبيض والأسود، فبرعوا بتصوير حياة البحر والأسماك والحيوانات، أما العصر الذهبي للفسيفساء فكان العصر البيزنطي لأنهم ادخلوا في صناعته الزجاج والمعادن، وقد أبدع فيها المسلمون، وهم أخذوه من حضارات سبقتهم، لكنهم طوروا هذا الفن وتفننوا به وصنعوا منه أشكالاً رائعة جداً في المساجد من خلال المآذن والقباب وفي القصور والنوافير والأحواض المائية .الخ لكن هذا الفن العريق عاد للظهور من جديد بصورة حديثة تواكب العصر، ولعل أبرز ما دفع الناس للعودة إليه هو روعة هذا الفن، فضلاً عن البحث دائماً عن التجديد في مناجم التراث القديم

والحضارات القديمة. والتي مهما تطورنا وتقدمنا نحب بل نجبر أحياناً للعودة إليها. فظهر فن الفسيفساء في المنازل والقصور والأسواق الحديثة في أحواض السباحة، وفي الحمامات وفي أشكال رائعة من اللوحات الجدارية الضخمة. فتاريخ الفسيفساء في بلاد الشام يعتبر أن فن الفسيفساء واحد من أقدم الفنون التزينية في منطقتنا، إذ تمتد جذوره بحسب الإكتشافات الحديثة إلى الألف الثالث لما قبل الميلاد، وكان لتتابع الحضارات في هذه المنطقة تأثير كبير عليها حيث أضاف إليها أشكالا وأنماطا مختلفة أكسبته شهرة عالمية واسعة، والفسيفساء الإسلامية قد مر بمراحل عديدة، حتى بلغ قمته في العصر الإسلامي التي تعطينا خلفية واضحة عن تجليات الحضارة الإسلامية في عصورها المزدهرة، ذلك الفن الذي اهتم بتفاصيل الأشياء والخوض في تلافيف أعماقها، نافذاً من خلال المواد الجامدة إلى معنى الحياة، لكن هذا الفن العريق عاد للظهور من جديد بصورة حديثة تواكب العصر، ولعل أبرز ما دفع الناس حتى مع تطورنا وتقدمنا نحب بل نجبر أحياناً للعودة إليها فظهر فن الفسيفساء في المنازل والقصور والأسواق الحديثة في أحواض السباحة في الحمامات وفي أشكال رائعة من اللوحات الجدارية الضخمة، واكتشفت في الوركاء في بلاد الرافدين جدران مكسوة بالفسيفساء منذ فجر التاريخ، مؤلفة من أسطوانات ملونة مرصوفة مع بعضها تشكل زخرفة مسننة، وقد تتكون هذه الأسطوانات التي لا يتجاوز قطر الواحد منها ثلاثة سنتمترات من الآجر أو من الرخام، إضافة إلى فسيفساء غير منتظمة تعود إلى مصر القديمة وفارس، إلا أنه ثمة معامل لإعداد الفصوص الزجاجية كانت موجودة محلياً يتولاها صناع من أهل البلاد، ومن أشهر الفسيفساء الإسلامي في المنشآت الأموية الأولى، مثل المسجد الأقصى، وقد تجددت فسيفساؤه، ومسجد قبة الصخرة الذي مازال محتفظاً بفسيفسائه الداخلية إلا أن فسيفساءه الخارجية زالت وحل محلها ألواح الخزف، أما الجامع الأموي الكبير بدمشق فلقد كانت الفسيفساء شاملة الجدران جميعها في الحرم وفي أروقة الصحن، ثم سقط أكثرها بسبب ما أصاب الجامع من زلازل وحرائق، وأعيد ترميم بعضها، وتمثل فسيفساء مسجد قبة الصخرة عناصر زخرفية ونباتية، أما فسيفساء الجامع الأموي الكبير فهي تمثل مجموعات من البيوت الافتراضية والأشجار والجسور، واعتقد المؤرخون أنها تمثل الفردوس الذي وُعد به المؤمنون، وقد حفل قصر هشام بن عبد الملك والمسمى قصر الفجر قرب أريحا بروائع الفسيفساء التي تمثل أشكالاً نباتية أو تجريدية، فقد اكتشف العديد من لوحات الفسيفساء الرائعة في مدن كثيرة مثل ماري وشهبا وإنطاكية والسويداء وتدمر وحماة وحلب وقد نقل بعض منها إلى المتاحف المحلية والعالمية ومنها ما بقى في مكانه الأصلي بعد أن رمم وحفظ ليبقى لأجيال وأجيال شاهداً على عظمة الفنون وحضارة هذه البلاد،

وللفسيفساء أهمية خاصة في تاريخ الفن والعمارة، فله تعريفات ومصطلحات وجوانب أخرى، فمصطلح الفسيفساء يعود في أصوله إلى الكلمة اليونانية muses والتي يقصد بها آلهة الفنون والجمال والإلهام الفني التسعة اللواتي رافقن الإله أبوللو واللواتي ارتبط اسمهن لفظيا بين الكلمة mosaic والتي تعني الفسيفساء الطرشان، وقد وصلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية على اسم psephos والتي عربت لاحقا لتصبح fass وقد عرف هذا الفن لدى اليونان باسم tessera technique وهذه الكلمة لاتينية الأصل وتعني مكعب cubes أو dices وهي الأشكال المكعبة والمنتظمة والتي قطعت من الحجارة أو الزجاج كما وأطلق على الفسيفساء أيضا مصطلح opus tesselatum إذا كانت المكعبات منتظمة، وأطلق عليها اسم opus vermiculatum إذا كانت المكعبات غير منتظمة الطرشان عام ١٩٨٥، وكذلك تم له اكتشافات أثرية، في عام ٢٠١٢ م، حيث اكتشف علماء آثار من جامعة نبراسكا، لنكولن فسيفساء عملاقة وحمام آثري في تركيا تعود للعصور الرومانية القديمة، وتعد هذه الفسيفساء هي الأكبر التي تم العثور عليها في المنطقة واكتشافها يغير الاعتقاد بتاريخ هذه المنطقة، وقد فوجئ فريق التنقيب وجود الفسيفساء بهذا الحجم وهذه النوعية، وقد وجد أيضاً المنقبون بالمنطقة اسواق وشوارع وحمامات قديمة ومقابر ومعابد، وقد لاحظ فريق العمل وجود فسيفساء عام ٢٠٠١ ولم يكن معلوم لديهم حجم الفسيفساء وفي ٢٠١١ م. دعا رئيس الفريق للعودة والبحث والمحافظ عليها، وتكشف التنقيبات بالمنطقة المزيد من الأدلة عن وجود الامبراطورية الرومانية وفهم تواجدها هناك، وظهور الأحرف اللاتينية بالاكتشافات.

ولفن الفسيفساء ظاهرة جميلة تميزت بانتشاره على مستو عال في أحقاب وعصور مختلفة، حيث انتقل فن الفسيفساء إلى الأندلس، وبدا في القسم الثالث من الجامع الشهير الذي أنشأه الحكم الثاني، ويشاهد فيه قباب مصلية المحراب، وثمة فسيفساء متأخرة، يطلق عليها اسم «المشقف» وتتألف من فصوص حجرية ملونة هندسية التشكيل مؤلفة نسيجاً نجمياً هندسياً يشاهد في الزخارف الشامية. وتنتشر فسيفساء مماثلة في المغرب وتونس، ولكنها من فصوص جصية.

وفي العصر الحديث ثمة عودة إلى استغلال الفسيفساء في تنفيذ لوحات فنية كبيرة لتزيين الجدران العامة أو المباني مع استعمال الفصوص الحجرية أو الفصوص الزجاجية، ومن أضخم الألواح الفسيفسائية المعاصرة وأكثرها غزارة اللوحة التي تزين واجهة مكتبة مكسيكو للفنان غورمان Juan O'Gorman في عام ١٩٥٢. وتمثل تطور الإنسان من عصر الأزتيك وإلى اليوم رممت الفسيفساء الموجودة في البلاد العربية، وحفظ بعضها في

المتاحف، مثل متحف باردو في تونس، ومتحف الإسكندرية، وفي سوريا خصص للفسيفساء متحف معرة النعمان وخان عثماني ضخم، ومتحف أفاميا في خان مماثل، عدا الموجود في متاحف دمشق وحماة والسويداء وفي متحف شهبا، حيث عثر على دارة villa رومانية أرضيتها مشاهد فسيفسائية رائعة رممت في مكانها الذي صار متحفاً.

.

ما هي أداة مواجهة الأزمات المستقبلية في منظماتنا؟

د. فادي محمد الدحدوح
خبير في البحث العلمي والدراسات

تتسارع الأحداث التي تشهدها بيئة المنظمات العالمية مما ينعكس على ظروف المنظمات العربية التي تشهد العديد من الأزمات المتتابعة، حيث أصبحت المنافسة تمارس ضغطها على المنظمات في جميع الميادين، وفي ظل الظروف المعقدة تعمل المنظمات جاهدة من أجل التحكم الجيد في المعلومات واستعمالها بالطريقة الذكية لتحسين جودة خدماتها، والعمل على معرفة البيئة التنافسية وآليات عملها، وتحسين وضعها وفقاً لتلك الظروف.

يمكن لأي منظمة عربية ترغب في أن تدخل ركب السباق الحضاري الفاعل وتحقيق نهضة تنموية شاملة أن تكون رائدة في مجال نشاطها من خلال أداة "اليقظة الاستراتيجية"، التي تعد الأحدث من أجل أساليب جديدة للوصول إلى المعلومة الاستراتيجية في ظل التحولات المتسارعة التي تتسم بالاضطراب والتعقيد وعدم التأكد لتحقيق أهداف محددة طويلة الأجل من الأنشطة التي تحتاج الإبداع، وذلك حتى يتمكن عنصر الاستراتيجية من تكوين رؤية فاعلة عن مستقبل متطور بمتغيراته التي لم تحدث بعد.

تلك هي أهم ملامح المتغيرات في عالمنا المعاصر والتي تمثل التحديات التي واجهت وما زالت تواجه منظماتنا في المستقبل، كما أن لها تأثير واضحاً على جميع السياسات والأنشطة المختلفة، وسوف تتوقف قدرة منظماتنا العربية في مواجهة أزمات وتحديات القرن الحادي والعشرين على مدى تبينها للسياسات التي تجعلها قادرة على مواجهة والتعامل مع هذه المتغيرات.

إن العمل بمنظومة أداة اليقظة الاستراتيجية يأخذ اهتماماً خاصاً على المستوى العالمي فيقصد باليقظة ذلك التصنت الدائم للتغيرات الحاصلة في جميع الميادين، قصد التصرف بشكل مسبق، فعوض على أن تقوم المؤسسة برد الفعل، فإنها هي التي تدفع إلى التغيير، بحيث تكون طرفاً فيه، من هنا أصبح لزاماً على المنظمات العربية مسايرة نسق التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال الذي يشهد تطوراً متواصلاً ويهدف إلى ضمان ديمومة المنظمات ودعم قدرتها على مزاحمة المؤسسات الأجنبية التي تتميز بتنافسية متنامية.

لقد أصبحت المنظمات العربية مدعوة إلى وضع آليات لليقظة الاستراتيجية تمكنها من استباق المؤشرات الخاصة بمحيطها بهدف اقتناص الفرص قبل المنافسين والاستثمار في الوقت المناسب واستقطاب الشركاء والمحافظة عليهم من خلال اكتساب تنافسية أكبر.

إن أداة اليقظة الاستراتيجية ترتكز على المعلومات الاستراتيجية، يعني كل الأفعال الهادفة للرصد المستمر، أو غير المستمر، مهما كانت درجة قوتها أو ضعفها القابلة لاحتوائها معلومات ذات معنى للمنظمة في ميدان استراتيجي معين، فهي أسلوب منظم، في الإدارة الاستراتيجية، تركز على إدارة المعلومات ودعم القرار من أجل تنمية وتطوير المنظمة وضمان بقائها، ويشمل مفهوم اليقظة الاستراتيجية تعبيراً شاملاً عن اليقظة والتي تتكون من عدة أنواع متكاملة تمثل اليقظة الشاملة على المحيط الكلي والجزئي للمنظمة، حيث تعطي اليقظة الاستراتيجية القدرة على التصرف بسرعة وفي الوقت المناسب مع أكبر قدر من الفعالية، وأقل قدر ممكن من الوسائل، مساهمة منها في تحقيق وتحسين تنافسيتها الدائمة.

وبالتالي فاليقظة الاستراتيجية تساعد على أخذ القرارات الاستراتيجية وعلى تنبؤ تهديدات العمل، والتحسن بمختلف تطورات القطاع وذلك على المدى الطويل والقصير، ومن أهداف اليقظة الاستراتيجية التعرف على المعلومات التي تخص متخذي القرار في المنظمة بعد تجميعها، وينبغي التفطن لمقوماتها والوفاء بها على نحو متكامل.

يقتضى وضع أداة اليقظة الاستراتيجية إنشاء ذكاء جماعي في المنظمة، ويعني الذكاء الجماعي وجود مجموعة من الأفراد، تقوم بملاحظات الإشارات في المحيط، اختيارها وتفعيلها ومقارنتها لإعطاءها معنى معين، والذي يمثل هدف العمل الجماعي حيث يكون بمقتضاه أعضاء المجموعة أو الفريق في اتصال وتفاعل في ظل كل الأشكال الملائمة، مع عدم تجاوز واحترام القواعد السلوكية لعمل المجموعة.

أيضا يجب النظر لمقوم آخر كإنشاء الإبداع حيث تتضمن اليقظة الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المعلومات تفسيرات إشارات الإنذار المبكرة والتي ترتبط بعنصر الإبداع، فالمعلومات المعنية التي هي بصدد التقصي عنها، لا تصف أياً من الأحداث والأعمال المنفذة سابق، ولكنها تسمح بصياغة الفرضيات وإنشاء رؤية تطوعية إرادية.

المقوم الأخير وهو التوقع يؤكد تعريف اليقظة الاستراتيجية عملية التوقع وكشف التغيرات، لاسيما الانقطاعات المحتملة، والتي يمكن أن تحدث في المحيط المرتبط بالمنظمة، فهي المعلومات التي تمتلك بنفسها على المميزات

التنبؤية، بحيث يجب أن تقوم بالتزويد بالتوضيحات كإضافة عن المستقبل، وليس من المهم أن تعبر عن الماضي أو الحاضر.

إن قيادة منظماتنا فشلت في إدارة الأزمات والتحديات الراهنة لأنها لم تعمل وفق منظومة اليقظة الاستراتيجية، فكلما كان هناك تنبؤ واستعمال لهذه الأداة الفعالة وفق استراتيجية فاعلة نستطيع تجنب الأزمات؛ لذا أصبح لزاماً على منظماتنا العربية تطبيق هذه الأداة وبشكل فوري منذ الآن، لأجل بيئة صحية متنامية وضمان ديمومة منظماتنا ودعم قدرتها في صنع القرارات الرشيدة.

آهات الشباب العربي وصناع القرار ينعمون بعوالم الحاضر والمستقبل.. ؟!

يحضرني قول أحد الحكماء الصينيين في القرن الثالث قبل الميلاد: "إذا وضعتم مشاريع سنوية فازرعوا القمح. وإذا كانت لكم مشاريع لعقد من الزمان فاغرسوا الأشجار. أما إذا كانت مشاريعكم للحياة بكاملها فما عليكم إلا أن تثقفوا وتعلموا وتنشئوا الإنسان".. إنها الحقيقة الغائبة أو تلك الحقيقة التي وضعت في غياهب العتمة لدى صناع القرار العربي..!!، لوجود استثمارات وحسابات مختلفة عن تلك الحكمة التي تنشدها الأمم المتقدمة وتواصل ليل بنهار من أجل الرفاهية ومستقبل الشباب لديها.

في فضاءات المجتمعات العربية؛ قد نعترض بطريقنا بين كل مسلك لا سيما من أرهقها الألم والوجع.. هذه فلسطين، وتلك سوريا.. وعن العراق نتحدث، وبين أحضان تونس نكتب، ومن رحاب اليمن نتوجع.. وليبيا نرسم.. وآفاق الوطن العربي نشدو لحن الألم والأمل للشباب، بين تلك اللافتات تمر ربما دون اكتراث لها، لكنها ولا شك، تترك أسئلة «عميقة» في الذهن، حول هذا الواقع الكارثي..! إن هذا الصراع يؤدي بالشباب إلى اضطراب هويته مما يؤثر على سلوكه وأفكاره ويصل به إلى حالة من الاضطراب النسقي والقيمي.

إنها آهات متعاظمة متجددة تتواصل بعمق مع واقع مرير ذلك الذي يعيشه الشباب في كثير من المجتمعات العربية؛ حيث يكبر الشباب العربي وهو يخوض صراعاً صعباً بين أحلامه وبين الواقع، ومستقبل لم تشرق شمسه بعد، يريد هذا الجيل الذي أعد أحد فئاته أن يصنع شيئاً يغيّر فيه وجه العالم، يريد أن يبدع ويتميز ويعيد أمجاد أجداده، ولكنه يرى نفسه محاطاً في صراعٍ أصعب بين أن يجد لقمة عيشه ومنزلاً يؤويه هو وأحلامه، أو بين أن يركز على نقاط قوته وإبداعه ويعلم نفسه ويغذي عقله.

بدأت شمس ٢٠١٩م وفي بلداننا العربية؛ يعيش شبابنا العربي بشكل عام ظروفاً متناهية الألم والوجع في جميع المجالات، وهو يتابع تلك الصراعات الدائرة في كافة جنبات الوطن، وهو بعد لم يتسلح بمنطق يهديه، أو خبرة تعصمه، وإنما هي توترات دينية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وحروب أهلية، وانقسامات سياسية، وما

تحمله من ملوثات على فكر وثقافة المجتمع، هذا ما دفع الكثير من الشباب العربي إلى طريق الهجرة بعيداً عن أوطانهم بحثاً عن مجتمع يؤمن بشباب ويدعمهم ويستثمر قدراتهم وينمي مواهبهم ويطور إبداعهم هاجرين خلفهم أوطانهم التي لا تهتم لهم ولا تسمع منهم ولا تطورهم أو تدربهم ولا تبحث عن المبدعين بينهم.

إن قيادة الأمة وإداراتها المتعددة، وحب المسميات والتصارع نحو المراكز الإدارية العليا بمؤسساتنا العربية يتطلب وقف هذا النزيف القاتل الذي يقتل روح الإبداع والحق وإعطاء الحقوق لأهلها، إن مستقبل الأمة العربية مرهون بطاقات الشباب ومجدهم المشرق، ولهذا يجب النهوض فوراً من هذا الظلام القاتم وبعثرة مقدرات الأمة وخيراتها، والسير بالطريق دون دليل مرشد يبعث حتى ولو القليل من الأمة لكل فئات المجتمعات العربية.

لا بد من العناية بحاضر الشباب ومستقبلهم، وقيادة المستقبل من خلالهم، لنرى بقعة ضوء وأمل قادم مع بداية عام ٢٠١٩م، ليبعث الشباب من آهاتهم لينطلقوا في سبيل تحقيق النهضة والتغيير الشامل وبث روح الأمل والضياء وتجديد مجد الأمة وثرواتها.

آن الآوان لصناع القرار وقيادة الأمة ليعطى الشباب العربي حقه في القيادات السياسية والاجتماعية والمدنية، وأن يحصل على اهتمام لينمي مجالات الإبداع في داخله.. لقد آن كذلك الآوان للقضاء على الظلم والفساد بشتى مجالاته وأنواعه ودوائره؛ لإعداد جيل يمكن أن يكون أملاً لنا لننهض من جديد، وعودتنا لنتصدر دول العالم بالتطور والإبداع.

أما آن لقيادة استراتيجية..؟!

إن الظروف العاصفة بالمجتمعات العربية والإسلامية تكاد تكون فوق الوصف، فوق الكلمات، فوق الألم والجراح.. سيل عاصف من الأمواج الصاخبة تتدفق نحو المجتمعات العربية والإسلامية، إنهيارات كبيرات، أزمات محكمة، كوارث كبيرة تطال الأفراد والمؤسسات والركيزة الأساسية للقيم والبناء.

من هنا يكاد يرى البعض أن لا مخرج من هذا الظلام، وأن القيادة والأفراد قد طمست ولا مفر من الانهيارات المتتابعة للمجتمعات، من هنا تأتي نافذة الضوء الأكيدة التي يجب استثمارها استثمار شجاعة الأسود في ساحات الحرب.. إنها القيادة الاستراتيجية مصدر الابتكارات والريادة الحقيقية، والإبداع وتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن هذا المنطلق يجب على مؤسساتنا الأكاديمية أن تحرص على بناء القائد الاستراتيجي، وعلى الدولة وأركانها أن تؤسس لمرحلة القيادة الاستراتيجية، والعمل لاستقطاب الكفاءات الإدارية المبدعة وتنمية قدراتهم لمواجهة

المشكلات في الظروف الطارئة ومواجهة التحديات المستقبلية بتفكير إبداعي ورؤية مستقبلية تأخذ في حسبانها التغيرات المحيطة بما يمنح المجتمعات القدرة على تحديد أهدافها المستقبلية، ومجالات نموها وانتشارها.

القيادة الاستراتيجية هي العنصر القادر على ادخال واحداث التغيير والتطوير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ويعود للقيادة الاستراتيجية السبب في تفوق المجتمعات الاخرى على أخرى وذلك كونها تفهم مغزى الأحداث دون التأثر بظواهر الامور، ولديها القدرة على إنجاز القرارات بالسرعة الممكنة دون أن يمنعهم الخطر المتوقع.

إن القيادة الاستراتيجية تتطلب مستويات عالية من إعمال التفكير العقلي المنظم والتضحيات ومشاركة أفراد المجتمع في تحقيق الأهداف المهمة والقيم المشتركة وتستخدم الالهام والرؤى المشتركة، والقيم لرفع القائد والفرد إلى مستويات التفكير والتحفيز والروح المعنوية من خلال دفع الأفراد إلى مضاعفة جهودهم لتحقيق الأهداف المشتركة.

ويركز القادة الاستراتيجيون على إدارة التعيير الجذري من خلال التحكم في التعلم المستمر للأفراد والجماعات عن طريق اجراء التجارب والمجازفة والتغيير، ومن ناحية أخرى فإن القادة الاستراتيجيون يسعون إلى تشجيع الثقافة المفتوحة والبنى العضوية والنظم القابلة للتكيف والإجراءات المرنة وهذه صفات تسهل تطبيق التغيير، وتنمي التعلم.

وأخيراً إن مهام القائد الاستراتيجي ليست بالسهلة في ظل الظلام الشديد الذي يعصف بالمجتمعات العربية والإسلامية، لا بد من التخطيط ووضع البرامج والسياسات المستقبلية ورسم السيناريوهات والتكتيكات لمشاكل قد تحدث وتصميم أساليب العمل، وهذا بدوره يحتاج لقيادة استراتيجية تتمتع بدرجة كبيرة من الخبرة والابداع والرؤية المستقبلية وتشارك المرؤوسين وتمارس عملية القيادة بكافة جوانبها الانسانية والعملية.

مسك الختام: من الضروري تأمين قادة استراتيجيين على مستوى المجتمعات العربية لديهم من القدرة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي تمكن من تحقيق النتائج المرجوة والتغلب على الظلام الشديد الذي يعصف بكل أركان المجتمعات والأفراد؛ حيث يعتبر ذلك من العوامل المهمة في العودة للنهضة المجتمعية والريادة العالمية للأمة العربية والإسلامية.

متطلبات التزام محافظي الحسابات بأخلاقيات المهنة للحد من المحاسبة الإبداعية في الجزائر

جريو صارة
طالبة دكتوراه

بوفليح نبيل
أستاذ محاضر

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

الحلقة (٢)

المحور الثالث / ضرورة إلتزام محافظي الحسابات في الجزائر بأخلاقيات المهنة للحد من المحاسبة الإبداعية

إن المراجعة وككل مهنة أخرى لها آداب وقواعد وسلوك يتعين على مزاولي المهنة الالتزام بها، حيث أنها تبين الواجبات التي يتطلب القيام بها وتنظم العلاقة فيما بين مزاولي المهنة، وبينهم وبين عملائهم والإدارات المختلفة والمتدربين لديهم، ويعتبر غير الملتزم بتلك الآداب والقواعد المهنية مخالفا لأحكام المهنة ويتعرض للعقوبات التي تضعها المهنة في هذا الصدد. وللمراجعين في الجزائر قانون أخلاقيات المهنة القانون ٩٦ / ١٣٦ الذي صدر في ١٥ أفريل عام ١٩٩٦ في شكل مرسوم تنفيذي يحدد القواعد الأخلاقية المهنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بصفة عامة.

أولا / قواعد أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

تم تحديد الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في المرسوم المذكور، ويرمي مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات إلى تحديد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على محافظ الحسابات ويتكون من جزيئهن رئيسيين: الجزء الأول يتضمن إلتزامات المهنيين والجزء الثاني يتضمن حقوق المهنيين في أداء مهامهم.

١ - واجبات محافظي الحسابات

يترتب على محافظي الحسابات عند تسجيله في جدول الهيئة المنظمة للمهنة عدة واجبات مهنية يجب عليه احترامها، وهي تشمل علاقاته مع عملائه ومع الهيئة المنظمة ومع الزملاء، بالإضافة إلى واجبات تتعلق بتأطير المتدربين في مكتبه.

واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع عملائه

للمراجع عدة التزامات في علاقاته مع عملائه وموكليه يفرضها عليه قانون أخلاقيات المهنة، والتي نصت عليها المواد (٢–٧) من قانون أخلاقيات المهنة، ونلخصها في النقاط التالية[١] .

– يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها؛

– يجب على محافظ الحسابات القيام بمهامه بشرف وضمير مهني وأن تستند علاقاته بعملائه وموكليه إلى الأمانة والإستقلال.

– يجب على محافظ الحسابات أداء مهامه بعناية وفق مقاييس المهنة، مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية.

يجب على محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه أن يقوم بما يلي :

- إحترام الآجال المتفق عليها؛
- إعلام العملاء؛

– السهر على احترام موكليه التشريعات المعمول بها في مجال التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده واستقلاله وتحمله المسؤولية.

– المراجعون وموظفوهم والمتدربون لديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأعمال والمعلومات التي يطّلعون عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

– يتوجب على محافظي الحسابات أن يحفظ السر المهني عند تأدية مهامه، غير أنه يجوز له الافصاح عن السر المهني للأشخاص المخولون قانونيا لمعرفتها، علاوة على ذلك يسهر المهنيون على تقيد مساعديهم ومتربصيهم على حفظ السر المهني.

– يتحمل محافظ الحسابات واجب ومسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملاءمة واقتراحها حسب الطبيعة المسندة إليه في ظل احترام الشرعية كما نشير أنه في حالة تعيين أكثر من مراجع، فإن كل واحد منهم يقوم بمهمته ويتحمل شخصيا مسؤوليته كاملة عن ذلك.

– في حالة تعيين أكثر من محافظ الحسابات، فإن كل واحد منهم يقوم بمهمته ويتحمل شخصيا مسؤوليتة ذلك كاملة.

[١] المرسوم التنفيذي رقم 96،136 الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7،

واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع الهيئة المنظمة للمهنة

إن التزامات محافظ الحسابات تجاه الهيئة المنظمة للمهنة تتمثل في نقطتين أساسيتين والتي نصت عليهما المواد (١٤–١٥) وهما[١]:

– يجب على محافظ الحسابات إعلام مجلس الهيئة المنظمة في أجل شهر واحد برسالة موصى عليها مع وصل استلام بأي حدث هام يطرأ على حياته المهنية؛

– يجب على محافظ الحسابات أن يبلغ الهيئة المنظمة تعيينه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل ١٠ أيام ابتداء من تاريخ قبول كل توكيل.

واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع زملائه

يفرض قانون أخلاقيات مهنة المراجعة على محافظ الحسابات عدة واجبات يلتزم بها في علاقاته مع زملائه، والتي تضمنتها المواد (١٨–٢١) ونلخصها فيما يلي[٢]:

– يجب على محافظ الحسابات الذي يطلب منه أي موكل أن يحل محل زميل له أن لا يقبل المهمة إلا بشروط:

- أن يتأكد من أن هذا الطلب لا تبرره رغبة في التملص من التطبيق الصحيح للقانون أو التنظيم المعمول به؛
- أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل استلام بالطلب الذي اقترح عليه، كما يوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس الهيئة المنظمة، كما يجب أن يمتنع عن توجيه أي نقد لزميله السابق، وأن يتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى أتعابه.

يجب على أعضاء المهنة بصفة عامة: :

- مساعدة بعضهم البعض؛
- أن يتأدبوا فيما بينهم؛
- الإمتناع عن أي كلام بقصد الإيذاء؛
- الإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يسيء إلى الزميل أو المهنة؛

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم 96/136 الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 14، 15.

[٢] المرسوم التنفيذي رقم 96/136 الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 18، 20، 21.

– كما يجب أن يعبر أي تصرف بينهم عن روح الزمالة والتضامن.

وفي حالة خلاف بين أعضاء الهيئة المنظمة، فيجب عليهم محاولة حله بالتراضي أو عرضه على غرفة الإنضباط والتحكيم.

واجبات محافظ الحسابات الخاصة بتأطير المتدربين

يفرض قانون أخلاقيات المهنة في المواد (٢٣–٢٤) على محافظي الحسابات عدة واجبات والتي نبينها فيما يلي[١]:

يفرض قانون أخلاقيات المهنة على المراجعين ضمان تأطير وتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والتكفل بكل انشغالاتهم المهنية مع دفع تعويض لهم عن المهام المسندة إليهم وتنص المادة (٢٣) من المرسوم المتضمن قانون أخلاقيات المهنة أنه على المراجع المدرب أن يقدم للمتدربين لديه كل التسهيلات فيما يخص:

– متابعة الدروس التحضيرية لامتحانات القبول لممارسة المهنة؛

– المشاركة في الأعمال التطبيقية والأنشطة التكوينية المخصصة لتحضير الإمتحانات؛

– الإستفادة بعطلة غير مدفوعة الأجر بناء على اتفاق مشترك مع المتدرب وذلك للسماح له بالتوفيق بين التحضير للإمتحانات والضغوط المهنية في المكتب.

كما لا يجوز للمهني أن يقبل أثناء السنة التي تلي تسجيله في جدول الهيئة المنظمة مهمة يقترحها عليه زبون أحد أساتذة تدريبه القدامى إلا بعد موافقة مكتوبة من الأستاذ.

–وقد تناول قانون أخلاقيات المهنة بعض الأحكام المختلفة التي يجب أن يلتزم بها المراجع الممارس للمهنة بصفة مستقلة، ويمكن أن نلخصها في:

- ✓ تأدية اليمين لدى المحكمة التي يوجد بها مقر مكتبه في أجل ثلاثة أشهر من بداية نشاطه أو تسجيله بجدول الهيئة المنظمة؛ " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم السر المهني وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد.**"

[١] المرسوم التنفيذي رقم 96/136 الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 23، 24.

- ✓ إحترام الأحكام الخاصة بحالات التنافي المهنية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها عدم القيام بأي إشهار بهدف السعي لتشجيع جلب الزبائن بغير حق يمكن أن ينجر عن أي مخالفة أو تقصير من أعضاء المهنة لأحكام قانون أخلاقيات المهنة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة المنظمة حسب خطورة المخالفة أو التقصير، دون المساس بمتابعات القانون العام المحتملة.

٢- حقوق محافظ الحسابات في ممارسة مهامه

من أجل الممارسة الجيدة لمهامه والقيام بواجباته على أحسن وجه، يتمتع مراجع الحسابات بمجموعة من الحقوق ضمنها له المشرع الجزائري من خلال قانون أخلاقيات المهنة، نلخصها في الآتي:

الحق في التعاون

محافظ الحسابات له الحق أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه ويسهل له عملية الرقابة، ويمكن أن نلخص ما جاءت به الأحكام والتشريعات في هذا المجال والتي تضمنتها المواد (٢٦-٢٧) فيما يلي[١]:

مراجع الحسابات له الحق في طلب التعاون اللازم من موكليه قصد القيام بمهمته وعلى الخصوص:

- أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين الملف الدائم للشركة؛
- أن يشارك موظفو المؤسسة المكلفون بمسك المحاسبة مشاركة فعالة؛
- أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته؛
- أن تجمع وترتب كل الوثائق اللازمة وتوضع تحت تصرفه؛

أن يطّلع على كل الوقائع التي من شأنها تغيير الكيفيات والواجبات التعاقدية المحددة في الاتفاقية أو رسالة التكليف بمهمة تغييرا جوهريا.

يمكن لمراجع الحسابات في كل وقت أن يطّلع في عين المكان على كل السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وكل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة؛

على القائمين بالإدارة أن يقدموا لمراجع الحسابات في كل سداسي على الأقل كشفا محاسبيا معدا حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

[١] المرسوم التنفيذي رقم 96،136 الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 26،27.

ونشير أنه في حالة عدم تمكين المراجع من ممارسة هذا الحق، أو لاحظ تجاهلا لواجبات التعاون أو قصورا يعرقلان مهمته، فله الحق أن يبلّغ بذلك مسيري الشركة كتابيا ويطلب منهم تدارك ذلك.

حق الحصول على مقابل أتعابه

لم يغفل المشرع الجزائري هذا الجانب، حيث أن المراجع له الحق في تحصيل مقابل أتعابه والتي بينها في المواد (٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤) من أحكام قانون أخلاقيات المهنة، وفيما يلي أهم ما جاءت به في هذا المجال[١]:

– لمراجع الحسابات الحق في أن يتقاضى مقابل أتعابه بمناسبة أداء مهمته، حيث تحدد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل قانونا بالاتفاق مع المراجع في بداية توكيله أتعاب المراجع في إطار التشريع المعمول به، وفي حالة تعددهم فإنه تدفع أتعاب كل واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم؛

– في حالة حدوث نزاع حول المبلغ، فإنه يجوز لأطراف النزاع بناء على اتفاق مشترك بينهم أن يطلبوا تحكيم الهيئة المنظمة، وفي حالة عدم المصالحة يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة؛

– لمراجع الحسابات الحق في الإستعانة بأي خبير مهني على نفقته وتحت مسؤوليته؛ ونشير إلى أنه يجوز لمراجع الحسابات في حالة عدم تقاضيه مقابل أتعابه، أن يمارس حق حجز الوثائق والدفاتر التي أعدها بنفسه بمناسبة قيامه بمهمته، وذلك دون المساس بحق الإطّلاع المنصوص عليه قانونا لصالح الإدارة الجبائية، وأن الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لضمان حق مراجع الحسابات في الحصول على أتعابه، تضمن بشكل كبير استقلاليته وعدم تعرضه للضغوطات من طرف الشركة أو لعملية ابتزاز مقابل الحصول على أتعابه.

٣- مسؤوليات المهنيين في أداء مهامهم

إلى جانب حقوق وواجبات محافظ الحسابات يتحمل محافظ الحسابات في الجزائر أثناء ممارسته لمهامه وعند مخالفة أحكام القانون أو ممارسة تصرف أو سلوك يسيئ لآداب المهنة ثلاث مسؤوليات وهي: مسؤولية مدنية، جزائية، وانضباطية أو تأديبية[٢].

---

[١] المرسوم التنفيذي رقم 96/136، الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد 21، 31، 32، 33.

[٢] شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص، علوم إقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص، ص، ص، ص، 144، 145، 146،148.

المسؤولية المدنية

لقد بين القانون المنظم للمهنة في الجزائر ١٠-١ في المادة (٥٩) على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.

ويعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويتحمل بالتضامن في حالة تعدد محافظي الحسابات سواء تجاه الشركة أو الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون المنظم للمهنة.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات، يجب توفير ثلاثة أركان، هي:

- حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء وجباته المهنية.
- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات.
- علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير المراجع.

وفي مجال تأمين محافظ الحسابات على المسؤولية المدنية، فقد نص القانون الجديد للمهنة في المادة (٧٥) على وجوب كتابة عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية، التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة.

وفيما يخص إنقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات فلم يتطرق القانون المنظم للمهنة أو القانون التجاري إلى ذلك. وبالتالي فتنطبق عليه قواعد القانون المدني والذي ينص في مادته (١٣٣) على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء سنة من يوم وقوع الفعل.

المسؤولية الجزائية

وفقا لأحكام المادة (٦٢) من القانون؛ فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانونيو ،يعاقب القانون كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة محافظ الحسابات، ويعتبر ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بمهام محافظ الحسابات، كما يعد مماثلا للممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات انتحال صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة خبيرة في المحاسبة أو أية صفة ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة

كما ينص القانون المنظم للمهنة على أنه يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهمة محافظ الحسابات بغرامة مالية.

المسؤولية الانضباطية

وفقا لأحكام المادة ٦٣) من القانون؛ فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية التأديبية أو الانضباطية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، ومن بين هذه المخالفات ما يلي :

- ✓ خرق القانون والقواعد المهنية؛
- ✓ التقصير المهني الخطير أو التهاون؛
- ✓ السلوك الغير ملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة .

أما العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتحملها محافظ الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي إرتكبه بصفة تصاعدية فهي كالتالي :

- ✓ الإنذار؛
- ✓ التوبيخ؛
- ✓ التوقيف المؤقت لمدة أقصاه ستة أشهر؛
- ✓ الفصل النهائي (الشطب من الجدول) .

ثانيا / ضرورة بناء ميثاق أخلاقي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر للحد من المحاسبة الإبداعية

لا شك أن مكافحة ممارسات المحاسبة الإبداعية تعتبر من الأمور الصعبة والمعقدة، ولهذا فإن على المهتمين في هذا المجال السعي باستمرار لمعرفة التطورات الخاصة بالمحاسبة الإبداعية وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها، هذا ما يستدعي ضرورة بناء ميثاق أخلاقي الذي يعمل على تشجيع السلوك الأخلاقي ويشعر الموظفين بالفخر من صنعهم لقرارات أخلاقية، والأمر الأكثر أهمية في هذا الصدد هو ضرورة أن يسعى الموظفون بمؤسسة أو منظمة ما إلى التمسك بالمعايير التي تضعها المواثيق الأخلاقية ويجب على الإدارة العليا أن تجسد تلك المعايير وتكون مثالا عليها، ذلك لأن المواثيق الأخلاقية تصبح قليلة المنفعة إذا ما أغفلتها القيادات[١] .

يتضح جليا أن ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر تستدعي تعزيزات خلقية أكثر ومتابعة تطويرها إلى الأحسن، مما يعني ضرورة إلتزام محافظي الحسابات بهذه القيم والمواثيق الأخلاقية أثناء أداء مهامهم ومن بين هذه المتطلبات ما يلي .

[١] جون سوليفار، مرجع سابق، ص، ص، 20، 21.

– تفعيل التنظيم المهني لمهنة المراجعة ووضع ميثاق السلوك المهني وتشكيل لجنة الأخلاق المهنية التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب أن يلتزم بها محافظي الحسابات [١]، حيث تتولى هذه اللجنة وضع مقترح لدستور أو ميثاق آداب وسلوك المهنة يتميز بالشمول والتفصيل والدقة، ويمكن لهذه اللجنة أن تسترشد بدساتير دول أخرى لها خبرة كبيرة في هذا المجال مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الواقع الجزائري، كما يجب على لجنة آداب وسلوك المهنة التأكد من مدى التزام محافظي الحسابات بقواعد هذا الدستور[٢].

– أما الوسيلة الأهم والأقوى فهي يقظة وكفاءة المراجعين والمراقبين ولجان المراجعة في اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية التي يتبعها البعض، ويتم هذا الأمر عن طريق اختيار مكاتب التدقيق ذات الكفاءة والمصداقية العالية، حيث أن المراجع الكفء والمتمكن يقوم على تصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المحاسبة الإبداعية التي يتم اكتشافها، والتي تعتبر جوهرية للقوائم المالية الواحدة[٣].

– تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين والمهتمين ومستخدمي المعلومات المالية على مختلف أطيافهم، ويتم هذا الأمر عن طريق إما التثقيف الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين أو مستخدمي المعلومات المالية بغرض رفع مستواهم المحاسبي، أو عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية القوائم المالية[٤].

– ضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في العمل المهني، حيث يجب على محافظ الحسابات إحترام دستور آداب وسلوك المهنة والذي يضم مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي التي يجب أن يلتزم بها والمنصوص عليها في القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة في الجزائر، وتتمثل في: الموضوعية؛ الإستقلالية؛ النزاهة، السرية؛ الكفاءة المهنية، إحترام قواعد المهنة. وهي خصائص يجب أن يتحلى بها المراجع ويعمل على تطويرها.

– ينبغي على محافظ الحسابات أن يكون على درجة عالية من الكفاءة المهنية وأن يكون مؤهلاً لكل ما يقوم به من مهام وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان.

---

[١] حسن فليح وفارس جميل، أساليب إستخدام المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل والمركز المالي في الشركات الصناعية المساهم العامة المدرجة في بورصة عمان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، 2011، ص، ص، ص، 371.

[٢] شريقي عمر، مرجع سابق، ص، 365.

[٣] حسن فليح وفارس جميل مرجع سابق، ص،370.

[٤] المرجع السابق، ص،370.

– يجب على محافظ الحسابات القيام بمهامه بشرف وضمير مهني، مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية، وأن تستند علاقاته بعملائه وموكليه إلى الأمانة والاستقلال؛ كما يجب عليه الالتزام بسر المهنة فيما يخص الأعمال والمعلومات التي يطّلع عليها بحكم ممارسته وظائفه.

– إن من يقوم بالتلاعبات أو ممارسات المحاسبة الإبداعية من المحاسبين غالبا من يكون على مستوى عال من الحرفية والابتكار لذا فمن الضروري أن يقابله من الطرف الآخر من المراجعين(محافظي الحسابات) من يكون على نفس المستوى أو أعلى من الفطنة والذكاء والحرفية، وذلك من أجل كشف تلك الممارسات والحد منها حتى يستطيع أن يصل إلى توفير التأكيدات المعقولة بخلو تلك التقارير المالية من أي انحرافات أو تلاعبات أو غش.

– يجب على محافظ الحسابات أن يكون على دراية كافية بالمعايير الدولية للمراجعة وكذا المعايير الدولية المحاسبية مما يسهل عليه سرعة إكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية، وفق معايير المهنة المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية؛

– يجب على محافظ الحسابات عدم استغلال السلطة التي يمنحها له القانون في نطاق اختصاصه لتحقيق مصالح شخصية، كما يجب عليه أن يمتنع عن كل فعل يخل بشرف المهنة حتى وإن كان خارج ممارسته للمهنة، وأن يساهم في رفع درجة مكانة المهنة في المجتمع؛

– فرض عقوبات صارمة على مخالفة القيم الأخلاقية لتدعم القواعد الأخلاقية والعمل على غرس القيم الأخلاقية ونشرها بين الأعضاء، ثم التحقيق من المخالفات وإصدار الأحكام التأديبية.

خلاصة

تعتبر أخلاقيات المهنة واحدة من أهم التحديات الاجتماعية التي تواجه المؤسسة في يومنا هذا وأحد أهم الموضوعات التي لازالت تشغل اهتمام الباحثين في مجال التسيير، خاصة مع بروز ظاهرة التلاعب في البيانات المالية أو ما يعرف بالمحاسبة الإبداعية، كما تعتبر مهنة المراجعة من المهن التي تحكمها سلوكيات وقواعد معينة يتعين على محافظ الحسابات الإلتزام بها من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والشفافية في القوائم المالية.

النتائج

- ✓ تعتبر أخلاقيات مهنة المراجعة مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير التي يجب على محافظ الحسابات التمسك بها والعمل بمقتضاها، ليكون ناجحا في مهنته، وقادرا على كسب ثقة الأخرين، وحتى تكون

التقارير التي يصادق عليها تتصف بالنزاهة والشفافية والمصداقية، ومن أهم المبادئ التي يجب عليه التمسك بها أثناء أداء مهامه هي : النزاهة، والموضوعية، والإستقلالية، والأمانة وكتم السر المهني .

- ✓ إن المحاسبة الإبداعية تعد شكل من أشكال التلاعب في البيانات المالية والمحاسبية يستغل من خلالها محاسب متمكن ومتمرس معرفته بالطرق والإجراءات المحاسبية للتضليل في القوائم المالية دون المساس بالقوانين والمبادئ المحاسبية، من أجل تحقيق مصالحه الشخصية أو تحقيق مصالح أطراف معينة .
- ✓ سنت الجزائر العديد من القوانين المنظمة لمهنة المراجعة ومن أهمها القانون ٩٦ / ١٣٦ (قانون أخلاقيات المهنة) الذي يحدد المبادئ والقواعد الأخلاقية التي يجب على محافظ الحسابات التمسك بها أثناء أداء مهامه، كما يحدد واجباته وحقوقه ومسؤولياته المهنية، وكذالك العقوبات التي يتعرض لها في حالة خرق هذه القوانين .
- ✓ إن الجزائر ومن أجل الإرتقاء بمهنة المراجعة إلى مصف الدول المتقدمة في هذا المجال وكذالك من أجل الحد من ممارسة المحاسبة الإبداعية وضع وبناء ميثاق أخلاقي الذي يعمل على تشجيع السلوك الأخلاقي والتمسك بالمعايير التي تضعها المواثيق الأخلاقية الدولية ويجب على الإدارة العليا أن تجسد تلك المعاييرو تعمل على تبنيها وإلزام المهنيين على تطبيقها .
- ✓ ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر تستدعي تعزيزات خلقية أكثر ومتابعة تطويرها إلى الأحسن، مما يعني ضرورة إلتزام محافظي الحسابات بهذه القيم والمواثيق الأخلاقية أثناء أداء مهامهم ومن بين هذه التعزيزات : اختيار مكاتب التدقيق(المراجعة) ذات الكفاءة والمصداقية العالية، حيث أن المراجع الكفء والمتمكن يقوم على تصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المحاسبة الإبداعية التي يتم اكتشافها، وكذالك إلزام محافظي الحسابات بضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في العمل المهني، حيث يجب على محافظ الحسابات إحترام دستور آداب وسلوك المهنة والتي تضم مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي والمنصوص عليها في القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة في الجزائر، كما ينبغي عليه أن يكون على درجة عالية من الكفاءة المهنية وأن يكون مؤهلاً لكل ما يقوم به من مهام وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وأن يؤدي مهامه بشرف وضمير مهني .

- ✓ إن جوهر مهنة المراجعة يعتبر أخلاقيات المهنة، ما يستدعي ضرورة تطوير الأنظمة الرقابية فضلا عن تطوير المهام والمسؤوليات المراجعين الخارجيين وبذل العناية المهنية لمنع وإكتشاف وتصحيح عمليات التلاعب والإحتيال.
- ✓ مما لا شك فيه أن مهنة المراجعة تعتبر من أهم المهن التي تمارس من قبل مزاولي المهنة بإعتبار أن ما تعده من قوائم وتقارير مالية تكون موجهة لأطراف عديدة(عملاء، موردون، مستثمرين، جهات حكومية)، هذا ما يلزم على ممارسيها الإلتزام بالقواعد والمبادئ الأخلاقية المتعارف عليها لإضفاء المزيد من الثقة والمصداقية في القوائم المالية وكسب ثقة المتعاملين معها.

قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع الداخلي في العلاقة مع مجلس الإدارة والموظفين والإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي

حماده السعيد المعصراوي

باحث دكتوراه في مجال المحاسبة والتمويل

بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من الشركات وخاصة في الدول المتقدمة، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام ١٩٩٧م،وأزمة شركة أنرون والتي كانت تعمل في مجال تسويق الكـــــــــــــــــــهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م، وكذلك أزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات عام ٢٠٠٢م، والأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ والتي بدأت من الولايات المتحدة الأمريكية ثم أنتشرت في باقي أنحاء العالم بسرعة كبيرة، وبالتالي يكون السؤال المطروح لماذا تحدث مثل تلك الإنهيارات والأزمات المالية؟

ترجع هذه الإنهيارات في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة، والفساد المالي بصفة خاصة، يضاف إلى ذلك أن من أهم أسباب إنهيار الشركات هو إفتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، وكذلك إختلال هياكل التمويل وعدم القدرة على توليد تدفقات نقدية داخلية كافية لسداد الإلتزامات المستحقة عليها، بالإضافة إلى نقص الشفافية وعدم الأهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية بجانب عدم إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للشركة، وقد نتج عن هذه الانهيارات افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وإنصراف المستثمرين عنها، وكذلك إفتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة، نتيجة إفتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات المختلفة، فعلى الرغم من أن الكثير من الشركات العالمية تقدم تقارير مالية تبدو جيدة في عين من يقرأها، والمراجعين الخارجين لا يعطون تقرير سلبي أو حتى يتحفظون على الرغم من أحتواء مثل هذه التقارير المالية على العديد من المخالفات والغش والتدليس الذي يضر بمستخدمي التقارير المالية.

ولقد ولج مصطلح حوكمة الشركات من باب الفساد في عالم إدارة الشركات، إذ أن عمليات الفساد والتي ترتب عليها إنهيار شركات عملاقة كانت من أسبابها ضعف آليات الرقابة الحاكمة في تلك الشركات والقصور في تطبيق مفاهيم حوكمة الشركات (مجدي سامي، ٢٠٠٩)، ويتم ممارسة حوكمة الشركات من خلال أربعة

أطراف أساسية تربطها علاقات تعاونية هي: المراجع الخارجي، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، والمراجعة الداخلية (IIA,2003) ، ويمكن لوظيفة المراجعة الداخلية أن تسهم في تحسين جودة حوكمة الشركات من خلال علاقاتها التعاونية مع أطراف الحوكمة الثلاث الأخرى، وذلك بدعمها لهذه الأطراف في أداء دورها في حوكمة الشركات، وتشير الدراسات إلى أن المراجعة الداخلية لها تأثير إيجابي علي حوكمة الشركات يتمثل في تحسين جودة التقارير المالية وتحسين فعالية الأداء، ومع تغير دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات، تغيرت أيضاً علاقاتها بأطراف الحوكمة الثلاث الأخرى، فأشارت الكتابات الحديثة التي تناولت الإرشادات، القوانين، والممارسات العملية إلى أهمية وجود علاقات تعاونية ملائمة بين المراجعة الداخلية والأطراف الثلاث الأخرى المسئولة عن حوكمة الشركات، وبناء عليه فقد زادت الحاجة نحو فهم الكيفية التي يمكن أن تتفاعل بها المراجعة الداخلية مع كل من: لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، والمراجع (سمير عيسى، ٢٠٠٨) .

وتعرف المراجعة الداخلية بأنها نشاط تأكيدي واستشاري موضوعي ومستقل يهدف إلى تحسين أعمال المنشأة، وتساعد المراجعة الداخلية المنشأة على تحقيق أهدافها من خلال إتباع مدخل منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية آليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، ويمكن لوظيفة المراجعة الداخلية أن تسهم في تحسين جودة حوكمة الشركات من خلال القيام بمجموعة من المهام حددها معهد المراجعين الداخليين في أنه يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم مسار الحوكمة وتقديم التوصيات المناسبة لتحسينه بما يكفل تحقيق الأهداف التالية:

١- تعزيز الأخلاقيات والقيم المناسبة في المنشأة.

٢- ضمان فاعلية إدارة الأداء والمساءلة داخل المنشأة.

٣- إبلاغ المعلومات حول المخاطر والرقابة إلى الجهات المناسبة داخل المنشأة.

٤- تنسيق الأنشطة بين المجلس والمراجعين والإدارة وصول المعلومات لهذه الأطراف(IIA,2013).

وإذا كانت المهمة الأولى للمراجع الداخلي هي تعزيز الأخلاقيات والقيم المناسبة في الشركة، فكيف يتسنى له القيام بذلك، إذا كان المراجع الداخلي لا يتحل بقدر عال من مكارم الأخلاق فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، ورغم وجود معايير للمراجعة الداخلية ترشد المراجعين عند التعامل في التطبيق العملي لكن تظل التلاعبات والفساد منتشر في التقارير المالية، لذلك فإن الجانب الأخلاقي قد يلعب دور كبير في تفعيل وظيفة المراجعة الداخلية، ويقول الفيلسوف وعالم الاقتصاد والسياسة الأمريكي يوشيهيرو فرانسيس فوكوياما (Yoshihiro Francis Fukuyama في كتابه الثقة: الفضائل الاجتماعية و تحقيق الازدهار

(١٩٩٥) أنه لابد من وجود الأخلاق، فالمجتمعات التي تكثر فيها القوانين دليل على انحلال أخلاقها، وبالتالي لابد من التركيز على الجانب الأخلاقي عند الأفراد

يقول الشاعر أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه فقوّم النفس بالأخلاق تستقم

إذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلاً

فالمراجع الداخلي في وضع يختلف تماما عن المراجع الخارجي، فمهما حاولنا العمل على استقلال المراجع الداخلي يظل في النهاية أحد موظفي الشركة، فهو ليس مهني لكن عمله يفرض عليه التعامل مع جهات متعددة تبدو متعارضة في دالة الهدف الخاصة بكل منهم، ومهما بلغت درجة تأهيل المراجع الداخلي، ومهما عظمت معايير المراجعة التي تحدد عمله بدقه يظل هناك مساحة كبيرة للتقدير الشخصي في التعامل مع كثير من المواقف، وبالتالي فإن الجانب الأخلاقي والسلوكي يكون هام، وسوف يقوم الباحث بمحاولة اقتراح ميثاقي أخلاقي للمراجع الداخلي بالنسبة للعلاقة مع المراجع الخارجي ومجلس الإدارة والموظفين والإدارة العليا ولجنة المراجعة.

أولا: قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع الداخلي الذاتية

حدد ابن مماتي في كتابه "قوانين الدواوين" صفات كثيرة لمن يعمل في مجال المال منها" أن يكون حرا مسلما، عاقلا صادقاً، أديبا، فقيها، عالما بالله تعالى، كافيا فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الإحتمال، حلو اللسان، له جرأه يبت بها الأمور من حكم البديهة، يعامل الناس بالحق على أقرب طرقه وأسهل وجهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان، ويصفح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير، ويكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغالة، مؤدب الخدام، لا يقبل هدية، ولا يقبل من أحد عطية، ولا يقصد في أحد بغيبة أو نميمة، ولا يظهرها ما بينة صداقة أو عداوة" كل هذه صفات تصلح في الوقت الحالي، وطالما أن المراجع الداخلي قد يكون مسلم أو غير مسلم فممكن تحديد مجموعه من الصفات تصلح للمراجع الداخلي منها (الأمانة والصدق والمهارة والإنصاف والعدل عن التعامل مع الأخرين) ويضيف حسين شحاته بعض الصفات منها:

١. أن يكون حراً يستطيع أن يبدى رأيه بحرية وعزة وجرأة وحياد.

٢ . أن يكون عاقلاً حتى يبدى رأيه برشد وأن يميز بين الصواب والخطأ.

٣ . أن يكون أميناً فيما يستكفاه أي فيما يكلف به من عمل.

٤ . أن يكون صادقاً في قوله، ومخلصاً في عمله حتى يكون رأيه موضوع ثقة.

٥ . أن يكون حاد الذهن، حضر الحس، جيد الحس.

٦ . أن يكون طويل الروح، كثير الاحتمال.

٧ . أن يكون حلو اللسان، طيب الكلمة، لا يقول للناس إلا الحسنى.

٨ . أن يكون بعيداً عن الشبهات وألا يقبل من أحد هدية، ولا يساعد على ذلك.

٩ . أن يكون جريئاً في الحق، ومتأنياً في الحكم واتخاذ القرارات.

١٠ . أن يلتزم بالضوابط ولا يتحرج من الرجوع عن الغلط فالبقاء على الغلط غلط ثان.

١١ . أن يكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق.

١٢ . أن يكون مأمون الغائلة، حافظاً للأسرار.

ولنجاح المراجعة الداخلية لابد أن يتصف المراجع الداخلي بعدد من السمات والمهارات وفقا لـ (Chambers,2016)، ومن المهم أن نذكر أنفسنا بأن هذه السمات يجب أن تكون فطرية للمراجعين الداخليين، وعلى الرغم من أن تحديات المراجعة الداخلية الحديثة تؤدي إلى الضغط على الممارسين للعمل بسرعة وبشكل حاسم، وفي حين أننا يجب أن نكون مستعدين وقادرين على تلبية تلك المطالب المتزايدة، وفي نفس الوقت يجب أن نظل يقظين بأن هذه الضغوط لا تقوض أو تغمر التزامنا بأن نظل مخلصين لهذه الفضائل الأساسية ومنها:

١ . الانفتاح وعدم التحيز Impartial and Open-minded لا أحد يحب الحكم أو الدور الذي يلعبه مراجع داخلي متحيز، لذلك لابد أن يكون هناك حياد من قبل المراجعين الداخليين عند الحكم على عمل الأخرين.

٢ . الإيثار وحب الخير أو النفع للأخرين Benevolent and Altruistic في حين أنه من الضروري أن تكون تقاريرنا محايدة، إلا أن هذا لا يعني أنه يمكننا أو يجب أن نكون محايدين بشأن المصالح الفضلى للمنظمة، فعندما يعلم عملاؤنا بأننا نعمل بشكل حقيقي لصالح المؤسسة، فمن الأرجح أن نعمل سويًا بفعالية.

٣. الشفافية Open and Transparent إن خلق جو من الانفتاح غالبا ما يؤدي إلى تحسين نتائج المراجعة، فالشفافية لابد أن تكون خلال عملية المراجعة، وليس فقط في تقارير المراجعة، وتقول الحكمة العملية إذا انتظرت حتى بدء الخروج لمناقشة نتائج مهمة مع عميلك، فقد انتظرت طويلاً.

٤. صادق Honest تقريبا جميع المراجعين الداخليين يدركون أهمية الصدق، وإذا أردنا أن تثق الإدارة في توصيات المراجعة الداخلية فمن المهم أن تعكس التقارير جميع جوانب المشكلة، فلابد أن نضع في اعتبارنا أن الإدارة، وليس المراجع الداخلي، هي من تتخذ القرارات النهائية بشأن كيفية التعامل مع المشكلات المحددة في تقرير التدقيق الداخلي.

٥. متحمس Enthusiastic الحماس يمكن أن يكون معديا، ومن المهم بشكل خاص في المراجعة الداخلية، لأن النجاح يتوقف على إقناع الآخرين بتغيير السلوكيات، فعندما نكون شغوفين بعملنا، يمكن أن ينتشر هذا الشغف إلى عملائنا وزملائنا، فهو لا يزيد فقط من احتمالية حدوث تغيير إيجابي، بل يجعل عملية التدقيق أكثر جاذبية لكل المعنيين.

٦. الموثوقية وإمكانية الإعتماد عليه Reliable and Dependable قد تكون عملية المراجعة الداخلية أمرًا صعبًا حتى في أفضل الأوقات، وقد تقلل المراجعة من الإلتزامات الأخرى لعملائنا، وتتفاقم العملية عندما لا نفي بإلتزاماتنا، وهذا يعني تحديد مواعيد نهائية وإظهار الاجتماعات في الوقت المحدد.

٧. متعلم مدى الحياة Lifelong Learner الإلتزام بالتعليم المستمر هو فضيلة لأي شخص، لكنه مهم بشكل خاص للمراجعين الداخليين، إن وجود أساس متين من المهارات التقنية والمعرفة الصناعية أمر بالغ الأهمية، ولأن عملنا يشمل كامل المخاطر التي تواجه الأعمال الحديثة، فإن الفهم القوي للتعقيدات والفروق الدقيقة في الأعمال أمر ضروري، ويميل أفضل المراجعين الداخليين إلى ترك الوقت في جداولهم كل أسبوع لمواصلة التعليم أو أنشطة تحسين الذات الأخرى.

٨. التطوع volunteering على الرغم من أنها ليست واحدة من فضائل المراجعة السبعة الأساسية، إلا أنها بالتأكيد طريقة يمكننا من خلالها العمل سوية لتحسين وظيفة المراجعة الداخلية، ويمكنك مساعدة زملائك الممارسين من خلال التحدث في إجتماعات الفصل، وكتابة المقالات حول المراجعة الداخلية، والمشاركة في برنامج المراجعة الداخلية لمراجعة النظراء، وبطرق أخرى عديدة.

وحددت المجموعة الأولى (معايير الصفات) من معايير المراجعة الداخلية وتتعلق هذه المعايير بالمستويات الأساسية لمقومات أو صفات المراجعة الداخلية، وتحدد هذه المجموعة من المعايير المستويات المقبولة لإدارة المراجعة الداخلية ككل، وسلطات ومسئوليات مدير إدارة المراجعة الداخلية والمراجعون الداخليون ومنها ما يلي :

١ . معيار الأهداف، الصلاحيات، المسؤوليات : بجب تحديد أهداف وصلاحيات ومسؤوليات نشاط المراجعة الداخلية تحديدا رسميا ضمن ميثاق المراجعة الداخلية، ويجب أن يقوم الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية بمراجعة دورية لميثاق المراجعة الداخلية .

٢ . معيار الأستقلالية والموضوعية : يجب أن يكون نشاط المراجعة الداخلية مستقلا، ويجب على المراجعين الداخليين أداء أعمالهم بموضوعية .

٣ . معيار الأستقلالية التنظيمية : يجب أن يرتبط الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية بأعلى مستوي في الهيكل الإداري للشركة .

٤ . معيار المهارات والعناية المهنية اللازمة : يجب إنجاز مهمات المراجعة الداخلية بمهارة وتوخي العناية المهنية اللازمة .

٥ . معيار برنامج ضمان وتحسين الجودة : يجب علي الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية أن يحافظ على برنامج ضمان وتحسين الجودة يغطي كافة جوانب نشاط المراجعة الداخلية(IIA,2013)، ويمكن أن يضاف لهذه الصفات مجموعه أخرى مثل :

– احترام مواعيد العمل .

– احترام السرية الخاصة بمعلومات المنشأة وعدم إفشاؤها .

– الامتناع عن الاحتفاظ بحوزة المراجع الداخلي بأصل أي مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة خاصة بالمنشأة التي يعمل بها أو بنسخها وإستخدامها لأغراض خاصة .

– عدم استغلال المركز الوظيفي في الإدارة لتحقيق مصالح شخصية (أنور مطاوع، ١٤٣٥ هـ) .

ثانيا : قواعد السلوك الأخلاقي لعلاقة المراجع الداخلي بالمراجع الخارجي

تعتبر جودة التقارير المالية التي تصدرها الإدارة واحداً من أهم أهداف حوكمة الشركات، وتركز عليها المراجعة الخارجية، وقد حددت المعايير المهنية للمراجعة الخارجية دور وظيفة المراجعة الداخلية في دعم المراجع الخارجي عند تنفيذ مهام عملية المراجعة الخارجية السنوية (PCAOB,2004)، فعلى المراجع إقامة إتصالات مع

الأفراد المناسبين في وظيفة المراجعة الداخلية في وقت مبكر من عمليه الإرتباط، والمحافظة على تلك الإتصالات خلال الإرتباط مما يسهل المشاركة الفعالة في المعلومات، ويؤسس ذلك لبيئة يكون فيها المراجع على علم بالأمور المهمة التي ترد إلى ذهنه بشأن وظيفة المراجعة الداخلية، وإذا كان من المحتمل أن تؤثر تلك الأمور على عمل المراجع ويناقش معيار المراجعة ٢٠٠ أهمية تخطيط وتنفيذ المراجعة بنزعة الشك المهني بما في ذلك اليقظة بشان المعلومات التي تثير الشك في إمكانية الإعتماد على الوثائق والردود على الأستفسارات المستخدمة كأدلة مراجعة، وبالتالي فإن الإتصال بوظيفة المراجعة الداخلية خلال الإرتباط قد يوفر فرص للمراجعين الداخليين للفت إنتباه المراجع لمثل تلك المعلومات ومن ثم يكون بمقدور المراجع أن يأخذ ذلك في الحسبان عند التعرف على مخاطر التحريف (ISA,315)، وقد يؤثر عمل وظيفة المراجعة الداخلية على طبيعة، توقيت، ومدى عمل المراجعة الخارجية السنوية، حيث يؤثر على الإجراءات التي ينفذها المراجع الخارجي بغرض فهمه لنظام الرقابة الداخلية، إجراءات تقدير المخاطر، وإجراءات جمع أدلة الإثبات اللازمة للإختبارات التفصيلية، وعند أداء مهام المراجعة الخارجية قد يعتمد المراجع الخارجي على أعمال أدتها وظيفة المراجعة الداخلية مسبقاً، أو على أعمال تُطلب منها مباشرةً (كأن يطلب تقييم نظام الرقابة الداخلية)، وبالمثل أعطى معيار المراجعة الخارجية (الحق للمراجع الخارجي في أن يعتمد على إجراءات الرقابة الداخلية التي أعدت بمشاركة المراجعين الداخليين (PCAOB,2004) وبالتالي فإن أهم القواعد الأخلاقية المنظمة للعلاقة هي ما يلي :

١ . يجب أن يرتبط المراجع الداخلي بالخدمات التي يمتلك لها المعرفة والمهارات والخبرات الضرورية التي تمكنه من تقديمها بالصورة المرضية .

٢ . يجب أن ينجز المراجع الداخلي الخدمات التي يرتبط بها وفقا لمعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية .

٣ . يجب على المراجع الداخلي أن يحسن بصورة مستمرة كفاءته ومن فاعلية وجودة الخدمات التي يقدمها (جمال شحاته، ٢٠١١) .

٤ . التعاون ودعم المراجع الخارجي بما يحتاج إليه من معلومات بما لا يخل بالحفاظ على أسرار المنشأة التي لا يجب أن يطلع عليها المراجع الخارجي .

٥ . إظهار الإحترام الكامل للمراجع الخارجي .

٦ . الأمانة في عرض ما يحتاج إليه المراجع الخارجي من بيانات .

٧. القابلية للتعلم من المراجع الخارجي لأنه يمتلك خبرات ومهارات في الفحص والمراجعة بما يؤدى إلى زيادة جودة المراجعة الداخلية.

٨. الاستماع لنصائح المراجع الخارجي وتنفيذها بقدر الإمكان طالما أنها تصب في مصلحة الشركة وزيادة جودة المراجعة الداخلية.

ثالثا: قواعد السلوك الأخلاقي لعلاقة المراجع الداخلي بالإدارة التنفيذية

يعتبر المراجع الداخلي موظف من موظفي الشركات بل أن البعض يعتبر المراجع الداخلي هو سمع وأذن وبصر الإدارة داخل الشركة، وبالتالي:

١. يجب على المراجعين الداخليين عدم الاشتراك، عن علم مسبق، في أي عمل أو نشاط غير قانوني، كما يحظر عليه أن يأتي بأفعال أو يشترك في أفعال تسئ إلى كرامة مهنة المراجعة الداخلية أو إلى الشركة التي ينتمي إليها (جمال شحاته، ٢٠١١).

٢. يجب على المراجع الداخلي الإلتزام بتعليمات وأوامر الإدارة التنفيذية طالما أن هذه الأوامر والتعليمات لا تخالف اللوائح والقوانين.

٣. الحفاظ على أسرار الشركة وعدم إفشاؤها.

٤. يجب الصراحة التامة والترفع عن نفاق الإدارة.

٥. الصدق والأمانة عند عرض تقارير المراجعة الداخلية.

٦. تحذير الإدارة العليا قبل رفع أي تقرير عن المخالفات لمجلس الإدارة أو لجنه المراجعة.

٧. التعاون والتواصل مع الإدارة التنفيذية وتقديم النصح لها فيما يتعلق بعملية إدارة المخاطر.

رابعا: قواعد السلوك الأخلاقي لعلاقة المراجع الداخلي بمجلس الإدارة

إن الإدارة واحدة من الأطراف الأساسية لحوكمة الشركات، والتي لها تأثير فعال على جودة الحوكمة ينبثق عن تأثيرها في باقي أطراف الحوكمة)وفى الوقت الحالي أصبحت الإدارة تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين عملية حوكمة الشركات، وذلك لما للمراجعين الداخليين من دور محوري في التحقق، الاستشارة، وإدارة المخاطر (Whitely,2005)، فقد تضمنت شروط التسجيل في بورصة نيويورك ضرورة أن تكون الشركة لديها أنشطة للمراجعة الداخلية وأن أنشطة المراجعة الداخلية تتداخل مع الإدارة عن طريق إمدادها بتقييم للمخاطر وتقييم نظام الرقابة الداخلية بصورة مستمرة (SEC,2003) كما أن معهد المراجعين الداخليين

يصف ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين وظيفة المراجعة الداخلية والإدارة، فيجب على وظيفة المراجعة الداخلية أن تفصح دورياً للإدارة عن الأنشطة التي تنفذها سلطاتها، مسئولياتها، وما تم إنجازه من خطتها الموضوعة، كما يجب أن تفصح أيضاً عن المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها المنشأة، إجراءات الرقابة الداخلية، قضايا حوكمة الشركات، وغيرها من الأمور التي تطلبها وتحتاجها الإدارة، كذلك يجب علي المراجع الداخلي تحديد مدى قبول الإدارة للمخاطر، ويمكن أن تتم ملاحظته أثناء مهمة تطمينية أو إستشارية أو متابعة تقدم تنفيذ الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة على إثر مهمات سابقة، كما يمكن ملاحظة ذلك عبر وسائل أخرى، و ليس من ضمن مسؤليات الرئيس التنفيذي للتدقيق إيجاد حل لهذه المخاطر، وعندما يخلص الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية أن الإدارة قد قبلت بمستوى مرتفع للمخاطر غير مقبول بالنسبة للمنشأة، فعلى الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية أن يناقش الأمر مع الإدارة وإذا ما ارتأى الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية أن الإشكال لم يّحل فإنه يجب علية إبلاغ المجلس بذلك (IIA, 2013)، وبالتالي يكون هناك مجموعة من قواعد السلوك الأخلاقي التي يتعين على المراجع الإلتزام بها في علاقتة مع مجلس الإدارة كما يلي :

١ . تنفيذ تعليمات مجلس الإدارة .

٢ . المبادرة إلى إبلاغ قبول المخاطر، وذلك عندما تقبل الإدارة التنفيذية بمستوى مرتفع للمخاطر غير مقبول بالنسبة للمنشأة، فعلى الرئيس التنفيذي للتدقيق أن يناقش الأمر مع الإدارة، وإذا ما ارتأى الرئيس التنفيذي للتدقيق أن الإشكال لم يحل فإنه يجب عليه إبلاغ المجلس بذلك .

٣ . الصدق والأمانة عند عرض تقرير المراجعة الداخلية على مجلس الإدارة .

٤ . التواصل الدائم بشأن المخالفات والمخاطر .

٥ . إمداد مجلس الإدارة بكل ما يحتاج إليه من معلومات بأمانة وموضوعية .

٦ . تقديم المقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن تطوير المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية .

٧ . تجنب المداهنة عند التقرير عن الغش والمخالفات وتقييم مستوى المخاطر .

خامسا : قواعد السلوك الأخلاقي لعلاقة المراجع الداخلي بموظفي الشركة

من المشكلات التي تواجه المراجع الداخلي كيفية الحصول على التعاون المطلوب من الأفراد الأخرين الذين يعملون على العمليات والأنشطة محل الفحص، وقد تتحول هذه المشكلات إلى مشكلات جوهرية نظرا لوجود عدد من العوامل التي يمكن أن تولد مقاومة الأفراد منها ما يلي :

١ . الخبرة السابقة بالمراجع الداخلي .

٢ . الصورة العامة للمراجع الداخلي باعتباره رجل شرطه .

٣ . الخوف من أكتشاف الأخطاء والمخالفات .

٤ . الإستياء من وجود المراجع الداخلي وحدوث إحتكاكات تتعلق بإنجاز العمل المطلوب .

٥ . نقص الثقة في جوده عمل المراجع الداخلي والخوف من عدم إستعداده في الحالات المطلوبة .

٦ . الخوف من إستمرار المراجع الداخلي في إيجاد الأشياء التي يمكن أن تستخدم لأغراضه الخاصة مثل الحصول على ترقية (السيد السقا،١٩٩٧) .

وعلى المراجع الداخلي مراعاة أن السلوكيات الخاطئة للموظفين في بعض إدارات الشركة قد تكون مؤشر لسلوكيات خاطئة من قبل مديري هذه الإدارات أو حتى تقصير أو تساهل منهم، وبالتالي فإنه يجب أن يكون هناك مجموعة من قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع الداخلي كما يلي :

١ . يجب أن يتحلى المراجع الداخلي بالسماحة والبشاشة في التعامل مع موظفي الشركة .

٢ . يجب على المراجع الداخلي عدم قبول هدايا أو عطايا من موظفي الشركة .

٣ . يجب على المراجع الداخلي الإنصاف وعدم التحيز في التقرير عن مخالفات موظفي الشركة .

٤ . الألفة وفتح قنوات تواصل مع موظفي الشركة .

سادسا : قواعد السلوك الأخلاقي لعلاقة المراجع الداخلي بلجنة المراجعة

تلعب لجنة المراجعة دور كبير في زيادة كفاءة وفاعلية وظيفة المراجعة الداخلية، وفى نفس الوقت تعتمد على المراجعة الداخلية بشكل كبير في أداء عملها بشكل عام، وفى أداء دورها الحوكمي بشكل خاص، فوظيفة المراجعة الداخلية تدعم لجنة المراجعة في الوفاء بمسئولياتها في حوكمة الشركات، فان لجنة المراجعة هي الأخرى ومن خلال جودة علاقتها بوظيفة المراجعة الداخلية توفر لها البيئة الملائمة لأداء أنشطتها المتعلقة بالحوكمة(تقدير المخاطر– تقييم إجراءات الرقابة الداخلية– اختبارات مدى الالتزام (Beasley,et al,

2000)، وتعتمد علاقة المراجع الداخلي بلجنة المراجعة على الظروف التي تبنى فيها هذه العلاقة ويتعلق الكثير منها بحجم إدارة المراجعة الداخلية ومستوى تأهيل أفرادها ونطاق ومجال سلطاتها ومسئولياتها (السيد السقا، ١٩٩٧)، ففي حين توجد مجموعة من أعمال المراجعة الداخلية التي يتعين على لجنة المراجعة الإشراف عليها وهي :

١ . عملية تعيين وعزل رئيس قسم المراجعة الداخلية .

٢ . مراجعة خطة المراجعة الداخلية .

٣ . التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي .

٤ . التأكد من عدم وجود أية قيود على إدارة المراجعة الداخلية في عملية الوصول لرئيس لجنة المراجعة أو لرئيس مجلس الإدارة (Marx &Voogt, 2010) .

وفي نفس الوقت تتمثل أهم توقعات لجنة المراجعة من وظيفة المراجعة الداخلية فيما يلي :

١ . إعداد خطة سنوية للمراجعة الداخلية ترتبط بوضوح بإطار إدارة المخاطر وتشتمل على أختبار للعمليات الرقابية الجوهرية المستخدمة لتخفيض المخاطر .

٢ . تقديم خطة المراجعة الداخلية السنوية للجنة المراجعة لكي يتم مراجعتها .

٣ . تقديم تقرير بشأن مدى التقدم في خطة المراجعة للعام الحالي .

٤ . تخصيص الأفراد ذوي الخبرة والمهارة على المهام المختلفة للمراجعة الداخلية (Guner, 2008, p26)

وبالتالي يكون هناك مجموعة من قواعد السلوك الأخلاقي التي يتعين على المراجع الإلتزام بها في علاقته مع لجنة المراجعة كما يلي :

١ . الصدق والأمانة عند عرض تقرير المراجعة الداخلية على لجنة المراجعة .

٢ . التواصل الدائم بشأن المخالفات والمخاطر .

٣ . إمداد لجنة المراجعة بكل ما يحتاج إليه من معلومات بأمانة وموضوعية .

٤ . تقديم المقترحات إلى لجنة المراجعة بشأن تطوير المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية .

٥ . في بعض الأحيان قد يلجأ المراجع الداخلي إلى إشارات تحذيرية للجنة المراجعة بإحتمال وجود غش أو مخالفات وذلك في حالة الخوف من العزل من قبل الإدارة التنفيذية .

٦ . تجنب المداهنة عند التقرير عن الغش والمخالفات وتقييم مستوى المخاطر .

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١. السيد أحمد السقا،١٩٩٧، "المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية" الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى.

٢. أنور مطاوع، ١٤٣٥، " ملزمة أخلاقيات العمل" جامعة الدمام – تعليم عن بعد، إدارة أعمال المستوى الثالث، دفعة ١٤٣٤–١٤٣٥ هـ

٣. ارسانيوس، بدر نبيه والطنطاوي، محمد جمال، ٢٠١٣، "إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء الوحدات الاقتصادية والحد من ممارسات الفساد المالي" المؤتمر الدولي الأول في المحاسبة والمراجعة، تفعيل اليات المحاسبة والمراجعة لمكافحه الفساد المالي والإداري كليه التجارة–جامعه بنى سويف.

٤. سامي، مجدى محمد، ٢٠٠٩، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات واثرها على جوده القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجله كليه التجارة للبحوث العلمية جامعه الاسكندرية، مجلد ٤٦ العدد الثاني.

٥. عيسى، سمير كامل، ٢٠٠٨، " العوامل المحددة لجوده وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جوده حوكمه الشركات –مع دراسة تطبيقيه" مجله كليه التجارة للبحوث العلمية جامعه الإسكندرية العدد ١ المجلد ٤٥.

٦. حسين حسين شحاته، ٢٠٠٥، " الإطار العام لميثاق وقيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي" بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب التطورات الحديثة للمحاسبة والمراجعة ومستقبل مهنه المحاسبة والمراجعة في مصر في ظل تحرير تجاره الخدمات والمتغيرات المالية والضريبية والاقتصادية الجديدة، القاهرة

٧. كوثر عبدالفتاح الابجى، ٢٠٠٢، "الأخلاق في المحاسبة" ندوه التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة.

٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" مملكة البحرين

٩. جمال شحاتة، ٢٠١١، "مبادئ وقواعد السلوك المهني للمراجعة الداخلية" http://alphabeta.argaam.com/article/detail/29795

ثانيا: المراجع الانجليزية

10. Beasley, M. S., J. V. Carcello, D. R. Hermanson, and P. D. Lapides,2000 ". Fraudulent financial reporting: consideration of industry traits and corporate governance mechanisms".Accounting Horizons (December).
11. SEC Secrities exchange act release no48745,2003, Available at www.sec.gov
12. Institute of Internal Auditors ,IAA,2013" *International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (Standards "* Available at https://na.theiia.org
13. International Standards Auditing (ISA) 315, Identifying and Assessing the Risks of Material Misstatement through, *Understanding the Entity and Its Environment*,2010
14. Whitley, J. 2005. Internal Auditing's Role in Corporate Governance The Internal Auditor. Vol.62, Iss. 5; pg. 21, 2 pgs.
15. Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB). 2004. Auditing Standard No. 2 (AS 2) An Audit of Internal Control Over Financial Reporting Performed in Conjunction with An Audit of Financial Statements. http://www.pcaobus.org
16. Guner, M. F.(2008), "Stakeholders 'Perceptions and Expectations and the Evolving role of Internal Audit", Internal Auditin.g, (Sep/ Oct), 23,5, PP. 21-33
17. Marx, B., Voogt T.,2010" Audit Committee Responsibilities Vis-à-vis Internal Audit: How Well Do Top 40 FTSE/JSE-ListedCompanies Shape Up?",Meditari Accountancy Research, Vol.18,No.1.
18. Richard Chambers,2016" Characteristics of the Virtuous Internal Auditor"August 29, Available at: https://iaonline.theiia.org.

LA VENTE ANNAJACHE

Zouhair LAKHYAR Fekkak HAMDI

Introduction:

Dans un marché, un individu I_1 qui se présente pour acheter un bien d'un autre individu I_2 en proposant un prix P_1, un troisième individu I_3 (Al Najeche) qui se présente et fait semblant qu'il veut acheter le bien et essaie d'augmenter le prix à P_2 et ce pour pousser le premier individu I_1 à acheter le bien à P_2, si I_1tombe dans le piège , I_3 reçoit une récompense de I_2 sur cette opération.

Soient:

P_0: Le prix d'achat[1] du bien par I_2

Q : La quantité vendue par I_2 à I_1

P_1: Le prix proposé par I_1 avant l'intervention de I_3

P_2: Le prix gonflé par I_3

ϕ: La récompense donnée par I_2 à I_3

$P_2 > P_1 > P_0$

Alors la valeur ajoutée créée par application de P_1, c'est-à-dire sans qu'il ait du najache est:

$$VA_1 = QP_1 - QP_0$$
$$VA_1 = Q(P_1 - P_0) > 0$$

Car: $P_1 > P_0$

La transaction est considérée comme correcte car elle crée une valeur ajoutée positive.

Si I_3 qui fait semblant de demander le bien à un prix supérieur et si I_1 tombe dans le piège, on aura une autre valeur ajoutée VA_2.

$$VA_2 = QP_2 - QP_0$$
$$VA_2 = Q(P_2 - P_1) > 0$$

[1] En cas d'un acte commercial ou un service, s'il s'agit de la vente d'un produit fini, on parle du coût de production ou consommation intermédiaire

La transaction crée de la valeur ajoutée supérieure à la première, mais qu'on est-il pour la partie qui va retirer par I_3 comme récompense à savoir: ϕ?
On sait que:

$$\phi = QP_2 - QP_1$$
$$\phi = Q(P_2 - P_1)$$

Si on revient à la valeur ajoutée dont bénéficie par I_2, on retrouve:

$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) > 0$$

Cette valeur est calculée sans retrancher la partie qui va être détenu par I_3 qui est:

$$\phi = Q(P_2 - P_1)$$

Soit α la partie de la récompense de ϑ qui doit être versé par I_2 a I_3. Avec:

$$0 < \alpha \quad 1$$

Dans ce cas on est en présence de deux possibilités qui sera formalisé de la manière suivante:
Soit I_2donne une partie α de la récompense de ϑ a I_3. C'est-à-dire:

$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) - \alpha$$
$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) - \alpha Q(P_2 - P_1) > 0$$

Soit I_2 accapare sa recette totale en se limitant à QP_1 et laisse la partie ajoutée a I_3.
C'est-à-dire si: $\alpha = 1$
Ceci donne:

$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) - \alpha$$

Si: $\alpha = 1$

$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) - Q(P_2 - P_1)$$

$$VA_2 = Q(P_2 - P_0) - Q(P_2 - P_1)$$

$$VA_2 = QP_2 - QP_0 - QP_2 + QP_1$$

$$VA_2 = -QP_0 + QP_1$$

$$VA_2 = Q(P_1 - P_0)$$

Si on regarde la valeur ajoutée qu'on a calculée avant pour le cas correcte, c'est-à-dire sans l'acte de Najache on trouve que c'est:

$$VA_1 = Q(P_1 - P_0) > 0$$

Ce qui nous permet de confirmer aisément que:

$$VA_2 = VA_1$$

Conclusion:

La conclusion à tirer de tout ça est que le vendeur du bien ne peut pas dépasser la valeur ajoutée créée, mais le Najeche qui gonfle le prix crée en premier l'inflation et en deuxième lieu accapare une partie de la valeur ajoutée sans contrepartie en économie réelle, ce qui nuit à la croissance économique.

Bibliographie:

- Al-Zuhayli, Wahba. (2002). « Contemporary financial transactions ». Damascus: Dar al-Fikr
- عدنان محمود العساف، "النجش وتطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2.

Les SUKUK: première émission de l'Etat Marocain Innovation et challenges

Fatima EL MORABIT

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Agdal, Université Mohamed V- Rabat-Maroc

Fatima Zahra ACHOUR

Professeur Habilitée à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales. Université Ibn TOFAIL. Kénitra-Maroc

Mohamed BOUSSETTA

Professeur de l'enseignement supérieur à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales, Agdal, Université Mohamed V, Rabat-Maroc

Driss Daoui

Professeur Habilité à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales. Université Ibn TOFAIL. Kénitra- Maroc.

Épisode (1)

Dans un contexte conceptuel et pratique, la finance participative a connu une grande expansion. Elle a progressé à un rythme annuel de 10% à 15% au cours de ces dernières décennies (Tahmoures, 2013). En fin de l'année 2010, on comptait plus que 300 établissements financiers islamiques répartis sur plus de 75 pays à travers le monde (Mzid, 2012). Aujourd'hui elle est constituée de plus de 395 institutions au niveau mondial. Le sous-système bancaire islamique a également affiché une vigoureuse croissance de 21% depuis plus de cinq ans, due principalement, à sa petite taille relative qui ne dépasse pas 1% de l'actif bancaire mondiale (Lahlou, 2015).

Le Conseil de Coopération du Golfe (CCG) demeure par contre le leader régional de cette finance avec des actifs totalisant 922 milliards de dollars (Haroon & al., 2016). En 2013, le Qatar, l'Indonésie, l'Arabie Saoudite, la Malaisie, les Émirats Arabes Unis et la Turquie (QISMUT) représentaient 80% (soit 625 milliards de dollars américain)

d'actifs bancaires islamiques internationaux, et devraient atteindre 1,8 trillion de dollars américain en 2019 (Ernst & Young, 2015). Plusieurs autres pays musulmans et non musulmans essayent aujourd'hui de développer cette finance tels que: La Thaïlande, la Chine, le Niger, le Kenya, et le Togo …etc. Et récemment, le Maroc a intégré au système bancaire la finance "islamique" sous la dénomination de " finance participative ". Aussi, il a récemment émis son premier SUKUK souverain ijara. A noter, par ailleurs, que la finance islamique pourrait représenter entre 10 et 20% du système bancaire marocain à l'horizon 2020, selon les prévisions de l'agence de notation Standard & Poor's (Zine, 2016). En outre, il y a lieu de constater aujourd'hui que, plus de 260 milliards de dollars sont investis dans des fonds islamiques (Damak & al., 2016). Toutefois, le volume des actifs de ce secteur devrait atteindre une valeur de 3000 milliards de dollars au milieu de la prochaine décennie (Ribh, 2015). A la fin de l'année 2016, les actifs de l'industrie ont atteint 2 trillions de dollars (Damak & Volland, 2017). L'industrie de la finance participative a augmenté de 5% en 2017 par rapport à 2016, grâce au soutien important du marché du SUKUK (Damak, 2018). Toutefois en 2017, la morosité économique sur certains marchés clés a pesé sur la croissance du secteur bancaire islamique, à l'exception de la Malaisie, de l'Indonésie et de la Turquie (Idem, 2018), avec une légère baisse en 2018. Selon Thomson Reuters, le total des actifs de la finance islamique devrait atteindre 3,5 trillions de dollars en 2021.

Le marché SUKUK, constituant une alternative d'investissement fiable, quant à lui a également connu une croissance fulgurante répondant aux besoins des investisseurs ces dernières années. Ce dernier a affiché une forte performance au premier semestre de 2017 par rapport à la même période en 2016, principalement grâce aux émissions de gros volumes émises par les gouvernements des pays du CCG (Damak & Volland, 2017). Il a par contre connu un ralentissement au cours de l'année 2018 dû en particulielr à la diminution des émissions SUKUK par les pays du CCG.

Revue de la littérature

1- Les SUKUK: bref historique et définition

Histoire

Au cours de la période islamique classique, un sak (singulier de SUKUK et qui signifie littéralement « acte » ou « instrument ») a été utilisé pour décrire un document représentant une dette financière. Le concept a été utilisé pendant l'Islam médiéval et lié à l'enregistrement des obligations financières et autres (Al- Muajam al- wasit,

2004). En fait son origine remonte à l'époque de Sayiduna Omar Ibn Al-Khatab (634-644 apr. J.-C.), au cours de laquelle des documents représentant des obligations financières provenant du commerce et d'autres activités commerciales ont été émises en conformité avec le verset 2: 282 du Saint Coran: « Ô vous qui croyez ! Quand vous contractez une dette dont l'échéance est fixée, enregistrez-la par écrit. Qu'un scribe parmi vous mentionne en toute équité et qu'il ne refuse pas de rédiger selon ce que Dieu lui a enseigné... Ni le scribe ni les témoins, ne doivent subir [de votre part] des pressions. Si vous le faites, ce serait [commettre un acte] immoral. Craignez [donc] Dieu, Il vous instruit. Dieu sait Tout. »[1]. Indiquant la conduite à tenir relativement au prêt sans intérêt concernant surtout les transactions commerciales.

Bien que les hadiths portant sur les SUKUK soient limités, il existe cependant dans la littérature des références justifiant clairement leur existence et utilisation depuis bien longtemps, en expliquant ainsi leurs bases et conditions. En fait, le terme « SUKUK » peut aussi être retracé à la littérature islamique commerciale classique, il faisait également référence à des certificats de marchandises (biens) et/ou d'épicerie (provisions alimentaires) ce qu'on appelait à l'époque (sak al-bada'i) (Ulus, 2013). Ces certificats étaient utilisés comme méthode et/ou moyen de paiement des fonctionnaires, qui étaient tenus de les racheter ensuite en fonction de leur consommation quotidienne de marchandises ou provisions alimentaires (Idem, 2013).

Ainsi, la première tentative d'émission SUKUK remonte à l'année 1978 par le gouvernement Jordanien, suivie par une deuxième tentative en 1980 faite par le Pakistan où une loi spéciale intitulée « *Ordonnance sur la flottation et le contrôle des sociétés Mudarabah* » a été adoptée (Marifa, 2014). Mais aucune de ces deux tentatives n'ont abouti à des résultats notables.

En 1983, en Malaisie, les SUKUK ont été introduites avec succès pour la première fois avec l'émission de la Government Investment Issues (GII) - anciennement connue sous le nom de Government Investment Certificated (GIC) (Idem, 2014). Par

---

[1] Saint Coran, verset 282 de la sourate Al-Baqara,:
بسم الله الرحمن الرحيم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

la suite, une autre émission de certificats de partage de revenus (Revenue Sharing Certificates) a été faite en 1984 par la Turquie (Yas & al., 2018).

Bien que les premiers SUKUK ont été émis aux années 80 (Godlewski & al. 2013), leur évolution n'a vu le jour que durant la dernière décennie. La première émission d'obligation islamique corporate a été faite en 1990 par Shell MDS Sdn Bhd d'un montant de 125 millions de ringgit malaisien ce qui est équivalent à 30 millions de dollars américain (Alam & al., 2016). En 1992, le gouvernement Malaisien avait aussi émis 600 millions de dollars d'obligations islamiques sur les marchés internationaux (Rezaei, 2013). Et depuis, le marché des SUKUK n'a cessé de se développer.

Définition

Le Sak est un terme arabe dont la signification est: « *titre donnant droit à* » (Bengarai, 2010), le terme « chèque » en langue française, vient du terme arabe « Sak », il peut être question d'un acte, d'un document juridique, ou d'un certificat (Cekici, 2012).

L'Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)[١] définit les SUKUK comme étant: *« des certificats de valeur égale représentant une part indivise dans la propriété des immobilisations corporelles, de l'usufruit et des services ou (dans la propriété de) des actifs de projets particuliers ou d'activités d'investissement spéciales »* (N°17 (Article 2), AAOIFI, 2008/2015).

Au Maroc, l'article 7-1 (complétant la section II du Chapitre II du Titre I de la loi 33-06, modifié et complété par la loi n°05-14), définit *Les certificats de SUKUK comme étant: « Des titres représentant un droit de jouissance indivis de chaque porteur sur des actifs éligibles acquis ou devant être acquis ou des investissements réalisés ou devant être réalisés par l'émetteur de ces titres »*[٢].

2- Mécanisme de structuration des SUKUK et leur différenciation avec les obligations classiques

La différence entre obligations et SUKUK

La plus importante différence entre les obligations classiques (conventionnelles) et les SUKUK est que ces derniers sont des certificats d'investissements liés à des actifs

---

١ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Instituions: l'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques. En ligne: http://www.aaoifi.com/

٢ Dahir n° 1-08-95 du 20 Chaoual 1429 (20 Octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 33-06 relative à la titrisation des actifs (modifiée par la loi n° 119-12 et par la loi n°05-14), section II – Des certificats de SUKUK, article 7-1, p:8. En ligne: http://www.ammc.ma/sites/default/files/Dahir%20n%C2%B01-08-95%20.pdf

réels alors que les obligations classiques sont basées sur des contrats de prêts en tant qu'actif sous-jacent, créant ainsi un endettement, cas dans lequel aucun actif n'est lié à l'obligation classique afin de justifier le revenu de son détenteur. Il est à noter que les SUKUK conféreraient au détenteur le droit de propriété d'une part proportionnelle des actifs sous-jacents du SUKUK, ainsi que les bénéfices au prorata et les pertes associées à ces actifs. Selon ce concept, les SUKUK offrent à leurs détenteurs ou aux investisseurs un certain niveau de protection qui ne peut être offert par les titres de créances que proposent la finance classique (Ries & Islam, 2014). Il est donc clairement exposé que les obligations conventionnelles sont interdites du point de vue de la loi islamique en raison des revenus productifs d'intérêts et que leurs homologues sont conçus sur la base des principes de la Shari'ah. En différenciant ces deux produits financiers, il est primordial de déterminer la comparaison fondamentale entre eux. Ainsi, les principales caractéristiques de différence entre SUKUK et obligations conventionnelles sont présentées sur le tableau suivant:

Tableau 1: les clés de différence entre SUKUK et obligations classiques

Les SUKUK	Les obligations classiques
Ils donnent un droit de propriété d'actifs sur lesquels ils sont basés.	Elles représentent un titre de créance qui donnent droit à des intérêts et non à des actifs.
Les actifs sur lesquels les SUKUK sont basés doivent être conformes à la loi islamique.	Ces obligations peuvent financer des actifs, projets … etc, même s'ils ne sont pas conformes à la loi islamique, mais à la législation locale.
La valeur des SUKUK est fixée selon la valeur des actifs qui les constituent.	La valeur de ces obligations dépend de la solvabilité de l'émetteur et de la notation de crédit.
La valeur des SUKUK augmentent au fur et à mesure que la valeur des actifs sous-jacent augmentent.	Le revenu de ces obligations est sous forme d'intérêt fixe ce qui correspond à du riba.
La vente des SUKUK, représente la vente de la propriété des actifs sous-jacents sur lesquels les SUKUK sont basés.	Leur vente représente la vente d'une dette.

Le mécanisme de structuration des SUKUK

Les SUKUK en tant qu'instrument permettant la levée des fonds sur les marchés de capitaux islamiques à travers différentes structurations conformes à la loi islamique, peuvent ainsi être émis soit par un gouvernement (ce qu'on nomme un SUKUK souverain), ou par une institution financière et/ou une entreprise (ce qu'on nomme

un SUKUK corporate). On cite également les SUKUK quasi souverains[١] qui désignent les SUKUK émis par une entité semi-gouvernementale ou parapublique et qui sont similaires aux obligations islamiques souverains.

Trois parties fondamentales interviennent dans l'opération de structuration des SUKUK à savoir:

- L'Originateur[٢] ;
- Le Special Purpose Vehicle (SPV)[٣] joue un rôle important dans l'acquisition des actifs et la collecte des fonds d'investissement, et aussi dans l'émission des SUKUK et la gestion des procédures de faillite ou d'insolvabilité. Les SUKUK sont généralement émis par des fonds communs de créances (SPV ou SPC[٤]), pour le compte d'un originateur d'actifs (souverain, corporate, et plus récemment bancaire) (Hassoune, 2010).
- Les investisseurs: il s'agit des souscripteurs aux certificats SUKUK et/ou les acquéreurs de ces derniers sur le marché secondaire.

Le mécanisme d'émission de certificats SUKUK débute en premier lieu par l'identification des actifs concernant l'opération qui doivent être conformes à la loi islamique et qui appartient à l'originateur. Ce dernier établit l'entité SPV auquel seront transférés les droits de propriété des actifs sous-jacents. Par la suite, la SPV se charge de l'émission effective des certificats SUKUK et de la collecte des fonds auprès des souscripteurs (investisseurs). Ces fonds collectés vont être transférés à l'originateur afin de financer l'acquisition des actifs et ces besoins d'investissement. Ainsi, les rendements générés via ces actifs seront distribués aux investisseurs potentiels. A l'échéance, les actifs sous-jacents seront rachetés par l'originateur, le produit de ce rachat sera par la suite utilisé pour racheter les certificats SUKUK et donc rembourser les détenteurs de ces certificats (Figure n°1).

Figure n° 1: Illustration de l'opération basique de structuration des SUKUK

---

[١] The financial encyclopedia. En ligne: https://www.investment-and-finance.net/islamic-finance/q/quasi-sovereign-SUKUK.html

[٢] L'originateur: il s'agit de l'entité et/ou établissement initiateur « publique ou privée » appelé aussi « donneur d'ordre », qui a besoin de liquidité et qui dispose d'actifs tangibles conformes à la Shari'ah qui sont générateurs de profits.

[٣] Le Special Purpose Vehicle (SPV): il s'agit d'une entité juridique distincte qui émet les certificats SUKUK sur le marché, et dont la tâche est aussi la gestion de ces titres. Cette entité joue donc un rôle essentiel dans le processus de titrisation et d'émission de ces instruments, en tant qu'intermédiaire entre le cédant et les détenteurs et/ou investisseurs.

[٤] Special Purpose Company.

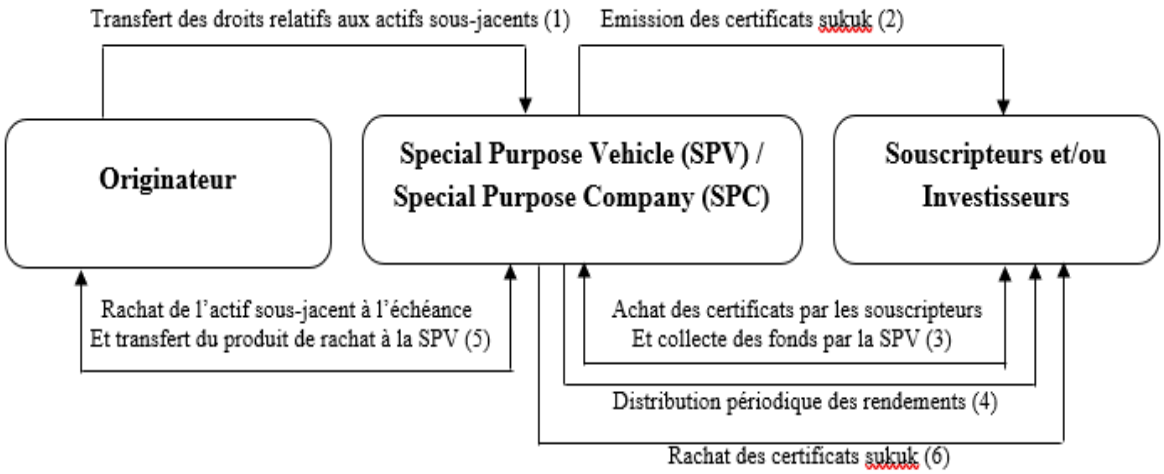

Source: Auteur.

L'idée de base de la titrisation dans la finance islamique est de transformer quelque chose, qu'il s'agisse d'actifs corporels, d'usufruit ou de créances, en papiers qui seront ultérieurement négociables sur le marché secondaire. La transformation de quelque chose qui est illiquide en liquide est l'essence même de la titrisation, non seulement dans la finance islamique, mais aussi dans la finance conventionnelle (Qureshi, s.d).

3- Catégories et typologies des SUKUK

Les catégories des obligations islamiques

L'évolution du marché des SUKUK a conduit à l'innovation de différentes structures de ces instruments financiers des marchés de capitaux islamiques. Sur ce, deux catégories de SUKUK se distinguent: les SUKUK asset-backed et les SUKUK asset-based. La principale différence entre les deux réside dans le transfert réel et la détention des actifs par la SPV représentant les investisseurs (Maxula Bourse, 2015).

- Les SUKUK Asset Backed: il s'agit des SUKUK adossés à des actifs (Zolfaghari, 2017) qui impliquent le transfert complet de la propriété de ces derniers générateurs de revenus, de l'émetteur au souscripteur. Dans ce cas, les investisseurs (en cas de défaillance) peuvent recourir à ces actifs. Cependant, cette formule présente deux risques: le risque de crédit et de marché.
- Les SUKUK Asset Based: il s'agit en fait des SUKUK fondés et/ou basés sur des actifs. Dans ce cas, la propriété de l'actif est strictement limitée, dans le sens où les détenteurs des SUKUK n'ont pas recours à l'actif sous-jacent, sur lequel ils ont une propriété effective restreinte, mais ont recours à l'émetteur via son engagement de rachat de l'actif à l'échéance (Zulkhibri, 2015).

Du point de vue de la Shari'ah, il est essentiel qu'un SUKUK soit adossé à un actif tangible spécifique jusqu'à son échéance, et que les détenteurs de SUKUK aient un droit de propriété sur les actifs financés (Yean, 2009). Le tableau suivant, détaille les principales différences entre ces deux catégories:

Tableau 1: La différence entre les catégories des SUKUK

Caractéristiques et fonctionnalités	SUKUK Asset Based	SUKUK Asset Backed
Source de paiement	La source de paiement provient de l'originateur.	La source de paiement provient des revenus générés par les actifs.
Présentation et répartition des actifs	L'actif reste au bilan de l'originateur.	L'actif est exclu du bilan de l'originateur.
Droit de propriété d'actifs	Propriété effective sans droit de disposer de l'actif.	Propriété légale avec droit de disposer de l'actif.
Recours	L'engagement d'achat au pair par l'émetteur constitue le recours ultime. Le recours dans ce cas ne se fait pas sur l'actif sous-jacent.	Les détenteurs de SUKUK n'ont recours qu'aux actifs, de sorte que ces derniers jouent un véritable rôle dans le cas de défaillances.

Source: (Herzi, 2016).

Les types des obligations islamiques

Les certificats SUKUK sont généralement structurés sur la base des contrats sous-jacents de transaction de l'investissement islamique. L'Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) dans sa norme n°17 qui porte sur les investissements en SUKUK dénombre 14[١] structures d'investissement de ces certificats. Les structurations les plus utilisées sont les suivantes:

- SUKUK Ijara (à partir de contrats de leasing): C'est un contrat de location-vente, selon lequel une partie acquiert et met en location des biens requis par la clientèle pour un droit de location, en générant donc des rendements locatifs. Pour cela, ces certificats de SUKUK de valeur égale sont délivrés par le propriétaire de l'actif à louer, émis par la SPV (intermédiaire financier agissant au nom du propriétaire) afin de vendre l'actif concerné et récupérer la valeur de ce dernier via les redevances de loyer périodique perçus par la SPV afin que les souscripteurs deviennent propriétaires.
- SUKUK musharaka: Il s'agit de certificats livrés afin de se servir des capitaux mobilisés dans le but de financer un projet sur la base d'un contrat de participation. Les détenteurs de ces certificats deviennent propriétaires du

[١] Nisar, S. (2007). Islamic bonds (SUKUK): Its introduction and application. En ligne, link.

projet ou de l'activité à financer selon leurs parts et/ou pourcentages définis respectivement au préalable.

- SUKUK Mudaraba: Il s'agit de certificats qui représentent des activités et/ou des projets qui sont gérés sur la base du principe de la mudaraba. Dans le sens où, une personne est désignée en tant que mudarib afin de gérer l'opération. Le mudarib apporte le capital travail et les souscripteurs sont propriétaires des capitaux financiers (rab al-mal). Le rendement réalisé est distribué par la suite entre les deux, alors qu'en cas de perte seuls les apporteurs de capitaux financiers la supportent.
- SUKUK Murabaha: Il s'agit de certificats de partage des revenus générés par des opérations commerciales basées sur le principe de la murabaha. Les détenteurs de ces certificats deviennent par la suite propriétaires des biens qui font l'objet du contrat murabaha.
- SUKUK Salam (achats de biens à livrer dans le futur): Il s'agit d'un contrat d'achat et de vente d'un actif sous-jacent entre l'émetteur et les souscripteurs, et dont le prix est payé au moment de la conclusion du contrat, tandis que la date de livraison est fixée en avance. Des certificats sont alors livrés aux souscripteurs par la SPV afin de mobiliser les liquidités nécessaires à l'achat de l'actif sur la base du contrat salam. Ainsi, l'actif qui sera livré à la date fixée au préalable devient la propriété des détenteurs de ces certificats (ISRA, 2017).

4- Aperçu sur l'évolution du marché SUKUK

Le marché SUKUK qui a suscité l'intérêt de beaucoup d'investisseurs au niveau international, a connu une croissance phénoménale au cours de ces dernières années et continue de croître dans le monde entier. En fait, les émissions SUKUK faites depuis 2001 jusqu'à aujourd'hui ont marqué l'émergence actuelle de ce marché. L'évolution de ce dernier est ainsi représentée en deux phases:

L'évolution du marché SUKUK entre 2001 et 2009

Les obligations islamiques ont connu une croissance mondiale depuis le lancement du premier SUKUK international en 2001 par la société Kumpulan Guthrie Bhd qui était d'un montant de 150 millions de dollars (Alam & al., 2017). Par la suite, plusieurs émissions ont succédé à savoir: celle du Bahrein qui a été le premier pays à émettre un SUKUK Government Related Entity SUKUK (GRE) en 2001, ce dernier avait émis un SUKUK souverain jjara d'un montant de 100 millions de dollars (DIFC, 2009), suivie par celle de l'Etat du Qatar en 2003, d'un montant de 700 millions de

dollars (HSBC Amanah, 2011). S'en suit celles du Pakistan en 2005 d'un montant de 600 millions de dollars (Idem, 2011) avec celle de l'Emirat de Dubai en 2006 d'un montant de 3.5 milliards de dollars (Jobst & al., 2008). L'ensemble de ces émissions et bien d'autres qui ont suivis ont toutes attirés l'appétit des investisseurs au niveau international à émettre des obligations islamiques tout en ouvrant la voie à l'expansion du marché SUKUK sur la scène mondiale. Une croissance graduelle du marché SUKUK a été enregistrée entre 2002 et 2007 avec une augmentation accélérée du volume des émissions SUKUK. Cette période a également été marquée par un développement dans la normalisation portant sur ce produit ainsi que par l'innovation de nouveaux contrats.

Selon la figure n°2 on remarque bien que le marché SUKUK s'est rapidement amélioré entre l'année 2001 et l'année 2007 durant laquelle le marché a atteint son pic. L'année 2007 a été considérée comme meilleure année pour le marché SUKUK dont l'ensemble des émissions est passé de 1.17 milliards de dollars américain à 45.6 milliards de dollars américain. Soit une augmentation de 44.4 milliards de dollars américain. En outre, entre 2008 et 2009, le marché SUKUK a été négativement affecté par la crise financière mondiale, passant à un montant total d'émission SUKUK de 20.9 milliards de dollars américain en 2008, soit une diminution de 24.6 milliards de dollars américain par rapport à l'année 2007. Cependant, le montant d'émission SUKUK a progressé en 2009 par rapport à 2008 enregistrant une augmentation d'un montant de 38 milliards de dollars américain, mais qui est resté inférieur par rapport à 2007.

Figure 2: Evolution des émissions globales des SUKUK entre 2001-2009 en million US$

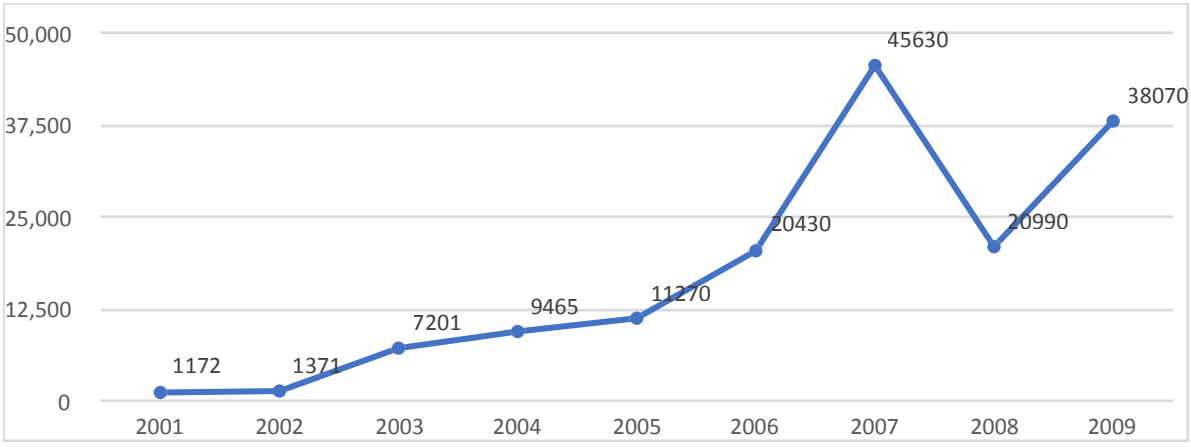

Source: Cette figure est basée sur les données de Bloomberg database, Thomson&Reuters, & IIFM SUKUK database.

Malgré la baisse qu'a connu le marché SUKUK durant la crise financière, et une fois que le marché a connu une amélioration de ces conditions générales, le volume d'émission a rebondi en 2009 par rapport à l'année 2008. Notons que la fin de l'année 2007 et l'année 2008 avait été marquée par deux principaux événements (Weddernurn-Day, 2010): les effets et/ou l'impact de la crise financière mondiale et les critiques formulées par Chaykh Taqi Usmani à l'encontre de certaines structures de SUKUK fondées sur le partenariat, émises principalement dans l'Emirat de Dubai lors de la réunion annuelle de l'AAOIFI au Bahrein en Novembre 2007 qui ont entraîné une réduction substantielle des émissions SUKUK avant que des efforts de restructuration ne soient déployés pour aligner ces structures sur les principes de la Shari'ah (ISRA, 2017). Le communiqué et/ou la déclaration qui a été publiée par l'AAOIFI au début de l'année 2008 a en fait été une étape primordiale dans l'expansion de la finance islamique, dans le sens où elle a permis l'évolution du marché SUKUK, tout en fournissant quelques directives portant sur les structures des SUKUK conformément aux principes de la Shari'ah, visant ainsi un marché de SUKUK plus normalisé.

Evolution du marché SUKUK entre 2010 et 2018

Après l'année 2009, il a été observé que le marché SUKUK a accéléré sa croissance et s'est orienté vers des structures plus compétitives et plus innovantes (ISRA, 2017). Comme l'illustre la figure n° 3, le montant total d'émission SUKUK en 2010 était de 53,1 milliards de dollars américain. Par la suite, une tendance positive du marché a été observé jusqu'à l'année 2012 au cours de laquelle le marché semble avoir atteint son apogée et dont le montant d'émission SUKUK avait atteint 137,6 milliards de dollars américain, soit une augmentation de presque 39% par rapport à l'année 2010 (Figure n°3).

Figure 3: Evolution des émissions globales des SUKUK entre 2010-2019 en million US$

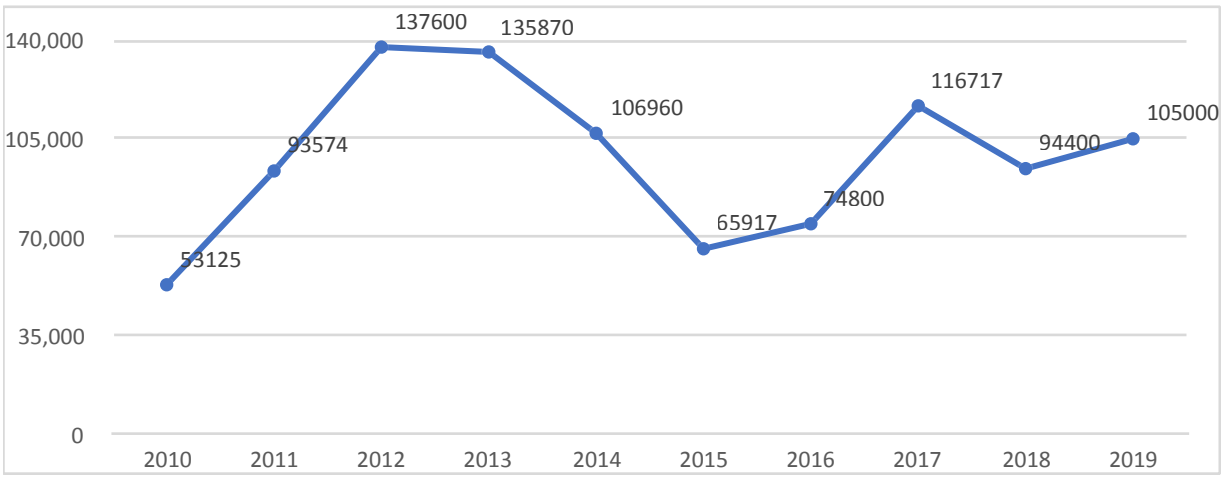

Source: Bloomberg database, Thomson&Reuters, IIFM SUKUK database & Moody's.

* Selon les prévisions de RAM Ratings (2019).

** Selon Abbas, W. (2019).

En fait, plusieurs émissions SUKUK ont stimulé la croissance du marché SUKUK durant l'année 2012, parmi elles on cite, celle de l'opérateur malais de péage routier Plus Expressways d'un montant de 30.6 milliards de ringgit malaisien, soit 10 milliards de dollars américain (Thomson & Reuters, 2012) ; ainsi que celle de l'Arabie Saoudite émise par l'autorité générale saoudienne de l'aviation civile d'un montant de 15 milliards de riyal saoudien, soit 4 milliards de dollar américain (SHC, 2013). Et s'en suit bien d'autres.

Comme on peut le voir sur la figure n°3, l'année 2013 a par contre connu une légère diminution par rapport à l'année 2012, enregistrant un total de 135.8 milliards de dollars américain. Cette baisse a été dû également à l'incertitude créée par les fluctuations des taux d'intérêt suite à l'annonce faite par la Réserve Fédérale Américaine concernant la réduction de son programme d'achat d'obligations (Thomson Reuters, 2015). Cependant, en 2014 le volume des émissions SUKUK a diminué un peu plus par rapport à 2013 de 28.9 milliards de dollars américain, avec un montant total de 106.9 milliards de dollars américain. En 2015, le marché SUKUK a connu une baisse substantielle enregistrant un montant total de 65.9 milliards de dollar américain soit une diminution de presque 38% due principalement à la décision de la politique de la Banque Centrale Malaisienne « Bank Negara Malaysia » de suspendre les émissions de SUKUK d'investissement à court terme (IIFM, 2016). En 2016, le marché SUKUK a connu une augmentation modérée en clôturant l'année avec un total de 74.8 milliards de dollars américain, mais ce dernier n'a pas retrouvé son dynamisme marquer durant les années précédentes. Toutefois, il a connu un

rebond en 2017 atteignant un total d'émission SUKUK de 116.7 milliards de dollars américain après la chute enregistrée entre 2014 et 2015. Comme les années antérieures, la majeure partie des émissions SUKUK en 2017 ont été émises par des entités souveraines et quasi souveraines, ce qui a maintenu le marché des SUKUK sur une trajectoire de croissance soutenue (IIFM, 2018). Ainsi que les nouveaux émetteurs au cours de l'année 2017, tels que l'Arabie Saoudite qui avait émis son premier SUKUK international (l'émission la plus volumineuse de tous les temps) selon Fitch[١], le Nigéria aussi…etc., qui avait émis des SUKUK souverains ont tous contribué à garder intacte le rythme de croissance de l'émission de ces obligations islamiques.

Par ailleurs, au cours du premier semestre de l'année 2018 le montant total d'émission SUKUK a chuté de 15.3% par rapport à la même période en 2017 pour atteindre 44.2 milliards de dollars contre 52.2 milliards de dollars au premier semestre de 2017 (Damak & Christian, 2018). Cette baisse est supposée due principalement à l'absence d'émissions majeures faites par les pays du CCG observées en 2017. Au second semestre de 2018 le volume d'émission de SUKUK va continuer d'être ralenti. Cela en raison du resserrement mondial des conditions de liquidité, ainsi que par la réduction des besoins de financement de certains pays du CCG, du fait de la stabilisation à des niveaux plus élevés des prix du pétrole (Damak, 2018). Selon Moody's, à fin 2018 le montant total des émissions SUKUK souverains et supranationaux a atteint 78 milliards de dollars américain (Moody's, 2019). S&P Global Ratings, avait prévu que le total d'émission SUKUK va diminuer à 70 à 80 milliards de dollars américain (S&P, 2018). Mais selon RAM ratings, le volume des émissions mondiales de SUKUK a dépassé les prévisions de S&P qui a atteint les 94.4 milliards de dollars américain (RAM, 2019), soit une baisse de 22.3 milliards de dollars américain par rapport à l'année 2017 (Figure n° 3).

Par ailleurs, Moody's estime que les émissions mondiales de SUKUK souverains et supranationaux vont se redresser au cours de cette année 2019 dépassant leurs volumes record de 93[٢] milliards de dollars en 2020, et peut-être plus tôt si les prix du

---

١ The Star Online. (2019). SUKUK issuance in 10 largest markets fell in 2018, says Fitch. Economy-Markets. En ligne: https://www.thestar.com.my/business/business-news/2019/01/30/SUKUK-issuance-in-10-largest-markets-fell-in-2018-says-fitch/

٢ Moody's. (2019). Moody's – Global sovereign SUKUK issuance to recover in 2019. En ligne: https://www.moodys.com/research/Moodys-Global-sovereign-SUKUK-issuance-to-recover-in-2019-PBC_1162325

pétrole restent modérés. Fitch estime que les émissions de SUKUK sont plus susceptibles de se stabiliser ou de se redresser légèrement au cours de cette année 2019 que de baisser davantage[١]. Devenant ainsi une source de financement importante pour plusieurs entreprises au cours des prochaines années. Le volume d'émission SUKUK pour la fin d'année 2019 est estimé entre 105-115 milliards de dollar américain (Abbas, 2019), soit une augmentation estimait de presque 10.1 milliards de dollars américain par rapport à 2018 (Figure n°3).

[١] The Star Online. (2019). SUKUK issuance in 10 largest markets fell in 2018, says Fitch. Economy-Markets. En ligne: https://www.thestar.com.my/business/business-news/2019/01/30/SUKUK-issuance-in-10-largest-markets-fell-in-2018-says-fitch/

النظرة العلمية في الصيغة التمويلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء والرد على مانعها - فتوى: محمد علي فركوس أنموذجاً

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان- الجزائر

تعتبر صيّغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من بين الصيّغ التمويليّة الأكثر استخداماً في البنوك الإسلامية. فلقد أصبحت هذه الأخيرة تجني من ورائها أرباحاً كبيرة باعتبارها من بين البيوع الآجلة والتي لا تتحمل فيها البنوك مخاطر كثيرة. لكن بالمقابل فهي تعد من أكثر الصيّغ جدلاً بسبب الشبهات التي أثيرت حولها. والتي أثارها أناس لا تجمعهم أي علاقة بإدارة البنك وبالخصوص هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على هذه العمليات التمويلية وطريقة مراقبتها. مما أحدث فتنة كبيرة وشوش كثيراً على العديد من الزبائن. والتي يمكن أن تؤدي في الأخير إلى العزوف التام عن البنوك الإسلامية باعتبارها بنوك متحايلة لا غير، وبالتالي كبح جماح المساهمة في التنمية الاقتصادية.

بناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم هذه الورقة البحثية حول: **النظرة العلمية في الصيغة التمويلية لبيع المرابحة للآمر بالشراء والرد على مانعها ؛ فتوى: أ.د محمد علي فركوس – أنموذجاً –**. والتي قمت على أثرها بتقسيمها إلى مبحثين: **مفهوم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والشبهات والردود العلمية حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء.**

فحوى فتوى أ.د. محمد علي فركوس حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله خيراً شيخنا ونفع بكم.

"نحن عمال شركة وطنية جزائرية، تعاقدت مؤخراً مع مصرف عقد سموه: "عقد المرابحة للأمر بالشراء"، يقضي بتمكين عمال الشركة من الاستفادة من سيارات مصنعة محلياً (هيونداي ورونو) وذلك بشرائها بالتقسيط من البنك وتكون العملية كالتالي:

١. طلب الشراء من طرف العامل مع ذكر مواصفات وخصائص السيارة، وتقديم الوعد بالشراء.

٢. بعد دراسة الملف، وبعد الموافقة عليه من طرف البنك، يقوم البنك بشراء السيارة من المصنع وتملكها تحت صيغة "ملك البنك لصالح المعنى فلان..." .

٣ . السيارة تبقى مركونة في موقف المصنع لكنها ملك للبنك، وأي ضرر يلحق بها يقع على عاتق مسؤولية المالك (البنك) .

٤ . يتم استدعاء المعني لإمضاء عقد الشراء ودفع المبلغ الأولى واستلام السيارة، ومن ثم سريان الاتفاقية واقتطاع الأقساط من حساب المعني الذي يعلم مسبقاً بمبلغ السيارة بالتقسيط .

ملاحظة: هذا العقد لا يشترط عقوبات على التأخير أو تأمين على الحياة أو تأمينات على الأخطار .

فما حكم هذا التعامل شيخنا؟ علماً أن هناك من يعتبر السيارة في هذا الزمان من ضروريات الحياة لا من كمالياتها، ويرى في هذه الفتن المنتشرة اليوم في وسائل الموصلات العامة من فحش وتبرج واختلاط ضرورة لاقتنائها في ظل العقد عملاً بالقاعدة الفقهية : "الضرورات تبيح المحظورات" وجزاكم الله خيراً .

الجواب: نقول أولاً إن **بيع المرابحة الفقهي غير بيع المرابحة البنكي** لوجود اختلاف بينهما، فبيع المرابحة الفقهي هو أن يكون شخص قد اشترى سلعة معلومة الثمن عنده، ويريد أن يبيعها بأزيد من ثمنها بعد أن يصرح بالثمن الذي اشتراه به، وهذا قد اختلف أهل العلم فيه **بين الجواز والتحريم**، أما صورة بيع المرابحة البنكي فتتلخص في أن البنك بناء على طلبات متعامليه يقوم بشراء ما يحتاجون إليه ببيعهم أياه بعد تقديم وعود بالشراء . وضمانات على ذلك، **أي أن السلعة ليست عند مالكها مسبقاً كما في بيع المرابحة الفقهي**، بل هي غير موجودة في محاله، فمثلاً : هو لا يشتري السيارات ويضعها في حضائره وبعد ذلك يعرضها فمن أراد أن يشتري فليشتري كما يفعل التجار، بل يشتري إذا طلب منه كما أسلفنا . ثم بيعها لصاحبها وهذا **إيهام بأنه بيع، والمحقق فيها يجد أنها عبارة عن "قرض ربوي مقنع بالبيع" ، أي قرض ربا عليه قناع البيع**، ولا يخفى عليكم أن البنك **نشاطه مصرفي وليس تجاري**،والنشاط التجاري الذي يكون لصالح مؤسساته بان يشتري مثلاً البضائع لمؤسساته البنكية، لكن تعاملاته تجارية هذا ما تنص عليه القوانين الوضعية التي تحكم هذه البنوك، أي ليس لها بيع ولا شراء في الجزائر، هذا الأمر الأول، والأمر الثاني أن الإنسان إذا أراد أن يبيع شيئاً لا يستطيع بيعه إلا بعد حيازته كلياً، والأمر الثالث أن هذا المتعامل سيبقى تأمنيه للسيارة لصالح البنك مادام انه يدفع الأقساط وصورة هذا اقرب إلى **الإيجار المنتهي بالتمليك** . إذن **فعندي هذه الصيغة لا تصح** . وأصحاب **هؤلاء البنوك غالباً ما يتلاعبون ويسمون الأسماء بغير مسمياتها ، فكل تعامل مخالف للشرع يعطونه تسمية أخرى، فالمسلم لما يسمع كلمة"ربا"ينفر ، فيقومون بتسميتها "بيع"أو شيء آخر لكي يحببوا الناس في ما يريدونه**

ويغرونهم به، وليست العبرة بالأسماء بل بمكونات العقود، أي أصولها، فهم يسمونها بيع مرابحة وهي ليس صورة لبيع المرابحة، إذن هنا نفهم أن المغالطة أتت من البداية، فهم سموها بيع المرابحة لكي يجعلوا المسلم يبحث عن هذه الصيغة "فقهياً" فيجد أن اغلب أهل العلم يجوزها، وبذلك ينتقل إلى شروط العقد، فإذا لم يجد فيها محظورات كالفوائد والعقوبات على التأخير وغيرها، يقتنع بأن هذا العقد لا شيء عليه **فيتورط معهم**، وفي الحقيقة هذه مراوغات تستعملها البنوك لكي تشتت أذهان الناس وتجعلهم يميلون إليهم وإلى عروضهم. والله اعلم.

مختصر من إجابة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس على السؤال أعلاه – بتصرف – الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٨ه/ ١٧ أفريل ٢٠١٧م، بعد صلاة الصبح – القبة – الجزائر العاصمة.

المبحث الأول: مفهوم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

مفهوم المرابحة

أولاً – تعريف المرابحة: لغةً: المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهو النماء والزيادة خاصة في المبايعة. وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً[1].

إصطلاحاً:هي اتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي اجل معين ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا[2].

ثانياً – مشروعيتها: والبيع مشروع في الإسلام استنادا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، وفي قوله كذلك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[4]، أما في السنة النبوية ففي قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿... فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ﴾[5]،وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم عندما

---

[1] حسين بن راغب الأصفهاني،" المفردات في غريب القرآن"، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص185، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،" المصباح المنير في غريب شرح الكبير"، دار ابن الجوزي، القاهرة،الطبعة الأولى،1434ه،/ 2013م، كتاب الراء، ص 136.

[2] فليح حسن خلف،"البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2006م،ص293.

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 198.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،"صحيح مسلم"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه،/ 1998م.، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، ص647.

سئل عن أفضل الكسب فقال: ﴿عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ﴾[1]، وشرعيته بهذا تستند كذلك إلى إجماع فقهاء الأمة وجواز هذه البيوع بلا إنكار[2].

ثالثاً- حكم التعامل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء: لقد صدرت في حق هذه الصيغة التمويلية عدة فتاوى على جوازها؛ منها فتوى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٢ه/ ١٠ أفريل ١٩٨٢م، وفتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر عبد الباسط – رحمه الله – بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م. وفتوى جماعية أولى عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بتاريخ جمادى الثانية ١٣٩٩ه، / ماي ١٩٧٩م، بحضور ٥٦ عالم من شتى أنحاء العالم الإسلامي، وفتوى جماعية ثانية في المؤتمر الثاني المنعقد بالكويت بتاريخ ٧–٨ جمادى الثانية ١٤٠٣ه، الموافق ل، ٢١–٢٣ مارس ١٩٨٣م، بحضور اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية وعدد من كبار العلماء[3].

رابعاً – الوجه الفقهي لتخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء: كانت العمدة في تخريج صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء مبنية على ما ذكر الإمام الجليل محمد ابن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه) – رحمه الله تعالى – ما نصه: " . . . وإذا أرى الرجلُ الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل. فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا وإن شاء تركه."وهكذا أن قال اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز[4]. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين – أحدهما أنه تبايعاه قبل (أن) يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا " . فالواضح هنا من كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – أن المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،" السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب اباحة التجارة، حديث رقم 9635، الجزء الخامس، ص263.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ/2008م.، ص159 – 160، فليح حسن خلف،"البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص293،

[3] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.، ص 11 - 14.

[4] الشافعي، " الأم"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، المجلد الثالث، ص 33. وبناء على قول الإمام الشافعي استحدث الدكتور سامي حمود صيغة المرابحة للآمر بالشراء في رسالته للدكتوراه التي نالها من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة سنة 1967م

السلعة وأنه يرى الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه من الابتداء.فهذه العملية هي عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الآمر وبيع المرابحة من طرف المأمور وهذا هو الوجه الذي رآه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري – رحمه الله تعالى – عند عرض المسألة عليه في مقابلة شخصية بمنزلة بالمعادي بتاريخ ٩ أوت ١٩٧٥م. وإذا كانت المرابحة قد بحثت في معظم المؤلفات الفقهية عند مختلف المذاهب الإسلامية فإن هذه المرابحة ليست إلا بيعًا مبنيًّا على بيان رأس المال ومقدار الربح. وأما الأمر الذي تفرد به الإمام الشافعي –رحمه الله – في الصورة المذكورة في كتاب "الأم"فإنه يتمثل في انتقال المبادرة من المورد للسلعة إلى الراغب في الشراء الذي يطلب من الطرف الآخر أن يشتري سلعة معينة بالذات أو موصوفة بمواصفات محددة[١].

شروط ومراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء

أولاً – شروط بيع المرابحة: يختص بيع المرابحة بشروط خاصة تتمثل في الآتي[٢]:

١. **أن يكون رأس المال (ثمن المبيع) معلوماً للمشتري:** فالمرابحة من بيوع الأمانة؛ لان المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع كلها، فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد. ويدخل في الثمن ما أنفقه البائع على السلعة، وينبغي بيان تلك النفقات.

٢. **أن يكون الربح معلوماً للمتبايعين:** فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة، والعلم بالثمن شرط في صحة البيع عموماً.

٣. أن يكون الثمن من ذوات الأمثال: كالدينار وغيره من العملات، أو المكيلات، أو الموزونات، أو المعدودات المتقاربة.

٤. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا: فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مرابحة؛ وذلك لان المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

---

[١] سامي حسن محمود، " بيع المرابحة للأمر بالشراء"، المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص 04 - 05.

[٢] أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1438ه،/2017م، ص 232 - 233.

٥ . أن يكون العقد صحيحاً: فان كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً لم يجيز بيع المرابحة .

ثانياً – مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء: تمر هذه العملية المركبة بثلاثة مراحل[١] :

المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها(أي بين الزبون والبنك) .

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول (أي بين البنك والمورد) .

المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء (أي بين الزبون والبنك) .

تتعامل البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس الإلزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء والبنك الإسلامي .(الآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي، والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراه) . فهذه العناصر والمراحل التي اشتهرت باسم "بيع المرابحة"ما هي إلا مواعدة فقط على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد، هو ثمن الشراء مضافا اليه ربح معلوم، ولكن ثمن معلوم من أول الأمر[٢] .

المبحث الثاني : الشبهات والردود العلمية حول صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولاً – العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه: بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان مالا يملك أو ما يسمى أيضا ب،"البيع المعدوم" . ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للزبون السلعة قبل أن يتملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – "بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده" . وبعضهم عبرعنه بقوله: "البيع قبل الشراء"أي بيع السلعة قبل شرائها وزعم أن هذا البيع أسوء أنواع الربا .وقد رد على الشبهة بأن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولاً ثم بيعها للآمر بالشراء[٣] .كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليس محل اتفاق بين الفقهاء وفيه خلاف . يقول الإمام الخطابي – رحمه الله – : "وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه"[٤]، وبعضهم قال أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم . يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله – : "وظاهر النهي تحريم(بيع) ما لم يكن في

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص160.
[٢] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص29.
[٣] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص134 .
[٤] أبوسلمان الخطابي، " معالم السنن"، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1351ه،/ 1932م، الجزء 05، ص135.

ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته"[1]. وقال ابن القيم الجوزيّة – رحمه الله – في كتابه "تهذيب سنن ابي داود": وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تبيع ما ليس عندك"، فمطابق لنهيه عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً".. وفي موضع آخر يقول: "وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه؛ لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده..." . أما شيخه أحمد ابن تيمية الحراني – رحمه الله – فقد قال في "المجموع": "... وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة، وهذا أشبه. فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري، هل يحصل أو لا يحصل"[2].

ثانياً – أن المرابحة للآمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعة: هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة. و قد نهى عنه الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه: ﴿مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا﴾[3]، والإلزام بالوعد جعلها عقداً فأصبحت بيعتان في بيعة. ورد على هذه الشبهة الثانية بان صح الحديث المذكور والذي تكلم غير واحد في سنده، فمعناه أن يكون المقصود هو الحصول على النقد في صورة بيع كان يقول أحد المتبايعين للأخر أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا واشتريها منك لأجل بكذا.[4]وهذا واضح وجلي بأن المقصود منه هو ربا وما هذه الطريقة إلا ضرباً من ضرب التحايل.[5] وهو ما رجحه الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله – في "تهذيب سنن أبي داود" تعليقاً على حديث من باع بيعيتن في بيعه أو كسهما أو الربا": في شرحه للحديث حيث قال: "...أن يقول: أبيعكها مئة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانية حالة. وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: "فله أوكسهما أوالربا"، فانه إما يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق للصفقتين في صفة". فالبنوك الإسلامية لا تعرض أن تبيع شيئاً وإنما تتلقى طلباً بالشراء من الزبون،حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها الزبون[6].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخبار - "، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420ه،/199م، الجزء05، ص 165.

[2] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص58 - 59.

[3] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني"سنن أبي داود"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط.، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461، ص 386.

[4] رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية"، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406ه،/ 1985م، ص 26.

[5] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 164.

[6] جميل أحمد،" الدور التنموي للبنوك الإسلامية" - دراسة نظرية تطبيقية (1980 - 2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005 - 2006م،،ص. 146

ثالثاً – عدم صحة الإلزام بالوعد: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد وقولهم في ذلك: "بأن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وملزم ديانة، وليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء"[١]. وقد رد على الشبهة الثالثة بأن الإلزام بالوعد ووجوب الوفاء به جائز ودليله من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٣)﴾[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾[٤]، أما الدليل من السنة النبوية ففي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ:... وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ...﴾[٥]. وقد أخذت البنوك الإسلامية برأي إلزام الواعد للجانبين، عملاً بقول ابن شبرمة الفقيه المالكي لقوله: "إن كل وعد بالالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة".[٦] ولفعل الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسمرة بن جندب، وعمر ابن عبد العزيز من التابعين، والإمام الحسن البصري، وأبو إسحاق ابن راهوية شيخ البخاري[٧]. وصنيع المحقق الحنبلي ابن القيم ابن الجوزية –رحمه الله – في هذه المسألة[٨]. وما نقله العلامة المرتضى الزبيدي عن شيخه في كتابه "تاج العروس" : "أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه"[٩].وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقدة في دبي سنة ١٩٧٩م، والمنعقد في الكويت سنة ١٩٨٣م، بجواز الأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة لآمر بالشراء لأن في الإلزام مصلحة للبنك الإسلامي والزبون، وترك الخيار في اخذ بالإلزام أو عدمه لهيئة الرقابة الشرعية لدى البنك الإسلامي[١٠]. ومنه فإن إلزام بالوعد يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق،كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص162 - 164.
[٢] سورة المائدة، الآية 01.
[٣] سورة الصف، الآية 2 - 3.
[٤] سورة مريم، الآية 54.
[٥] "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، حديث رقم 107، ص56.
[٦] ابن حزم الاندلسي، " المحلى"، الجزء08، المسالة رقم: 1126.
[٧] يوسف القرضاوي،" بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 71.
[٨] ابن القيم ابن الجوزية،" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، دت، 1424ه،/2003م، ص386 - 388
[٩] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 70.
[١٠] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص163.

الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير، أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء[١] . كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يوقع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للآمر بالشراء[٢] .

رابعاً – أن هذه العملية من بيع العينة : ذهب بعض المعترضين على هذه المعاملة (المواعدة على بيع المرابحة) بأنه من بيع العينة، وبيوع العينة محرمة .وقد رد على هذه الشبهة السادة المالكية* باعتبار هذا البيع من بيوع العينة، فهو بسبب توسعهم في إدخال صور من البيوع في دائرة الحظر بحجة سد الذرائع، ولقد اعترض الأصولي المالكي القرافي(ت٦٨٤ه) – رحمه الله – في كتابه "الفروق" هذا التوسع بالجملة فقال : "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيع الآجال ونحوها"[٣] . والعينة كما عرفها الإمام الشوكاني نقلاً عن الرافعي : هي "أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نفذ أقل من ذلك القدر"[٤] . وهذا يعتبر من البيوع الصورية التي لا قصد فيها لا بيع وشراء إلا لغرض التحايل أكل الربا المحرم . ومن المؤكد يقيناً أن بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي تجربها البنوك الإسلامية، ليست من قبيل هذه الصورة في شيء . إذ أن الزبون يطلب من البنك شراء سلعة معينة يريدها فعلاً . والبنك بدوره يتملكها ثم يبيعها له من أجل الانتفاع بها .

خامساً – أن هذه العملية ليس بيعاً ولا شراء وإنما هي حيلة لأخذ الربا : أن هذه العملية ليست أكثر من حيلة لأكل الربا، واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والتنديد بأصحابها من اليهود .وقد تم ردى على هذه الشبهة بأن عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء ليست بحيلة لأخذ النقود بالربا، ولا مجرد قرض بمال يأخذ البنك

---

[١] أبو غدة عبد الستار، "المصرفية الإسلامية - خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13 - 14 مارس 2006م.،ص. 7

[٢] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص175 - 176

* لقد شبه المانعين لهذه الصورة بما أورده ابن رشد الجد في مقدمة " كتاب بيوع الآجال"من "المقدمات": " أصل ما بني عليه الكتاب: الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها. وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل (أي لرجل) بمئة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً - فيكونا قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح(أي في صورته) إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل. وذلك حرام لا يجوز". وقال الدردير - رحمه الله -: " العينة جائزة إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقدًا وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل، فتمنع، لما فيه من تهمة سلف جر نفعًا، لأنه كأنه سلفه عشرة - ثمن السلعة - يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر ".انظر كل من كتاب " المقدمات" لابن رشد، ص 538، و"الشرح الصغير" للدردير، دار المعارف، الجزء 03، ص 129.

[٣] يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص41.

[٤] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار "، مرجع سابق، الجزء 05، ص 219.

فائدة عليه في المستقبل. لان الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا هي بيع صحيح لشيء مملوك.[١] فالبنك الإسلامي يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، فالزبون يطلب من البنك الإسلامي أن يشتري له السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة. ويبيعها له بعد تملكها بربح مقبول نقداً أو لأجل، وأخذ الربح على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراماً[٢].

ساساً – أن هذه المعاملة لم يقل بحلها أحد: أن هذه العملية لم يقل بإباحتها أحد من فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها. وقد ردى على هذه الشبهة بأن الأصل في المعاملات عامة وفي البيع خاصة هو الحل وما جاء على الأصل لا يسأل عنه[٣]. وهو من قبيل المأذون فيه والمباح. وعكس العبادات فان الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع الحكيم. وهذا ما قرره الأصولي المالكي الفذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله – في التفريق بين العبادات والعادات(المعاملات) حين قال: "أن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد"[٤]. وقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه "الأم"ما نصه: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – منها... وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[٥]. ولقد أوضح الإمام ابن القيم خطأ الظاهرية ومن وافقهم، حين اعتقدوا أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة[٦].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث على أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية تقوم على أساس التملك الفعلي للسلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح مع مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وأن كل ما أثير من جدل وشبهات حول هذه الصيغة تم الرد عليها بشكل علمي من قبل الفقهاء والباحثين والمختصين وبالتالي رفع الغبار والشبهة والالتباس عنها.

---

[١] وهبة الزحيلي، " المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة 08، 1432ه،/2011م، ص 70.
[٢] يوسف القرضاوي،" بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية "، مرجع سابق، ص 30.
[٣] نفس المرجع، ص 34.
[٤] أبو اسحاق الشاطبي،" الموافقات"، دار ابن القيم، بيروت،1424ه،/2003م الجزء 02، ص 520.
[٥] محمد ابن ادريس الشافعي، " الأم'، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 02.
[٦] ابن القيم الجوزية، " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، الجزء01، ص 385.

وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتي نقدم مجموعة مقترحات.

النتائج:

- أن البيوع والمعاملات المالية القديمة منها والمعاصرة هي مبينة على مراعاة العلل والمصالح وليست توقيفية.
- أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربها البنوك الإسلامية تقوم على أساس التملك الفعلي للسلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح مع مسؤولية الهلاك قبل التسليم.
- تحيد البنوك الإسلامية لجلّ الحيّل المفضية إلى الربا جراء سوء استعمال صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء من قبل الموظفين، واستعمال أدوات وآليات للتحوط ضد العديد من المخاطر.
- أن كل ما أثير من جدل وشبهات حول هذه الصيغة التمويلية تم الرد عليها بشكل علمي من قبل الفقهاء والباحثين والمختصين وبالتالي رفع الغبار والشبهة والالتباس عنها.
- أن كل ما جاء في فحوى فتوى أ. د فركوس من جملة من ادعاءات لم يصح منها شيئاً بناء على ما تم التطرق اليه في هذه الورقة البحثية.

التوصيات:

- يتوجب على المانعين القلائل لهذه الصيغة أن يبحثوا جيّدا ويدققوا في هذه المسألة العلمية عوض التعنيف والتحريم ورمي المخالف؛ لأنها لا تكمن في الأخير إلا أن تكون من بين المسائل الاجتهادية المختلف فيها.
- لا يجب على هؤلاء المانعين أن يشنوا حرباً وأن تسيل أقلامهم وأن يكونوا معاول هدم لتفتيت هذا النظام الإسلامي؛ الذي أثبت صلابة نظامه في الساحة المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية باعتباره يصنع اقتصاد حقيقي وليس وهمي.

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركيَّة (الإسلامية)

- دراسة فقهية -

د. عبد العزيز بن محمد وَصفي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات عضو بمركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي - المملكة المغربية

عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة تخصص فقه المعاملات المالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب - ماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة سايس - فاس - المملكة المغربية

الحلقة (١)

إنَّ الزيادة تتردد في عقد القرض بين كونها مشروطة أو غير مشروطة مناطها عين مالية أو قيمة معنوية، أو منافع فائتة بمماطلة من المقترض الغني، الأمر الذي يدعو إلى مناقشة بين الفقهاء للتَّعويض المالي، وضمان القيمة؛ لما يترتب على القرض من مخاطر مثل التغيُّر في القيمة الشرائية، مع العلم أن عقد القرض هو مَنْحُ منافع المال للمقترض دون مقابل.

إن تغيَّر القيمة الشرائية في عقد القرض، يترتب عليها أحكام تظهر من خلال الحديث عن الزيادة المشروطة في العقد، وغير المشروطة، وما يترتب عليهما من مخاطر.

يشمل عقد القرض، وما يتعلق به من أحكام، مثل مسألة "ضع وتعجل"، ومدى مشروعية العوض المالي عن المطل، وأثر ذلك في تغيُّر القيمة الشرائية.

ويقتضي الإشكال الإجابة عن الأسئلة التالية: ما مدى إمكانية التشارك في تحمل نتائج تغير القيمة بين الدائن والمدين؟، وهل يمكن الصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي؟، هل يمكن أن نأخذ بأدلة تحريم الربا القطعيَّة ونحتكم إليها – قطعاً للخلاف وسدًّا للذريعة – عند عدم حصول الضرر بالمطل، ونأخذ بالصلح عند وقوع الضرر؟، إلى أي حد يمكن تدبير مخاطر تغيُّر قيمة القرض الحسن في البنوك التشاركية؟،

وانطلاقا من فتاوى نوازلية في المغرب؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركيَّة في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركيَّة والآثار المترتبة عليها كالتضخم وتغيُّر القيمة؟

وتشمل هذه الورقة عقد القرض، وما يتعلق بالزيادة في رأس المال – موضع القرض – من أحكام، مثل مسألة ضع وتعجل، ومدى مشروعية العوض المالي عن المطل، وأثر ذلك في تغيُّر القيمة الشرائية، وتنزيله على البنوك التشاركيَّة، والتي سلكت في معالجة مضامينها المنهج المقارن.

ويظهر الحديث من خلال الخطة في أربعة مباحث كالتالي: المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغيُّر القيمة الشرائية، والمبحث الثاني: تغيُّر القيمة الشرائية في مسألة "ضع وتعجَّل"، والمبحث الثالث: تغيُّر القيمة الشرائية في العوض المالي عن المَطل، والمبحث الرابع: تدبير مخاطر تغيُّر قيمة القرض في البنوك التشاركيَّة.

المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغيُّرالقيمة الشرائية

ويشمل الزيادة في عقد القرض، وما يتعلق به من أحكام حال اشتراطها وعدم اشتراطها.

المطلب الأول: الزيادة المشروطة في عقد القرض وأثرها فيتغيُّر القيمة الشرائية

لما كان القرض هو: "**دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لاَ عَاجِلاً تَفَضُّلاً فَقَطْ**"(١)، لا يقصد به تنميَّة رأس المال، فهو عقد إرفاق ومنَّة، "**وَيُسَمَّى نَفْسُ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَرْضًا، وَالدَّافِعُ لِلْمَالِ مُقْرِضًا، وَالآْخِذُ: مُقْتَرِضًا وَمُسْتَقْرِضًا وَيُسَمَّى الْمَالُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرِضِ عِوَضًا عَنِ الْقَرْضِ: بَدَلَ الْقَرْضِ، وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ: اقْتِرَاضًا**"(٢).

القرض: "**عقد إرفاق وقربة**"(٣) فالشريعة في هذا الباب، تحمي الضعيف، وتمنع استغلال حاجته من قبل الأغنياء والموسرين، كما تعمل في نفس الوقت على المحافظة على الأموال من الضياع، فأذنت لأصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم كاشتراط رهن، وكفيل، وإقرار لدى الحاكم، وتوثيق وإشهاد على ذلك؛ لأن "**صون القرض غرض شرعي مقصود**"(٤)، من باب حفظ رأس المال فقط، لا لحصول المنفعة، وإن كانت المنفعة حاصلة فهي معنويَّة كالقيمة الاعتباريَّة بين عرف المقترضين، وحصول القربة والمثوبة.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ج1 ص 297، المكتبة العلمية، ط. الأولى، 1350هـ.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج33 ص111، ط. الثانية، 1404هـ.
(٣) كشاف القناع ، ج3 ص317، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
(٤) إخلاص الناوي: المقري،ج2 ص15.

مع العلم أن عقد القرض مَنْحُ منافع المال للمقترض دون مقابل، فلا يعدُّ وسيلة لتنمية رأس المال كما هو في سائر عقود المعاوضات.

وتغيُّر القيمة الشرائية في عقد القرض تظهر في الزيادة المشروطة ونحوها وصفا وقدرا، وقد نقل الإجماع على حرمة الزيادة المشروطة، قال ابن قدامة: " **وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسلف إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا**"(١).

وعليه "**كُلُّ قَرْضٍ شُرِطَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعاً؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ**"(٢).

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**)(٣)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي فأنه قال: (**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**)(٤)، ولا يشترط في هذه المنفعة حصول رضا المدين وعدم حصوله، بل رضا الشارع مقدم على رضا غيره.

المطلب الثاني: الزيادة غير المشروطة في عقد القرض وأثرها في تغيُّر القيمة الشرائية

اختلفوا في الزيادة غير المشروطة على قولين:

أولاً: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد إلى إباحة الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، وقيد الشافعية أولوية التنزه بكونها قبل رد البدل..

فالحنفية: قالوا "**لَا بَأْسَ بِهَدِيَّةِ مَنْ عَلَيْهِ الْقَرْضُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ**"(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة: ج4 ص240، وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج3 ص317.
(٢) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، 4ج ص199، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(٣) المسند، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،3ج ص1212.
(٤) السنن الكبرى،ج5 ص573، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: 10933.
(٥) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج3 ص203، دار الفكر، ط. الثانية، 1310 هـ.

والشافعية: قالوا "**وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ وَلاَ أَخْذُ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى قَبْلَ رَدِّ الْبَدَلِ**"(١).

والحنابلة: "**إنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ، وَالثَّانِيَةُ: الْجَوَازُ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ**"(٢).

ثانياً: ذهب المالكيَّة والحنابلة وابن الهُمام من الحنفية إلى منع الزيادة غير المشروطة سدًّا للذريعة، مع إباحتها لو نوى بها المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، أو حدث موجب لها كمصاهرة، أو جوار، أو كانت العادة جارية بينهما قبل إجراء الاقتراض.

قال الخرشي: "**مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَحْرُمُ أَنْ يُهْدِيَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ هَدِيَّةً، وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى التَّأْخِيرِ بِزِيَادَةٍ**"(٣)، ومثله قاله الدردير، وعلله بقوله: "**لِأَنَّهُ مَدِينٌ فَيَؤُولُ لِلسَّلَفِ بِزِيَادَةٍ**"(٤).

وتابع الخرشي قوله: "**هَدِيَّةَ الْمَدْيَانِ حَرَامٌ إلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمُدَايَنَةِ وَعُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَجْلِ الدَّيْنِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ حِينَئِذٍ حَالَةَ الْمُدَايَنَةِ، وَإِلَّا أَنْ يَحْدُثَ مُوجِبُ الْهَدِيَّةِ بَعْدَ الْمُدَايَنَةِ (...) فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ**"(٥).

وقال المواق: "**لاَ يَنْبَغِي هَدِيَّةُ مِدْيَانِكَ إلَّا مَنْ تَعَوَّدْتَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدَايِنَهُ وَتَعْلَمَ أَنَّ هَدِيَّتَهُ إلَيْكَ لَيْسَتْ لِأَجْلِ دَيْنِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ**"(٦).

وعند الحنابلة: "**لا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض**"(٧)، **وقال ابن رجب: "هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُهَا مِمَّنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ مِنْهُ عَادَةً**"(٨).

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني،ج3 ص34، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، بيروت- لبنان.
(٢) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ج4 ص200.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230، دار الفكر للطباعة – بيروت، (بدون ط، وبدون ت).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3 ص224، دار الفكر، (بدون: ط، وبدون: ت).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق المالكي، ج6 ص529-530، دار الكتب العلمية.
(٧) عمدة الفقه: ابن قدامة،ج1 ص57، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م، تحقيق: أحمد محمد عزوز.
(٨) القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، (بدون: ط، بدون: ت)، وكشاف القناع، ج3 ص317

وقال ابن الهمام: "**وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَدِيَّةُ الْمُسْتَقْرِضِ لِلْمُقْرِضِ كَالْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي إنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ اسْتِقْرَاضِهِ فَأَهْدَى إلَى الْمُقْرِضِ فَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ قَدْرَ مَا كَانَ يُهْدِيهِ بِلاَ زِيَادَةٍ**"(١)، وكأن الزيادة مظنة منفعة القرض، وهنا يتبين أن جريان العادة له أثر في قبول هدية المقترض.

واستدل المجيزون للزيادة غير المشروطة بالتالي:

عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي فسن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ف: (**أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)(٢)، قال الشربيني: "**وَلَوْ رَدَّ زَائِدًا فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ بِلاَ شَرْطٍ فَحَسَنٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ لِلْحَدِيثِ [الآنف] وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ وَلاَ أَخْذُ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ**"(٣)، وهذه الزيادة من باب حسن القضاء كما بوب البخاري.

أخبرنا معمر، عن أيوب،عن ابن سيرين قال: "**تَسَلَّفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالاً – قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشَرَةَ آلاَفٍ – ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَبْعَثُ بِمَالِكَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ)**(٤).

قال ابن القيم: "**فَكَانَ رَدّ عُمَر لَمَّا تَوَهَّمَ أَنْ تَكُون هَدِيَّته بِسَبَبِ الْقَرْض، فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْض قَبِلَهَا، وَهَذَا فَصْل النِّزَاع فِي مَسْأَلَة هَدِيَّة الْمُقْتَرِض**"(٥).

ثم قال: "**مَنَعَ السَّلَفُ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ – مِنْ قَبُول هَدِيَّة الْمُقْتَرِض إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبهَا الْمُقْرِض مِنْ الدَّيْن فَرَوَى الأَثْرَم أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاك عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَك وَيُقَوِّمهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلاَثَة عَشَر دِرْهَما فَسأل بن عَبَّاس فَقَالَ أَعْطِهِ سَبْعَة دَرَاهِم**"(٦).

واستدل المانعون:

---

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ج7 ص272 -273، دار الفكر، (بدون ط، وبدون ت).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء.
(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ج3 ص34.
(٤) المصنف: الصنعاني، كتاب: البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم: 14647، ج8 ص142.
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9 ص296.
(٦) المصدر السابق، ج9 ص296، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل: ج5ص238

بما جاء عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)**(١).

واعترض عليه الشوكاني بقوله: "**حَدِيثُ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَالرَّاوِي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ**"(٢).

وعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: **(أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا)**(٣).

ونقل الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَقْرَضَ فَلاَ يَأْخُذْ هَدِيَّةً)**(٤).

واعترض عليه الخطيب الشربيني بقوله: "**وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ، فَبَعْضُهُ شُرِطَ فِيهِ أَجَلٌ، وَبَعْضُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْهَدِيَّةِ فِي الْعَقْدِ، وَفِي كَرَاهَةِ الْإِقْرَاضِ مِمَّنْ تَعَوَّدَ رَدَّ الزِّيَادَةِ وَجْهَانِ، أَوْجُهُهُمَا الْكَرَاهَةُ**"(٥).

وعليه لما كان عقد القرض ليس وسيلة للتنمية فإنَّ الزيادة غير المشروطة؛ جرى فيها الخلاف، فمنعها من منعها سدًّا للذريعة وتحاشياً للوقوع في الربا. وأباحها آخرون كونها جرت بها العادة قبل القرض،وعدُّوها من باب حسن القضاء، وذلك متى كانت من غير تواطؤ،ولم يكون القرض سبب في حصولها، لأن حصولها بسبب القرض يعتبر زيادة في القيمة الشرائية لرأس المال محل القرض.

المبحث الثاني: تغيُّر القيمة الشرائية في مسألة "ضع وتعجل"

مسألة الحطيطة من رأس مال القرض مقابل تعجيله عن وقت استيفائه، هي ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "**تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه**"(٦)، حط من الثمن في مقابل الزمن، وهي "**أن يكون لرجل على**

(١) سنن ابن ماجه: أبواب: الصدقات، باب القرض، ج3 ص501، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.
(٢) نيل الأوطار: الشوكاني ، ج5 ص275، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ا،ج5 ص38.
(٤) المصدر السابق، كتاب: القرض، باب: استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره، رقم: 2297.
(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ج3 ص34، 14421هـ - 2000م.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2 ص39.

آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه"(١)

وقد نص المالكية على جواز الوضع من الدين الحال "**وإنما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل**"(٢)، **ويبدو أن هذا مذهب غيرهم من الفقهاء**(٣).

ونقل ابن عبد البر: "**تَفْسِيرُ عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ؛ إذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ إلَى أَجَلٍ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي مِنْ حقي الذي عندك تسعمائة؛ ولَكَ مِائَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا إنما بعت الألف بالتسعمائة**"(٤).

اتفق الفقهاء: على عدم وجوب أداء الدين النقدي المؤجل قبل حلول أجله، ولو أدى صح وبرئت به الذمة، لأن الأجل حق المدين فله إسقاطه ويجبر الدائن على القبول.

قال الزيلعي: "**الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إذَا قَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدِينِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ**"(٥).

وعند المالكية: «**وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ**"(٦)، **لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَجَلِ لَهُ فَإِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ لَزِمَ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ وَأُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، (...)، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَبُولُهَا قَبْلَ أَجَلِهَا**"(٧)، وليس له أن يقصد بالتأجيل مقاصد ربحية لأنه يعد من قبيل قرض جر نفع، و"**لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ النَّفْعَ بِمَا أَقْرَضَ**"(٨)، لهذا يجبر على قبول القرض قبل حلول وقت استيفائه.

وقد لا يقبل الدائن حقه طمعا في ارتفاع قيمة القرض، "**لأن ذلك في الغالب ترصد به الأسواق ويتحين فيه الأحايين، فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض**"(٩)،

---

(١) فتاوى السبكي، ج1 ص340.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد الدسوقي، ج3 ص44.
(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ج1 ص31، دار القلم - دمشق.
(٤) الاستذكار: ابن عبد البر،ج6 ص489- 490، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، 1421هـ – 2000م.
(٥) تبيين الحقائق الزيلعي، ج4 ص149، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. الأولى، 1313هـ.
(٦)الفواكه الدواني، النفراوي، ج2 ص91-92، دار الفكر، (بدون: ط)، 1415هـ - 1995م.
(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: الصعيدي العدوي، ج2 ص166- 167، دار الفكر – بيروت، (بدون ط)، 1414هـ - 1994م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
(٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، ج2 ص167.
(٩)السابق نفسه.

فمقاصده إرفاقيَّة لا ربحيَّة، وعليه متى كان التغيُّر محققا والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشراته ومبشراته صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار أجراء وقائي حماية للمدين وتدبيرا للمخاطر.

قال الشافعيُّ: «**فَإِنْ دَعَاهُ إلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَكَانَ حَقُّهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ نُحَاسًا أَوْ تِبْرًا أَوْ عَرَضًا غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَا مَشْرُوبٍ، وَلَا ذِي رُوحٍ يَحْتَاجُ إلَى الْعَلَفِ أَوْ النَّفَقَةِ جَبَرْتُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ إلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَزِيَادَةِ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ**"(١)، وهذه الزيادة المضافة هي قيمة الزمن إلا أنها ليس لها ثمن وإلا كانت ربا.

وعند الحنابلة: «**الْأَجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَإِذَا قَدَّمَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فَسَقَطَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ**"(٢)، معتبرين بذلك إبراء الذمة وأن الزمن حق للمقترض له إسقاطه، بخلاف المالكية فقد كان لهم حظ في تقصيد الدائن.

وبناء على هذا اختلف الفقهاء في الوضع للتعجيل إلى قولين وهو ما سيظهر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: منع الوضع مقابل التعجيل

القول بالمنع هو مذهب الجمهور، وهم الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والصحيح عند الحنابلة، قولهم: «**ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا: لم يصح، هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره**"(٦)،

ولما في مصنف عبد الرزاق من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم سألت ابن عمر قلت: لرجل عليَّ دين، فقال لي: عَجِّل لي وأضع عنك؟، فنهاني عنه، وقال: **(نهى أمير المؤمنين – يعني عمر – أن نبيع العين بالدين)**(٧).

دليل المانعين:

---

(١) الأم: الشافعي، ج3 ص140، دار المعرفة – بيروت، (بدون: ط) 1410هـ/1990م.
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلي، ج2 ص600، عالم الكتب، ط. الثانية، 1414هـ - 1993م.
(٣)المبسوط: السرخسي، ج13 ص126، دار المعرفة – بيروت، (بدون: ط)، 1414هـ - 1993م.
(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2 ص165، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج9 ص82، دار الفكر – بيروت، (بدون: ط)، 1409هـ - 1989م.
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2 ص386، دار الفكر – بيروت، (بدون ط)، 1415هـ-1995م.
(٦)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج5 ص236، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، (بدون: ت).
(٧)السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11140، ج6 ص47.

– ما روي عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **(أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ)**[1].

– **ومن أقوال الصحابة**: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: **(بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ السوق, إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ)**[2].

عَنْ قَيْسٍ، مَوْلَى ابْنِ يَامِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَخْرُجُ بِالتِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَإِلَى الشَّامِ، فَنَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ نُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَيَقُولُونَ: ضَعُوا لَنَا وَنُنْقِدَكُمْ، فَقَالَ: **(إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أُفْتِيَهِ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا وَيُطْعِمَهُ، وَأَخَذَ بِعَضُدِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْتَفْتِيكَ) قَالَ: فَلاَ**[3]. فهذه الآثار تدل على حرمة التعجيل مقابل الحط من الدين.

وقال مالك: "**وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ وَالَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، قال مالك: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لاَ شَكَّ فِيهِ**"[4]، وفي المدونة أن "**مالكا قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز**"[5]، استدل بالقياس على الزيادة مقابل الأجل.

قال ابن عبد البر: "**قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةٍ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ لَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ وَالزَّائِدِ بَدَلاً وَعِوَضًا يَزْدَادُهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجِّلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحِلِّهِ**

(١) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11141، ج6 ص47، في اسناده ضعف.
(٢) الموطأ: كتاب: البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: 2478، ج4 ص970.
(٣) المصنف: عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14368، ج8 ص74.
(٤) الموطأ: مالك، كتاب البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: 2481، ج4 ص971.
(٥) المدونة: مالك بن أنس، ج3 ص34.

فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الآخَرِ فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا"(١)، أخذا بقياس الشبه، كما قال ابن رشد : "**عُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالزِّيَادَةِ مَعَ النَّظِرَةِ المُجْتَمِعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَوَجْهُ شَبَهِهِ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ بَدَلاً مِنْهُ، ولَمَّا حَطَّ عَنْهُ الزَّمَانَ؛ حَطَّ عَنْهُ فِي مُقَابَلَتِهِ ثَمَنًا**"(٢).فمنعه المالكية لأن الوضع مقابل التعجيل يقابل الزيادة مقابل التأجيل وهذا عين الربا.

ونقل الزيلعي : "**أن الإِحْسَانَ مَتَى وُجِدَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ تَبَرُّعًا، وَإِنْ وُجِدَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ مُعَاوَضَةً**"(٣)، فهو من باب مقابله الزمن بالمال.

قال زكريا الأنصاري : "**يَبْطُلُ ذلك؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْمِقْدَارِ لِيَحْصُلَ الْحُلُولُ فِي الْبَاقِي، وَالصِّفَةُ بِانْفِرَادِهَا لاَ تُقَابَلُ بِعِوَضٍ، وَلِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لاَ يَصِحُّ إلْحَاقُهَا بِالْمُؤَجَّلِ**"(٤)، وقد سبق الإشارة إلى كلام ابن رشد في جعل قيمة للزمن يحصل في مقابله الزمن بجزء من الثمن.

الاعتراض على المانعين: بالقول بأن الوضع للتعجيل في معنى الربا غير مسلَّم به، لأن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، كما هو واضح من كلام ابن القيم، إن القول بمنع الوضع للتعجيل قول بقياس الشبه على ربا الجاهلية(٥)، وقياس الشبه ضعيف، إن الوضع والتعجيل ربا مناطه الزيادة مقابل الأجل.

المطلب الثاني : جواز الوضع مقابل التعجيل

القول بالجواز: هو رواية عن أحمد،"**وفي الإرشاد، والمبهج (. . .) قوله : (وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه : صح الإسقاط دون التأجيل)**(٦)، وهو قول ابن عباس، "**سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: (لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ)**(٧)، وقال به إبراهيم النخعي : "**وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ**

---

(١) الاستذكار: ابن عبد البر، ج6 ص488.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج3 ص162، بتصرف، دار الحديث – القاهرة، (بدون: ط)، 1425هـ - 2004 م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: الزيلعي، ج5 ص41.

(٤)أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى السنيكي، ج2 ص216، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) **قياس الشبه في الاصطلاح:** تردد فرع بين أصلين شبهه أي الفرع "بأحدهما" أي بأحد الأصلين "في الأوصاف" المعتبرة في الشرع "أكثر" من الآخر؛ فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه، انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، ج4 ص187، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، 1418هـ - 1997م.

(٦)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج5 ص236.

(٧) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11140، ج6 ص47، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14360.

النَّخَعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُجَوِّزُ ذَلِكَ"(١)، وهو اختيار ابن تيمية قال: "**وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**"(٢)، وابن القيم في المثال السادس والعشرين وفيه: «**الصلح عن الدين ببعضه**"(٣)، أورده عن الشوكاني في السيل الجرار(٤).

دليل المجيزين:

قال ابن رشد: وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: **ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**)(٥)، ومناط الخلاف وسببه: «**مُعَارَضَةُ قِيَاسِ الشَّبَهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ**"(٦)، وقال ابن عباس: (**إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ**)(٧).

كذلك مما استدلوا به على الجواز ما قاله ابن القيم: "هذا ضد الربا، فإن ذلك [الربا] يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى؛ ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، كذلك أن للشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر"(٨).

وقال الشوكاني: "إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى"(٩)، لحديث (عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد

(١)المبسوط: السرخسي، ج21 ص31.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج5 ص396، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1408هـ - 1987م.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج5 ص328، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج1 ص552، دار ابن حزم، ط. الأولى، (بدون: ت).
(٥) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، رقم: 11136، ج6 ص46، مسند وفي إسناده ضعف.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج3 ص162، بتصرف.
(٧) المصنف: عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14362، ج8 ص72.
(٨) إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية،ج2 ص13، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج1 ص552.

دَينًا كان له عليه في عهد رسول الله ففي المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، (فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك)، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه))[١]، فهذا أقوى الأدلة «على جواز التعجيل بشرط حط البعض"[٢]، وبهذا تقرر أن "التَّراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلي بعض (. . .) إذا كانت على وفق ما يسوغه الشرع وإلا فلا يثبت الحكم من الأصل"[٣]؛ لأن ضروب الآثام والفواحش تأتي عن رضا.

وقال الزيلعي: "**إِحْسَانٌ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّعْجِيلِ وَإِحْسَانٌ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ فِي الِاقْتِضَاءِ بِحَطِّ بَعْضِ حَقِّهِ لَكِنَّا نَقُولُ هَذَا حَسَنٌ إذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا**"[٤]، وإلا فهو ربا.

الاعتراض على المجيزين:بحديث بني النظير إسناده ضعيف لكثرة الاحتمالات المتطرقة إليه، و"**وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال**"[٥].

وأن ما ثبت في واقعة بني النظير كانت قبل تحريم الربا، و"**لاَ حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَنَا لِمَنْ ذَهَبَ إلَى إطْلاَقِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إلَى كَرَاهَتِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا، ثُمَّ حُرِّمَ الرِّبَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُرِّمَتْ أَسْبَابُهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ جَلِيلَةُ الْمِقْدَارِ (. . .)، وَهِيَ حَطِيطَةُ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ بَقِيَّتِهِ**"[٦]. فحرم للتذرع به إلى الربا، وتسبب إليه.

الخلاصة:

– إن سبب الخلاف وجوهره كما أشار ابن رشد: هو تعارض قياس الزيادة لأجل النظرة المجمع على تحريمها، بحديث "**ضعوا وتعجلوا**"، والعلة هو جعل للزمن قيمة ومقدارا من الثمن، لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم: 2710.
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج1 ص552.
(٣)المصدر السابق، ج1 ص550
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: الزيلعي، ج5 ص42.
(٥)الأشباه والنظائر، السبكي، ج2 ص143، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
(٦) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج11 ص62، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والاستذكار: لابن عبدالبر، ج6 ص491.

زاد في العوض، وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

– إن أخذ عوض من المقترض مقابل تعجيل بقية القرض باشتراطه أو النص عليه في عقد القرض حرام عند أئمة المذاهب الأربعة؛ لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة؛ ولأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن.

– رغب الإسلام بالتعاون على البر والتقوى والسعي في تنفيس كربات الناس، وحث الدائن بالإنظار المدين المعسر أو الوضع عنه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله**[1]**.**

ومن هذا الحديث وغيره نقول إن الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، وهو لا يكون إلا كذلك، أو رغب المدين إلى الدائن أن يضع عنه من غير اشتراط فهو يلتحق بباب القربات، وإن وقع الوضع على وجه الاشتراط من المدين على الدائن فهذا يلحق بالربا المحرم.

– وإذا حصل التراضي فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمَّة المدين بالأولى، وهنا يظهر لنا كيف تتغيَّر القيمة الشرائية في مسألة الوضع مقابل التعجيل.

– إضافة إلى ذلك أن الإشكال الحاصل هو في حمل هذه المعاملة؛ هل على الأفراد أو على التركيب، أي هل المعاملة دين في أول ثم سداد للدين قبل حلوله، فإن كان ذلك كذلك فهي مسألة واحدة فقط مفردة غير مركبة، أو أنها مركبة من دين في البداية وانتهت ببيع؟ فعلى الأولى جائز الوضع للتعجيل، وعلى الثانية فغير جائز. والذي أراه أنه لابد من اعتبار نية الطرفين ومقاصدهما حتى نحمل المعاملة على الإفراد أو التركيب وحاصل هذا ما فسره ابن عبد البر في مطلع المسالة.

المبحث الثالث: تغيُّر القيمة الشرائية في العوض المالي عن المطل

أداء الدين على الوصف الذي ثبت في قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ البقرة: ٢٨٣، فرض بالإجماع؛ وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم، 3006.

الأصلية، وإذا كان الدين حالا فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل وذلك متى كان قادرا على الأداء للحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)**[1]، أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وبرئة ذمة المدين.

ومن في ذمته دين حال، وكان قادرا على الأداء بلا عذر، وقد طلب الدائن دينه، وجب عليه الوفاء، وإلا فيعتبر **مماطلا**، وهو ظالم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)**[2]، ويستحق العقوبة لظلمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)**[3]، وهذا باتفاق[4].

والفقهاء متفقون كذلك على وجوب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها[5].

وإذا كان الملتزم موسراً غنيًّا حال الأداء إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيَّرت الأسعار؛ سواء انخفضت القيمة الشرائية للعملات، أو انخفض سعر العين المالية كديون السلم، أو تغيرت تكاليف الخدمات والمنافع، فمماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان، بحق المدائن وبحق المحتاجين لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتنعدم الثقة بين الناس وتسوء أخلاقهم،لهذا كان مطل الغني موجب لحل عرضه وعقوبته. فمن العقوبات التي اختلف فيها العلماء؛ تعويض الدائن عن الضرر الناتج بالتأخير.

المطلب الأول: القائلون بجواز التعويض

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[6]، إلى القول بالتعويض عن المنافع الفائتة والضرر الحاصل بسبب التأخر في الوفاء.

(١) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم: 2400.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: 3628،ج5 ص473.
(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ج7 ص239، وتبصرة الحكام، ابن فرحون،ج2 ص313- 315، ومغني المحتاج: الشربيني، ج3 ص115، وكشاف القناع، ج3 ص418، 419.
(٥) المصادر نفسها.
(٦) الشيخ مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، والضرير، وعبد الحميد السائح، وعلاء الدين زعتري.

قال الزرقا: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجةً لتأخير المدين عن موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه بل العكس، يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب(١).

واشترط علاء الدين زعتري لجواز التعويض؛ أن يوكل ذلك لقرار القاضي بعد الاطلاع على تقرير أهل الخبرة بشأن تقدير الضرر الواقع على الدائن(٢).

"فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء وترتب على هذا المطل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه المماطل، وهذا مقتضى العدل والإنصاف، فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه بقدر منفعته المتوقعة من ماله لو كان بيده، لأن مدينه المماطل أضر به بحرمانه من هذه الزيادة، وإنما هي ضمان نقص سببه المماطلة"(٣).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ النساء: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ المائدة: ١.

ووجه الدلالة: أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق؛ من إخلاف الوعد والإخلال بالأمانة وأكل منفعة المال بالباطل، فنتج عن ذلك حرمان صاحب الحق من الاستفادة من حقه دون مبرر، فلم يكن من بُدٍّ إلا أن يعوض صاحب الحق عن الخسر الذي ألحقه به"(٤).

---

(١) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ج2 ص864، عمان – الأردن – دار النفائس، ط. الأولى، 1418هـ - 1998م.

(٢) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ج1 ص445، دار الكلم الطيب.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبدالله بن سلمان المنيع،ج1 ص406-407، ط. الأولى، 1416هـ -1996م.

(٤) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشبيلي،ج2 ص260، رسالة دكتوراه – الرياض.

واعترض على هذا: بقولهم: صحيح أن الظلم واقع والضرر حاصل، لكن بأي دليل نجبر كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً بتعويض مالي. وأن التأخير أكل لمنفعة المال بالباطل خلال مدة المماطلة غير مسلم به؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل فلا تعتبر إذن منفعة محققة؛ أكلها المدين عدواناً حتى نطالبه بتعويض مالي(١).

واستدلوا(٢)، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)**(٣).

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه)**(٤). واستحقاق العقوبة هو تعويض الدائن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**(٥)، وهذا عام في التأخر وغيره يلزم الاستدلال به القول بأن الضرر يُزال ولا يُزال إلا بالتعويض المقدر بقدره.

واعترض على هذا الاستدلال: أن الاستدلال على جواز التعويض المالي غير مسلم، لأن الأئمة فسروا العقوبة بالتعزير والحبس(٦)، وأن التعويض ربا وإن لم يكن كذلك فذريعة إلى الربا، وسدُّ الذرائع يجب الأخذ به في مثل هذه الأمور.

وأما الضرر فليس كل ضرر يوجب الضمان، وأما الذي يوجب الضمان؛ الضرر المادي في الجسم، والإتلاف في المال، أما الضرر المعنوي فلا، لأن التعويض هو مقابلة مال بمال والامتناع عن الوفاء ليس بمال، لذلك سعت الشريعة لدرئه بالعقوبات والزواجر كالحبس والتعزير، ولا اعتراض على أن العقوبة هنا لا تجبر الضرر، لأن العقوبات الشرعية زواجر وليست جوابر.

ومما استدلوا به:قياس تأخير الوفاء بالدين على غصب العين الماليَّة، بجامع حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً، لأنه عدَّ كالغاصب، فلما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة عند الشافعية والحنابلة، فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل مضمونة كذلك.

---

(١) المرجع السابق، بتصرف.
(٢) المرجع السابق، ج2 ص260-261.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340- 2341، ج2 ص430.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج4 ص68، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج13 ص273، دار الفكر، والدار السلفية، المدينة المنورة، (بدون: ت).

واعترض على هذا: بأن قياس التعويض عن التأخير على ضمان منافع العين المغصوبة قياس مع الفارق، لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن بالغصب أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، أما إذا كان المغصوب نقوداً فلا تصح إجارتها إجماعاً، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة الغصب(١).

وفي كشاف القناع: "**وَلاَ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ رِبْحًا فَاتَ بِحَبْسِ مَالِ تِجَارَةٍ عَنْ مَالِكِهِ مُدَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَرْبَحَ فِيهَا لأَنَّهُ لاَ وُجُودَ لَهُ**"(٢).

"**وَلَوْ رَدَّهُ أَيْ الْمَغْصُوبَ نَاقِصَ الْقِيمَةِ بِسَبَبِ الرُّخْصِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ**"(٣). فكيف يصح القياس على أصل جاء الفرع المقيس عليه على خلافه.

كذلك مما استدلوا به أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)(٤).

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (**إنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**)(٥)، واشتراط التعويض على المدين المماطل شرط صحيح لأنه يتفق مع قواعد الشريعة ولم يرد نهي عنه بخصوصه(٦)، وإن القول بأن الأصل في الشروط الصحة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم معارضته لنصوص الشريعة، واشتراط التعويض المالي يتعارض مع نصوص الشريعة المحرمة للربا فكان باطلاً(٧).

المطلب الثاني: القائلون بمنع التعويض

ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى القول بعدم جواز التعويض عن الضرر(٨)، قال زكي الدين شعبان: "وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ج3 ص355- 256، وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتى، ج4 ص89.
(٢) المصدر السابق، ج4 ص89.
(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ج3 ص355.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، معلقاً، ج3 ص92.
(٥) المصدر السابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، معلقا.
(٦) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي: شبير، ج2 ص865- 866.
(٧) المرجع السابق، ج1 ص871.
(٨) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: الشبيلي، ج2 ص271.

ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله وهي ما أجازها القانون الوضعي وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام"(١).

وقال نزيه حماد: "**وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء**"(٢).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه)**(٣).

وقال ابن العربي: "**بِأَنْ يَقُولَ: مَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ بِأَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُنْصِفَهُ**"(٤).

ووجه الدلالة أنه لم يرد على عهد رسول الله قول الصحابة ممن فسر معنى العقوبة بالتعويض المالي، مع أن المماطلة موجودة في كل عصر ومصر.

وعنه قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أحدكم على ملئ فَلْيَحْتَلْ)**(٥)، فجعل مطل الغني ظلما والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس لاتفاقهم عَلَى أنه لم يرد غيره(٦).

واعترض على هذا: بأنه إن لم يرد عن أحد من أهل العلم القول بتضمين المدين المماطل كذلك لم يرد عن أحد منهم أنه منعه، والنصوص في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة ولا مانع من أن يكون التعزير المالي منها(٧).

واستدلوا: بأن التعويض الناجم عن التأخير لا يخرج من كونه ربا نسيئة محرم، لأنه عبارة عن مقابلة أجل بمال، وهذا الذي حرمته قواطع النصوص.

واعترض: بأن التعويض عن التأخير ربا أو فوائد ربوية غير مسلم به لأمرين:

الفوائد الربوية في حقيقتها، استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة على حساب المدين دون النظر إلى مصيره، أما تعويض الضرر عن التأخير فعلى خلاف ذلك،

---

(١) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي: شبير، ج2 ص867.
(٢) المرجع السابق، ج2 ص867.
(٣)سبق تخريجه.
(٤) أحكام القرآن: ابن العربي، ج1 ص645، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي ، ج4 ص131.
(٦) أحكام القرآن: الجصاص الحنفي،ج3 ص196، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.
(٧) الخدمات المصرفية: الشبيلي، ج2 ص276-277.

فهو إزالة ضرر ألحقه شخص متهاون بواجبه طامع في حق غيره حجة عنه وفوت عنه منافع حقه لذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالظلم، فأين هذا العدل من ذلك الجور.

أن الفوائد الربوية في القروض يعقد القرض على أساسها من البداية لصالح أرباب الأموال، أما تعويض الضرر عن التأخير فليس طريقاً استثمارياً إنما إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم، ولا يقوم القرض على أساسه.

وجواب الأول: بأن العلة في تحريم الربا الزيادة من غير عوض مقابل بدليل قوله ف: **(فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)**[1]، أما استغلال المقرض لجهود وأموال المقترضين فهو حكمة التحريم وليس علته، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم.

وأما الجواب الثاني: بأنه على فرض أن التعويض لا يشترط منذ البداية، فإن ما يشترطه المقرض على المقترض من زيادة عند نهاية القرض تعدُّ رباً بالاتفاق، فزمن الاشتراط لا أثر له على الحرمة[2].

إن التعويض المالي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية كالرفع إلى القضاء ومعاقبة المدين بالحبس والتعزير وبيع أمواله لتسديد ديونه[3].

واعترض على هذا بأنه: إذا كان الوصول إلى الحق عن طريق القضاء فيما مضى فإن هذا الطريق اليوم في ظل نظام المرافعات والمحاكمات (. . .) أصبح طريقاً شاقاً وطويلاً ويفضل الكثير من الناس عدم اللجوء إليه، فإحلال الشرط الجزائي فيه تيسير لحفظ الحقوق.

وردَّ هذا بأن الفقه الإسلامي غير مسؤول عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها نظم وضعية غريبة عن الإسلام، (. . .)، كما أن الإسلام ليس من ووظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وإحلال محلَّها الأهواء والمصالح.

من القواعد المعتبرة شرعاً "قاعدة سدُّ الذرائع"، والمتأمل في إلزام المدين المماطل بالتعويض يجزم بأن التعويض إن لم يكن رباً فهو ذريعة إلى الربا، فإعمال لهذه القاعدة يجب الاقتصار على ما ورد به النص قطعاً للذريعة الربوية[4].

---

(١) الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ف:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب الربا، رقم: 1584، ج3 ص1211.

(٢) الخدمات المصرفية: الشبيلي، ج2 ص278.

(٣)المرجع السابق، ج2 ص278.

(٤)المرجع السابق، ج2 ص273.

ملاحظة:

ما جاء في المعايير الشرعيَّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI"يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعيَّة للمؤسسة"[1]، والذي أفهمه أن ما يتصدق به المدين لا يعدّ عقوبة بل فيه مساعدة على الخير وتشجيع عليه، لا يرفع الظلم الوارد في الحديث، ولا يحقق العدل المشار إليه في الآية بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ البقرة: ٢٧٨.

ويتضح مما سبق:

أن سبب الخلاف: هو من رأى عدم جواز التعويض؛ نظر إلى ذات الفعل وهو المطل الذي لا يعدُّ مالاً حتى يعوض بمال، ومن رأى الجواز؛ نظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو فوات المنفعة المتوقعة من المال التي ينبغي أن تعوض بمال.

قاعدة: "**المال يعوض بمال**"لها أثر في توجيه الخلاف، فما دام أن المطل لا يعدُّ مالا فمن قال بعدم التعويض؛ نظرإلى أن المال يعوض بمال، ومن قال بأن المطل فوات منفعة والمنفعة مال، قال بالتعويض لأن المال يعوض بمال، وهنا يبرز أثر تغيُّر القيمة الشرائية.

الراجح: والذي تطمئن له النفس أن أثر العقوبة التعزيريَّة بالحبس والضرب لا يغني عنها العوض بالمال، ولا يقوم مقامها من حيث الأثر على النفس؛ لأن النفوس تتفاوت في تلقي أثر العقوبة،فيجمع بينها حتى تكون رادعة وقاطعة لأسباب الظلم والعدوان.

يكون التعويض المالي مبرر لأكل الربا، إذا لم ينتج عن المطل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضافرة، ونحتكم إليها، قطعاً للخلاف وسدًّاً للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحظور.

أما عند حصول الضرر فبالإمكان التشارك في تحمل نتائج المطل بين الدائن والمدين المماطل، والصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي، والله أعلم.

---

[1] المعايير الشرعيَّة حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعيار3 المدين المماطل، 1/94.

هدية العدد: ببليوجرافيا النقود الرقمية المشفرة

تأليف: عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

للتحميل (رابط)

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكاراً للبحث العلمي

هذه صفحة جديدة، الهدف منها توجيه بوصلة الأبحاث العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نحو الأكثر حداثة في السوق العالمي، بغية رفع سوية البحث العلمي والارتقاء به ليتناول مشكلات وقضايا حقيقية معاصرة. نرجو ممن يرغب المشاركة في تحرير هذه الصفحة مراسلتنا.

- لا يمكن تخفيف عبء الديون ذات المعدلات المتفاوتة، مثل ديون بطاقات الائتمان، بسبب تراجع قيمة العملة لأن أسعار الفائدة على هذه الديون متغيرة، وتزداد عندما يرتفع التضخم. ومع ذلك، فإن الرهن العقاري الثابت لمدة ثلاثين عامًا يعتبر تحوطًا جيداً ضد التضخم. لكن الديون المتعلقة بالرهن العقاري ليست جزءا من هذا النوع من الديون الاستهلاكية.
- شركة يمكن أن تصل إلى الإفلاس دون أن تكون مفلسة بشكل رسمي. إنه، في لغة السوق، "مفلس من الناحية الفنية"، بمعنى أنه يفتقر إلى القدرة على دفع التزاماته، ومن المرجح أن يكون مؤهلاً للحماية من الإفلاس، لكنه لم يقدم بعد في محكمة الإفلاس.
- لا يتعين على المصرف الإحتياطي الفدرالي دفع الفائدة للبنوك لتقييد الإقراض، فكل ما عليه هو رفع "نسبة الاحتياطي" – من ١٠٪ إلى ٢٠٪ أو أعلى، وهذا كوضع الفرامل على تداول الأسهم بتغيير "متطلبات الهامش".
- الاحتياطي الفيدرالي هو دمية في وول ستريت. الضغط على السلسلة مع المزيد من الديون، سندات دين، وما إلى ذلك، هو نكتة إجمالي الناتج المحلي. سنكون أفضل حالا إذا سمح بنك الاحتياطي الفيدرالي بحدوث كساد آخر في عام ٢٠١٥، يحب الجميع التحدث عن ثروة الولايات المتحدة، ولكن ليس الدين الإجمالي، مثل المقامر الذي يخبرك بأنه فاز بـ ١٠ ألف، ولكنه أنفق ١٥ ألفًا.
- ناقش الاحتياطي الفيدرالي ٢١-٢-٢٠١٩ رفع أسعار الفائدة، وفي حين لم تكن هناك كلمة حول تخفيضات أسعار الفائدة: "جادل العديد من هؤلاء المشاركين بأن زيادة السعر قد لا تكون ضرورية إلا إذا كانت نتائج التضخم أعلى مما كانت عليه في توقعاتهم الأساسية".

السبت, يوليو 27, 2019 أخر الإضافات: آلية تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد الإسلامي وفقاً لمتطلبات قانون المرض والطلب (نظرية الأسعار)

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

رسالتنا اتصل بنا

مدرسة فكرية اقتصادية

تتبنى الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً

للتاريخ بابان

للتاريخ بابان واحد للصفحات المشرقة والآخر للنفايات البشرية وليس للناس العاديين باب يدخلون منه والزمن هو الكفيل بتحديد مصير رواد كل باب فلينظر أحدنا أله باب يدخل منه؟

د/ سامر مظهر قنطقجي

History Pages

History has two doors, one is for bright pages and the other is for human dump. Common people do not have any doors to get through, but time is the custodian to determine the destiny of pioneers entrants. Thus, everyone is to see if he has a door to enter through it.

Dr. Samer Kantakji

شركاؤنا

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الأبواب الرئيسية:

- مؤلفات الدكتور سامر قنطقجي (221)
- مقالات ودراسات وأبحاث (110)
- أعداد مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (85)
- منشورات كاي (81)
- مواضيع مقترحة للبحث العلمي (6)
- أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية (0)

المؤلفون:

- جميع المؤلفين
- (Akram M.Alhamad (1
- (Dr. Abdelgadir Warsama (2
- (Essla Ries Ahmed (1
- (HAMDI Fekkak (1
- (Md Harashid Haron (1
- (Mohd Zukime Bin Hj. Mat Junoh (1
- (Sofri Bin Yahya (1

تصفية..

أحدث المقالات

- الكلمة الافتتاحية – العدد الأول – حزيران ٢٠١٢
- دور القادة التحويليين في إدارة التغيير التنظيمي
- الاستعداد للتغيير: الحلقة المفقودة والمرحلة المهمة لإنجاح مشاريع التغيير في المنظمات – مراجعة في أدبيات التغيير ونموذج مقترح للتطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية
- البحث العلمي في جامعاتنا ومتطلبات النهوض
- آلية تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد

روابط تهم الباحث

- بحث في القرآن وتفسيره
- بحث في الحديث الشريف
- بحث في اللغة العربية
- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- إصدارات عالمية
- ساعة الدين العالمي
- إحصائيات اقتصادية
- معهد الخوارزمي

- استعراض أرشيف المجموعة
- الاشتراك بالمجموعة البريدية
- رسالتنا
- اتصل بنا

Copyright © 2019 Kantakji.com - Developed by KantaKji-Tech

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university